جامعة جدرا
كلية الدراسات القانونية

الآثار القانونية لعقد الوكالة

(Legal effects of Agency contract)

إعداد
إيمان عبد الباسط محمد الرجوب

المشرف
د.سهى الصباحين

قدمت هذه الرسالة أستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الدراسات القانونية
جامعة جدارا
آيار/٢٠١٠

(قال اجعلني على خزائن الأرض إني

حفيظٌ عليم)

صدق الله العظيم

سورة يوسف آية ٥٥

نوقشت هذه الرسالة باللغه العربية وعنوانها الآثار القانونية لعقد الوكالة

المقدمة من الطالبة إيمان عبدالباسط محمد الرجوب

وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٠/٥/٣١ م

أعضاء لجنة المناقشه:

الإسم:	التوقيع
١. الدكتوره (سهى الصباحين) مشرفاً ورئيساً	....
٢. الدكتوره (نجلاء فليح) عضواً	....
٣ الدكتور (فراس كساسبه) عضواً .	....

تفويض الجامعه

أنا الطالبة إيمان عبد الباسط الرجوب افوض جامعة جدارا بتزويـــد نـــسخ مـــن رسالتي بعنوان الآثار القانونية لعقد الوكالة للمكتبات والمؤسسات أو الهيئـــات أو الأشخاص عند طلبها٠

التوقيع :

التاريخ :

الشكر والتقدير

الحمدالله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز هذ البحث

واتقدم بشكري وعظيم امتنناني إلى استاذتي الدكتوره سهى الصباحين لما أبدتــه من اهتمام كثير وجهد متواصل وتوجيه قيمّ وواضح من خلال الاشراف على هذا البحث القانوني .

وأتقدم بالشكر الى استاذي الفاضل الدكتور على جبار لما قدمه لــي مــن نــصح ومساعده وارشادات ومراجع ساعدتني في اتمام هذه الرسالة

وكل الشكر والتقدير الى زوجي الدكتور بسام العلاونه على ما قدمه لي من دعــم متواصل لإتمام هذا الجهد المتواضع.

الاهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من باركت طريقي بصلاتها ودعواتها.

أمي أطال الله في عمرها .

إلى زوجي الغالي و ولدي الحبيب

إلى اخواني واخواتي

فهرس الموضوعات

الملخص

من أجل تسيير المعاملات بسهولة ، أباح المشرع منذ القدم أن يقوم أحد الاشخاص ويسمى وكيل بالاعمال , والتصرفات لمصلحة غيره ويسمى الموكَّل.

فالموكل يعطي الوكيل السلطة بأن يقوم مقامه ، ويعمل باسمه ولحسابه ، بإجراء عمل، أو عدة أعمال قانونية عن طريق الكتابة، وقد أجازت الشريعة الإسلامية في الكتاب والسنة النبوية والاجماع عمل الوكالة.

من خلال دراستنا للآثار القانونية توصلنا إلى كثير من النقاط الإيجابيه التي أولاها المشرع الأردني , كثيراً من الاهتمام فيما يتعلق بالتزمات الوكيل , وكذلك التزامات الموكل وآثار الوكالة بالنسبة إلى الغير ومن أهم النقاط التي أوردها, ولم يغفل أياً منها فيما يتعلق بالفصل بين عقد الوكالة و النيابة بشكل عام , اذ وضع للنيابة احكاماً قانونيه ضمن القواعد العامة , بغض النظر عن مصدر النيابة , سواء أكانت نيابه اتفاقية أم قانونية إلا إنه ومنعا لتكرار النصوص في الموضوعين , أحال آثار الوكالة في العلاقه ما بين الوكيل والموكل بالغير الذي يتعاقد معه إلى القواعد العامه , إلا أنه اغفل نقاطاً كان الأولى به أن يأخذها بعين الاعتبار , كسلطة القاضي في تقدير الأجرة , حيث من الممكن أن يكون المتعاقدان قد أجحف أحدهما بحق الآخر بتحديد الاجرة عند التعاقد اما بتحديد أجر يفوق التصرف القانوني أو بتحديد أجر أكثر مما يتناسب مع هذا التصرف القانوني .

أما فيما يتعلق بالوكالة الظاهرة , فإن القانون المدني الأردني لم يأخذ بأحكام النيابة أو الوكالة الظاهرة , ولا يمكن أن يستفاد من احكامه جواز الاخذ بها , بل العكس من ذلك يمكن القول بأن نصوص القانون المدني الأردني لا تسمح بالاخذ بفكرة النيابة , أو الوكالة الظاهرة, على الرغم من القواعد التي اشار اليها المشرع التي يعتمد عليها القاضي في التفسير , والتي استمدها من الفقه الإسلامي ومن ضمن هذه القواعد , دليل الشي في الأمور الباطنة يقوم

مقامه وهذا يعني أنه يحكم بالظاهر في الأمور التي يصعب الاطلاع عليها وحيث انه يصعب الاطلاع عليها.

Legal effects of Agency **contract)(**

By
Eman alrjoub

Supervisor

Souha alsabhen

Abstract

Historical it had been permissible a legislator for a person to act as an

agent on behalf of another as procurator .

The procurator empowers the agent to his behalf in his name and to his interest and perform various dispositions whether in writing or otherwise. Agency is also allowed by the Islamic law in the Holy Koran and Sunna .

The study of the legal effects revealed many positive points that were carefully considered by Jordanian legislator regarding obligations of procurator and agent, and effects posed by agency for a third party without disregarding any important point having to do with separation between attorney ship and agency agreement in general. Legal judgments have been established for agency under the general rules irrespective or agency source, whether legal or contractual. However and to prevent repetition, the agency effects stemmed from procurator-agent relationship with a third party were attributed to general rules, whereas the legislator omitted points that should have been taken into consideration such as judge discretionary or determining legal fee, as a contractual party could have prejudiced the other's interest as when charge attorney fee that disproportionate with the dispositions.

As for apparent agency,Jordanian Civil Law does not adopts the apparent agency, and nothing in it can be concluded to mean such adoption. On the contrary , Jordanian Civil Law precludes adoption apparent agency ,despite rules derive from the Islamic fiqh and indicated by legislator on which a judge makes his construction, including the rule that an evidence in mysterious matters stands be itself, which means taking the appearance in matters that are difficult and impracticable to explain.

المقدمة:

الوكالة أداة يلجأ إليها الناس من محامين وسماسرة , وتجار , وصناع , وسواهم من المواطنين , لإنجاز أعمالهم عبر وكيل ما.

فبفضل الوكالة يستطيع الشخص بان يبرم التصرفات القانونية دون حضورة بل يحضر بواسطة وكيلة والوكالة تساعد الشخص بالتواجد في اكثر من مكان آن واحد وتعد الوكالة ضرورية في حال اضطر الشخص للسفر إلى الخارج , أو إذا أصيب بمرض أعاقه عن ممارسة أعماله بنفسه ، فهي توفر الجهد والوقت[١], لذا من الأسهل أن يسمح القانون لصاحب المصلحة في التصرف ، وأن يوكل شخصا آخر يحل محله في إجراء هذا التصرف ، ومن هنا ظهرت فكرة الوكالة كأمر لا غنى عنه في كثير من الحالات ، وكعامل من عوامل سرعة المعاملات وسهولتها , ودفع النشاط الاقتصادي في المجتمع[٢], ومن أجل أن تسير المعاملات بسهولة ويسر ؛ أباح المشرع منذ القدم أن يقوم أحد ألاشخاص ويسمى (وكيلاً) بالأعمال والتصرفات لمصلحة غيره ويسمى (موكلاً).

لقد كان الموكل يختار الوكيل عادة من بين أصدقائه أو ذوي قرباه ، فالشخص لا يعهد إلى الغير بمصالحه جزافا وعن غير خبرة ، إنما يختار من بينهم من يكون محلاً لثقته ، ولا يضع الإنسان ثقته عادة إلا في الاشخاص المتصلين به والمقربين إليه. لذلك كانت الوكالة في البداية دون مقابل ، وعندما أباح القانون الروماني للوكيل أن يتلقى مقابلا عن وكالته لم يكن هذا المقابل بمثابة أجر , وإنما بمثابة هبة من الموكل على سبيل الاعتراف بالجميل.

---

[١]) فارس، علي،١٩٩٨, سلطات وموجبات الوكيل وانتهاء وكالاته، المطبعة العصرية، صيدا، ، ص٩

[٢]) الصده، عبد المنعم فرج،١٩٧٤, نظرية العقد في القوانين العربية، ، رقم (١٠٦)، ص١٨٢.

ولما اتسع نطاق المعاملات القانونية ، وتعددت مشاغل الأفراد وترتب على ذلك حاجة الفرد إلى الاستعانة بغيره للنيابة عنه , دون أن يتوخى في هذا الغير إلا كفاءته وأمانته ، بغض النظر عن قرابته أو صداقته ، أصبح الأصل أن يشترط الوكيل مقابلاً ، ووجد أشخاصاً يحترفون النيابة عن الغير كالمحامين[١].

تهدف الوكالة إلى إعطاء شخص ما الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من تمثيل الموكل ، فهي عقد تمثيلي أو عقد نيابة. والنيابة تعني قيام شخص يسمى النائب بإبرام تصرف قانوني باسم ولحساب شخص آخر يسمى الأصيل , بحيث ينتج التصرف اَثاره مباشرة في ذمة ألاصيل. وقد تكون الوكالة بدون نيابة , عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي , كما هو الأمر بالنسبة للأسم المستعار، حيث يتعاقد الوكيل باسمه الخاص فتعود إليه بعض آثار العقد سواء كان دائناً أو مدينا، وليس للمتعاقد معه سوى الرجوع عليه تنفيذاً للعقد , كما أن للوكيل وحده الرجوع على هذا المتعاقد دون الموكل.

وبالرغم من حسنات الوكالة إلا انها لا تنفي وجود مخاطر كثيرة حيث ان الوكالة تقيم شخص اخر مقامه وتمنحه صلاحيات وسلطات تلزم الموكل بتصرف الوكيل حتى لو كان غير راضٍ عن إبرام هذا التصرف.

أما في العلاقة بين الموكل والوكيل فتسود قواعد الوكالة حيث لكل منهما الرجوع على الاخر تنفيذا لهذا العقد، فينقل الوكيل آثار العقد الذي أجراه إلى الموكل .

---

١) عرفة، محمد علي، ١٩٤٥أحكام العقود المدنية، العقود الصغيرة، ، ص٦.

كما ويلتزم الموكل بدفع كل النفقات التي أنفقها الوكيل ، بغية العقد وتنفيذ الالتزامات الناشئة منه[١].

وقد تضمنت هذه الدراسة أربعة فصول , ومقدمة , وخاتمة , موزعة على مباحث ومطالب وعلى النحو التالي:

تناول الفصل الأول، ما هية عقد الوكالة من حيث تعريفها وخصائصها التي تمييزها عن غيرها و محلها وأنواعها.

كما تناول الفصل الثاني آثار عقد الوكالة بالنسبة للوكيل , متمثلا في تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة وعدم الخروج عنها ، إضافة إلى الالتزامات عند تعدد الوكلاء ونائب الوكيل ثم التزامات الوكيل بالبيع والشراء.

كما تناول الفصل الثالث آثار عقد الوكالة بالنسبة إلى الموكل من خلال دفع الأجر وضمانه، ورد النفقات , والتعويض عن الضرر الحاصل من قبل الموكل أو من جراء تنفيذ الوكالة , وعلى شكل مباحث ومطالب.

أما الفصل الرابع فقد عالج آثار عقد الوكالة وبيان علاقة كل من الوكيل والموكل بالغير، ثم تعريف الوكالة الظاهرة والأساس القانوني الذي بنيت عليه , إضافة إلى إبراز شروطها ,والأثر الذي يترتب على قيامها.

---

١) إبراهيم، علي مصبح،٢٠٠٢، العقود المسماة (البيع– الإيجار– الوكالة)، دار الفكر العربي، بيروت، ص٣١٧.

أما إذا عمل الوكيل باسمه الشخصي, فبينا ماهية الوكالة بالتسخير وكذلك علاقة الوكيل المسخر بالغير وبالموكل، ثم أنهينا دراستنا بالخاتمة , التي عرجت وبشكل مختصر على الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الدراسة , وأبرز التوصيات بخصوصها.

وقد تم بذل ما أمكن من جهود في دراسة هذا الموضوع، الامر الذي لم يخلو من بعض الصعوبات المتمثلة بالغموض ,وتوصيف بعض الحالات المتشابهة في القانون ، واختلافها من تقنين لآخر في البلدان العربية والأجنبية– وعليه ستقسم هذه الدراسة إلى ما يلي:

الفصل الأول: ماهية عقد الوكالة.

الفصل الثاني: آثار عقد الوكالة بالنسبة للوكيل

الفصل الثالث: آثار عقد الوكالة بالنسبة للموكل.

الفصل الرابع: آثار عقد الوكالة بالنسبة للغير

***الخاتمة**

أهمية الدراسة :

ترجع اهمية هذه الدراسة الى الاهتمام المتزايد بالوكالة وحاجة الناس اليها وكثرة التعامل بها لتلبتها لاحتياجات الناس المتعددة وعلية سأحاول , من خلال هذه الدراسه تعويض الـنقص الذي تعاني منه المكتبات فيما يتعلق بالاثار القانونيه لعقد الوكالة إلـى جانـب غيرهـا مـن الدراسات , حيث إنني ومن خلال بحثي في هذا الموضوع لم اجد اياً مـن الدراسـات التـي شملت الآثار القانونية لعقد الوكالة بصورة شاملة وإنما كانت تأخـذ جزئيـة منهـا بالقـانون الأردني .

مشكلة البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تعترض تنفيذ عقد الوكالة بين طرفيه وتجاه الغير , وخاصة منها ما يتعلق بتنفيذ التعليمات والصلاحيات الممنوحة للوكيل في حدودها المتفق عليها , أو المتعارف بشأنها , وكذلك الحكم في حال تجاوز الوكيل حدود وكالته . وحالات لم يتطرق اليها المشرع الاردني كالوكالة الظاهرة وبيان اهميتها والنصوص التي تنطبق عليها مع عدم ورود نص صريح عليها.

عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة فيما يلي :

ببيبان ما هي أبرز الحلول التي تذلل الإشكالات القانونية في حال عدم ورود نص ؟

محددات البحث :

إن هذه الرسالة ستبحث الآثار القانونية لعقد الوكاله في القانون المدني الأردني .

منهج البحث

يلعب المنهج العلمي دوراً كبيراً في البحث العلمي باعتباره الاداة التي يستخدمها الباحث في مهمته البحثيه بهدف الوصول إلى النتائج السليمة , وتحديد تلك المناهج – الذي يتوافق وطبيعة موضوع الدراسة والغاية منها ابتداء من شأنها أن تسهل عمل الباحث , ولأنها توضح معالم الطريق , وعليه فالمناهج التي سأعتمد عليها في بحثي:-

المنهج التحليلي (الاستقرائي) , ومن خلاله سأقوم باستقراء جزئيات ومتعلقات النظام القانوني لعقد الوكالة في القانون الأردني , وفي بعض القوانين ذات العلاقة تحليل ما استقرئ , والتحقق من فرضيات الدراسة والوصول إلى نتائج .

المنهج المقارن : انطلاقا من "المقارنة تتمايز الاشياء" ساحأول طرح الموضوع من أبوابه المتعددة , متناولة جوانبه من خلال بيان موقف القانون الأردني , المتمثل بالقانون المدني وبيان موقف القضاء الأردني , والمقارن في هذا الموضوع

المنهج النقدي : ومن خلاله سأحاول نقد ما أطرحه من موضوعات كاشفة عما فيها من عيوب وقصور , أو ما فيها من دقه وموضوعية ... للوصول إلى بناء تصور كلي للموضوع .

الفصل الأول

ماهية عقد الوكالة

عقد الوكالة يعد أحد أنواع العقود المسماة. ويتميز عن غيره من العقود بمجموعة من الخصائص ذات العلاقة بمبدأ الرضائية. كما يعد عقد الوكالة من العقود الواردة على عمل ٠ في هذا الفصل سنتناول تعريف عقد الوكالة في القانون الوضعي , وخصائصه , وتمييز هذا العقد عن غيره من العقود , كما سنتناول في هذا الفصل البحث في محل الوكالة , من حيث الشروط الواجب توفرها , وأنواع الوكالة , وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف عقد الوكالة وخصائصه وتمييزه عن غيره .

المبحث الثاني: محل عقد الوكالة وأنواعها.

المبحث الأول

تعريف عقد الوكالة وخصائصه وتميزه عن غيره من العقود

الاصل في التصرف أن يعبر الشخص عن إرادته بقصد إحداث أثر قانوني , وهو إبرام تصرف قانوني لحسابه , إلا أنه قد يحتاج إلى أن ينوب عنه شخص آَخر في إبرام التصرف القانوني الذي يرغب القيام به , بحيث تحل إرادتة محل إرادة الشخص الراغب في إبرام التصرف , وهو ما يعرف بالنيابة في التعاقد , والنيابة في التعاقد تتضمن خروجاً عن الأصل العام , والذي يقتضي بأن الشخص يتعاقد باسمه ولحساب نفسه , وعليه سيتناول مبحثنا هذا التعريف بعقد الوكالة، كما يبحث في خصائص عقد الوكالة، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين , وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف عقد الوكالة وخصائصه .

المطلب الثاني:تمييز عقد الوكالة عن غيره من العقود .

المطلب الأول

اولاً : تعريف عقد الوكالة وخصائصه

الوكالة لغة: هي (الحفظ) وجمعها وكالات: وكلُه في الأمر: فوضه إليه , واتكل على الله : استسلم اليه , والتوكيل بمعنى التفويض والاعتماد : أي تفويض التصرف إلى

الغير[1]. وتعتبر الوكالة ضرورية في حال اضطر شخص للسفر خارج البلاد , وإذا أصيب بمرض أعاقه عن ممارسه أعمالة بنفسه , وظهرت فكرة الوكالة كأمر لا غنى عنه في كثير من الحالات[2].

عرفت الماده (٨٣٣) من القانون المدني الأردني عقد الوكالة بأنه: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم", ومصدر حكم هذا النص المادة ١٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية , والتي نصت على : "الوكالة هي تفويض أحد في شغل الاخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل , ويقال لذلك الشخص موكّل ولمن أقامه وكيل , ولذلك الامر موكل به "

كما عرف المشرع المصري عقد الوكالة في الماده (٦٩٩) من القانون المدني الذي نص على " أن الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". أي أن أهم ما يميزها أن محلها عمل قانوني أو مادي يقوم به الوكيل لحساب الموكل". فالوكيل في عقد الوكالة يمثل الموكل فيها , يعمل باسمه ولحسابه ,بمعنى أنه عند تمام العقد يكون الموكل كأنه تعامل بنفسه، فيصبح الموكل دائناً أو مديناً بناءً على عمل الموكل. والقانون الروماني لم يقبل بسهوله بفكرة تمثيل الفرد بواسطه غيره[3].

وإذا كان الاساس أن محل عقد الوكالة هو عمل قانوني , فقد يصاحبه أيضا عمل مادي , لأن الوكيل قد يقوم بأعمال مادية تبعا للأعمال القانونية التي وكل فيها , فلو وكل في قبض

---

[1]) المعجم الوجيز : الصادر عن مجمع اللغه العربية – جمهورية مصر العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٠ ص ٦٨٠

[2]) الصدة , عبد المنعم فرج ,مرجع سابق , ص ١٨٢

[3]) العبودي ٠عباس, ١٩٨٨ , تاريخ القانون , مطبوعات جامعة الموصل العراقيه , ص ١٧٨

الدين، فإن عليه في بعض الحالات أن يذهب إلى المدين، ويقوم ببعض الأعمال المادية لقبض الدين.

وقد أسهم فقهاء القانون بتعريف عقد الوكالة، وأجمعوا بأنها من حيث الموضوع عقد تمثيل وتفويض، واختلفوا حتى الوقت الحاضر , ولم يتوصلوا إلى تعريف دقيق وموحد بهذا الخصوص، مما انعكس على التشريع والاجتهاد.

ومن فقهاء القانون الذين قدموا تعريفا لعقد الوكالة الفقيهان (بودري لاكنتزي) (وفال) حيث عرفاها على النحو التالي: "أنها عقد يأذن به أحد الفريقين، ويقال له الموكل (mandant) لشخص آخر، ويقال له الوكيل (mandataire) باداء عمل باسمه وعلى ذمته"[1].

ومن خلال ذلك يمكننا القول بأن الوكالة من حيث موضوعها هي عقد تمثيلي ، وهذا أمر متفق عليه بين فقهاء القانون، أما من حيث المحل والوظيفة ، فهناك جدل واختلاف بين الفقهاء ولكن الفقه الحديث يميل إلى حصر وظيفة الوكالة في نطاق العمل القانوني (acte juridique) ولا تتعداه إلى العمل المادي (acte materile), وهذا من أهم ما يمييز عقد الوكالة عن عقدي العمل والمقاولة اللذين تنحصر وظيفتهما بالعمل المادي فقط ، كما سنوضح لاحقا في باب تمييز عقد الوكالة عن العقود الاخرى في المبحث التالي من هذا الفصل.

١)صابر، شربل طانيوس،١٩٩٨ , عقد الوكالة في التشريع والفقه والاجتهاد، بيروت، ، ص١٣.

أما تعريف الوكالة في الشريعة الاسلامية فهي عبارة عن عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وهذا تعريف الحنفية[1] وهو التعريف نفسه الذي أخذ به المشرع الأردني في الماده (٨٣٣) من القانون المدني.

وعند مالك بن أنس، الوكالة ضربان عامة وخاصة، فالعامة هي التي تقع عندها بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيءٌ دون شيئاً وذلك أنه إن سمي عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض. اما عند الشافعية: فلا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر[2].

والوكالة مشروعة في الكتاب والسنة النبوية والإجماع. ومن ذلك قوله تعالى في كتابه العزيز: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزقٍ منه"[3]. وقوله سبحأنه وتعالى على لسان يوسف عليه السلام: " اذهبوا بقميصي هذا"[4]. وقوله سبحأنه وتعالى في يوسف عليه السلام: " اجعلني على خزائن الارض"[5]. وعن عروة بن الجعد البارقي عندما أعطاه الرسول عليه السلام ديناراً ليشتري له شاة فاشترى له شاتين , فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار, وشاة , فدعا له بالبركه في بيعه[6]،

---

١) مجلة الأحكام العدلية في المواد (١٤٥٩، ١٤٤٩): مرشد الحيران في المادة (٩١٥) منه.

٢) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد،٢٠٠٦ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ، ص٥٨٦.

٣) سورة الكهف، الآية ١٩.

٤) سورة يوسف، الآية ٩٣.

٥) سورة يوسف، الآية ٥٥.

٦) الكوزه , ملا صالح , ١٩٨٥ , تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي ، إعداد عبد الحكيم عثمان صالح ، منشورات مكتبة بسام الموصل العراق ص ١٥٧ .

ثانياً : خصائص عقد الوكالة

عرفت الماده (٨٣٣) من القانون المدني الأردني عقد الوكالة بقولها : " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص الخصائص الاتية:

اولاً: الوكالة عقد رضائي يكفي فيه الإيجاب والقبول، فيمكن إبرامه بالكتابة أو شفويا، وكتابة العقد الغاية منها إثباته وليس انعقاده اذا كانت قيمة الدين تزيد عن مئة دينار الا فيما يتعلق بالوكلات التجارية فيجوز اثباتها بجميع طرق الإثبات , ويستثنى من مبدأ الرضائية ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن وكالة المحامي، إذ نصت الماده (٦٣) منه على أنه: (يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي إذا كانت وكالته عامة، وإن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل). مع مرعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين المادة ٤٤والتي تنص على مايلي " ١- بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر يكون للمحامي الاستاذ حق المصادقة على تواقيع موكيله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولاً شخصياً عن صحة هذه التواقيع.

٢- للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصما أصيلا ام وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة, وعلى مسؤوليته محاميا آخر في اي عمل موكول إليه, بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة ,وتكون الانابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

٣- مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة لا يحق لاي محام الظهور لدى اي محكمة الا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله او من قبل مرجع مختص قانونيا واذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

٤- تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافيا لاثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها.

ويجوز للمحكمة اذا شاءت أن تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الابراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

يبدو أن هذا تقييد على مبدأ الرضائية من الناحية الموضوعية والشكلية ، فمن الناحية الموضوعية ، فالشخص لا يستطيع حضور المحاكمة بنفسه, فلا بد له أن يوكل محاميا إذا كانت قيمة الدعوى تزيد عن الف دينار سواء في القضايا الصلحية الحقوقية أو الجزائية [١]، أما من الناحية الشكلية فيجب ان يكون عقد الوكالة مكتوباً.

ثانياً: الأصل أنها من عقود التبرع , إذ إن عقد الوكالة من عقود التبرع ، والوكالة خدمة ذات طابع مجاني ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف حيث إن الموكل يلتزم في جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل في تنفيذ الوكالة وتعويضه عما أصابه من ضرر، وسنرى أنه يكون من عقود المعاوضة , إذا اتفق الطرفان على أنها بأجر أو كان الوكيل ممن يعملون بأجر كأن يكون عمل الوكيل هو من أعمال مهنتة كالوكيل بالعمولة[٢] .

ثالثاً: الوكالة من العقود الملزمة للجانبين[٣] وقد تكون الوكالة ملزمة للوكيل وحده، أي ملزمة لجانب واحد، ولا يلزم الموكل إذا كانت هذه الوكالة من غير أجر، ولم ينفق الوكيل أية مصروفات ولم يصبه ضرر و تنشأ الالتزامات في العقود الملزمة للجانبين متعاصرة في وقت

---

[١]) الماده ٢/٩ من قانون محاكم الصلح رقم ١٩٥٢/١٥

[٢]) الماده ٨٥٧ من القانون المدني الاردني

٣) الخولي، أمين , ١٩٥٧ ، الصلح والهبة والوكالة، القاهرة، ، ص١٨٤.

إبرام العقد[1].وللموكل أن يعزل الوكيل , وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة وذلك قبل إتمام التصرف القانوني محل الوكالة [2] .

رابعا: عقد الوكالة من العقود الواردة على عمل، ويشترط أن يكون محل الوكالة الاصلي تصرفاً قانونياً أو ماديا ، وهو ما يميزه عن غيره من العقود الواردة على العمل , كعقد المقاولة وعقد العمل، فالمحل في عقدي المقاولة والعمل هو عمل مادي , إلا أن الوكيل في الوقت نفسه قد يقوم بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني مع بقاء مهمته الأصلية , كما لو وكّل في قبض الدين , فعليه أن يقوم بإجراء مادي لقبضه لكن هذا لا ينفي التصرف القانوني , وقد أكدت ذلك الماده (٨٣٣) من القانون المدني الأردني بتعريفها للوكالة بأنها : (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم) ، وقد تطابق هذا الرأي مع ما أخذ به الفقه الاسلامي ، فكما يجوز في هذا الفقه التوكيل في الأعمال القانونية كالبيع والزواج ، فإنه يجوز في بعض العبادات كالحج وذبح الاضاحي ويجوز أيضاً في الأعمال المادية كالاصطياد[3].

خامسا: عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ،وأنه حسب نص المادة (٨٤٣) يكون الموكل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل ، والوكيل بدوره أيضاً أدخل في

---

١) الخولي، مرجع سابق ، ص١٨٥.

[2]) سلطان , أنور , ١٩٨٧ مصادر الالتزام في القانون المدني منشوات الجامعه الاردنيه ط ١ عمان ص ١٥١

[3]) الاسيوطي، شمس الدين , ١٩٥٧ , جواهر العقود، ج١، ط١، القاهرة، ، ص١٩٣.

اعتباره شخصية الموكل ، لذلك فإن عقد الوكالة بالتأكيد سينتهي بموت الموكل والوكيل معا ، ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في تنفيذ الوكالة إلا بإذن من الموكل [١] .

سادسا: الوكالة عقد غير لازم ، إذ يجوز للموكل ان يعزل الوكيل متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير , أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل , ولا يجوز للموكل أنهاؤها دون موافقة من صدرت لصالحه[٢] ، وكذلك يجوز للوكيل ان يتنحى عن الوكالة ، وذلك قبل اتمام التصرف القانوني محل الوكالة إذا كانت الوكالة لا يتعلق بها حق للغير , لكن عليه أن يعلن موكلة وأن يتابع الاعمال التي بدأها حتى يبلغ مرحلة لا يُخشى معها ضرر على الموكل[٣] وكذلك لا يشترط ان تحدد مدة للوكالة. الوكالة إما أن تكون محددة مثلاً لمدة سنة واحدة، وأما أن تكون غير محددة، إلا أنه للموكل الحق في أنهاؤها وعزل الوكيل متى شاء.

المطلب الثاني

تمييز عقد الوكالة عن العقود الاخرى

إن استعمال الوكالة لإنجاز عمل قانوني لمصلحة الموكل قد يؤدي عمليا إلى الخلط بين الوكالة والعقود الأخرى كعقد الايجار، وعقد المقاولة وعقد العمل وعقد الوديعة ، لهذا سوف نبين من خلال هذا المطلب الفرق بين عقد الوكالة وهذه العقود وذلك على النحو التالي:

---

[١]) المادة ٨٤٣ من القانون المدني الاردني ؛ وراجع ايضا السنهوري , عبد الرزاق , العقواد الوارده على العمل المقاوله والوكاله والوديعه والحراسه, المجلد السابع ,قسم اول , دار النهضه العربيه , القاهره , ص٣٧٥

[٢]) الماده ٨٦٢ مدني اردني

[٣]) الماده ٨٦٥ مدني اردني

أولاً : عقد الوكالة وعقد الايجار

الايجار عقد بموجبه يلتزم شخص يدعى المؤجر بأن يولي شخصا آخر، يدعى المستأجر، الانتفاع بشيء معين أو بحق ما، لمدة معينة مقابل أجر معلوم يلتزم به الأخير[١]. ويعتبر عقد الايجار من العقود الوراده على المنفعه ويختلف الإيجار عن الوكالة في الامور التالية :

اولاً : المستأجر لا يمثل المؤجر ولا يعمل باسمه بخلاف الوكيل فإنه يعمل باسم الموكل ويمثله[٢].كما أن اهم ما يمييز الوكالة أن محلها عمل قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكلبينما محل الايجار عمل مادي وهو الانتفاع بالعين المؤجرة[٣] .

ثانياً : تنقضي الوكالة عادة بوفاة الموكل , إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير[٤] , كما تنتهي أيضا بوفاة الوكيل .ولا ينتهي عقد الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستاجر , إلا في حالات استثنائية .

ثالثاً : للموكل أن يعزل وكيله متى أراد , إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير , أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها , أو يقيدها دون موافقة منْ صدرت لصالحه [٥]، أما في الايجار فإنه لا يجوز الرجوع عنه.

---

[١]) راجع في ذلك تعريف القانون المدني الاردني، مادة (٦٥٨).؛ صابر، شربل طانيوس، مرجع سابق ، ص٣٧.

[٢]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، ١٩٦٧، عقد الإيجار، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت، ص٤٠

[٣]) محمد كامل مرسي, ١٩٥٢ , العقود المسماه , ج١ القاهره

[٤]) الماده ٨٦٢/٤ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

[٥]) الماده ٨٦٣ مدني اردني

رابعاً : الأصل في الوكالة أن تكون عقد تبرع ، وقد تكون بأجر إذا اتفق على ذلك ، أما الإيجار فهو دائما من عقود المعاوضة. ويجوز في الوكالة أن ينظر القاضي في الأجر المتفق علية وله سلطه تقديريه[1] وذلك في بعض القوانين كالقانون المصري , أما عقد الإيجار فلا يجوز ذلك إلا في حالات استثنائية ولا تقبل منه دعوى الغبن[2], هذا وقد تختلط الوكالة بالايجار عندما يتفق شخص على أن يّؤجر له ملكاً وعلى أن يؤجره الطرف الثاني من الباطن , ليس كل الملك بل أجزاء منه , ويتقاسمان الأجرة سوية . وفي هذه الحالة فإن العقد ليس عقد إيجار بل هو وكالة مأجورة ، الوكيل فيها هو المستأجر الأصلي، والموكل هو المؤجر[3].

ثانياً : عقد الوكالة وعقد المقاولة

إن ما يميز المقاولة عن الوكالة هو أن المقاول يؤدي العمل لمصلحة رب العمل لا ينوب عنه وإنما يعمل مستقلاً عنه ، على عكس الوكيل حيث يقوم بالتصرف القانوني لمصلحة موكله، ويكون نائبا عنه، ويمثله في التصرف الذي يقوم به، فينصرف أثر هذا التصرف إلى الموكل[4].

---

[1]) محمد محمود , ابراهيم , ١٩٨٢ , النظريه العامه للتكيف القانوني للدعوى في قانون المرافعات , ص ٩٩

[2]) خليفه الضمور , احمد , ٢٠٠٦ , الوجيز في شرح العقود المسماه بالقانون المدني الاردني , دائرة المطبوعات والنشر عمان ط١ , ص ١٧٣

[3]) السنهوري ، عبد الرزاق أحمد ، المصدر السابق ، ص٣٨٢

[4]) الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٦ , قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق ، ص٢٣٢.

ويتفق عقد الوكالة مع عقد المقاولة في أن كلاً منهما يرد على عمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في أن العمل في عقد الوكالة تصرف قانوني في حين أنه في عقد المقاولة تصرف مادي[1].

لكن البعض اعتبر أن المعيار غير كاف للتمييز بينهما ؛لأن عقد الوكالة قد يرد أحيانا على أفعال مادية[2] ولذا يؤخذ كمعيار للتمييز مدى تغلب عنصر الاعمال القانونية على الأعمال المادية , فيبقى العقد محتفظا بطبيعته كوكالة وقد تلتبس الوكالة بالمقاولة , خاصة في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة , كالعقد الذي يبرم مع المهندس المعماري والمحامي ٠

في حين أنه يمكن التمييز بين هذين العقدين بالنظر إلى ما يقوم به أحد المتعاقدين ، فإن كان يقوم به نيابة عمن تعاقد معه كان العقد وكالة ، أما إذا قام المتعاقد بالعمل لمصلحة الطرف الاخر , ودون نيابة منه , فإن علاقته التعاقدية تكون خاضعة لأحكام عقد المقاولة[3].

من الناحية العملية فإن التمييز بين المقاول والوكيل يأتي من أن المقاولة دائما تكون مأجورة، أما الوكالة فقد تكون بدون أجر، كما أن الوكالة تنتهي بموت الوكيل أو بموت الموكل ، في حين أن المقاولة لا تنتهي بموت صاحب العمل ولا بموت المقاول ، إلا إذا كانت شخصية المقاول محل اعتبار، كما أن عقد المقاولة عقد لازم ليس لأحد عاقديه أن يستقل

---

[1]) السنهوري , مرجع سابق ص ٣٧٧

[2]) ابراهيم، علي مصبح، مرجع سابق ، ص٣٢١.

[3]) أنظر: السرحان، عدنان ابراهيم، شرح القانون المدني: العقود المسماة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، هامش رقم (١) ص١٠٨.

بفسخه، أما عقد الوكالة فهو بطبيعته غير لازم حيث يجوز عزل الوكيل، وبإمكان الوكيل أن يتنحى أو يقيل نفسه من الوكالة[1].

ثالثا : عقد الوكالة وعقد العمل

يتميز عقد الوكالة عن عقد العمل ، كما يتمييز عن عقد المقاولة أن محله تصرفٌ قـانوني أو مادي ، وما يميز الوكالة عن عقد العمل هو أن العامل أو المستخدم في عقد العمل يعمل تحت إشراف رب العمل وتوجيهه[2]، فالعلاقة بينهما هي علاقة تابع ومتبوع[3], وعلى ذلك قضت محكمة التمييز : " استقر الاجتهاد القضائي على أن المستفاد من أحكام المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ والماده ٨٠٥/ب من القانون المدني الأردني أن ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود التي تشبّه به عنصران هما عنصر التبعيه وعنصر الأجر"[4]

كما أن الوكيل في علاقته بالموكل أيضا يوجد تبعية , إذ يخضع لأوامره وتوجيهاته إلا أنها أخف وطأة من تبعية العامل ، فالوكيل يخضع لتوجيهاته العامة , إلا أنه يحتفظ بحريته أثناء قيامه بالعمل الموكول إليه , من حيث الوسيلة التي يمارسها في تنفيذ مهمته[5].

وللتفريق بين عقد الوكالة وعقد العمل تظهر ضرورة الأجر في عقد العمل وعدم ضرورته في عقد الوكالة ، وعدم نيابة العامل عن رب العمل ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل

---

[1]) السرحان, عدنان ابراهيم , مرجع سابق ص١٠٨

[2]) مجموعة حاتم – رقم ١٥٢ – ص ٥٣

[3]) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/٣٥٣٦ (هيئة خماسيه) تاريخ ١٢/٥/ ٢٠٠٤ , منشورات مركز عداله

[4]) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٣٠٦٦ مجلة نقابة المحامين , العدد العاشر والحادي عشر والثاني عشر /٢٠٠٨ ص ٢٠٢١

[5]) السرحان , عدنان , مرجع سابق , ص١٠٩

باسمه ، وعدم انتهاء عقد العمل بموت صاحب العمل إلا اذا كانت شخصية صـــاحب العمـــل محل اعتبار حسب نص المادة ٢٢ من قانون العمل الأردني وانتهاء الوكالة بمـــوت الموكـــل وكلا العقدين ينتهي بموت العامل أو الوكيل ،كذلك لزوم عقد العمل وعدم لزوم عقد الوكالة[١].

إلا أنه في بعض الاحيان يختلط عقد الوكالة بعقد العمل ، فمثلا يعهد صاحب العمارة إلى البواب قبض الأجرة من السكان، وفي مثل هذه الحالة تسري في الأصل أحكام عقد العمل، وتسري أيضا أحكام عقد الوكالة على التصرفات القانونية التي يقوم بها هذا المستخدَّم . وهنا ينبغي أن نشير إلى أنه في حالة تعارض أحكام عقد العمل مع أحكام عقد الوكالة يغلب عنصر عقد العمل وتسري أحكامه ، وتستبعد أحكام عقد الوكالة[٢].

وقد يحصل هذا الاختلاط أيضا ما بين عقد الوكالة وعقد العمل عادةً في شأن الممثلين التجاريين ومندوبي التأمين، لأن هؤلاء يقومون بأعمال مادية وبتصرفات قانونية مع العملاء لحساب مخدوميهم، وبذلك نرى أنهم يعقدون الصفقات ويبرمون عقود التأمين. وهنا تسري أحكام عقد العمل على العلاقة بينهما[٣]. ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل، وخاضعين لرقابتهم.

---

[١]) السرحان، عدنان ابراهيم، ٢٠٠٦ , شرح القانون المدني : العقود المسماة_المقاولة, الوكالة , الكفالة,دار الثقافة,عمان, ص١٠٩

[٢]) السنهوري , مرجع سابق ص ٣٨١

[٣]) الشرماوي، قدري عبد الفتاح،٢٠٠٢ , عقد الوكالة، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ص٨٦.

رابعاً : عقد الوكالة والوديعة

الايداع : عقد يخول به المالك غيره "حفظ ماله ويلزم به الاخر حفظ هذا المال ورده عيناً"، اما الوديعة في المال المودع في يد امين لحفظه[1] وخلال العمل يحصل دائما أن الموكل يستلم ما للموكل من دين أو سندات يحتاج اليها في تنفيذ وكالتة، وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه وديعة ، لأن سبب الاستلام ليس الحفظ بل تنفيذ الوكالة.

وقد تقترن الوديعة بالوكالة، كما لو أودع شخصٌ مالاً عند شخص آخر لحفظه , ثم في نفس الوقت يوكله المودع بدفع هذا المال بعد فترة لدائن له لسداد دينه الذي بذمته، وبهذه الحالة يصبح العقد حراسة ، والحراسة ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس في إدارة المال الموضوع تحت الحراسة[2].

الوديعة كالوكالة من العقود الواردة على العمل تكون غايتها حفظ المال المودع عنده ورده إلى مالكه عيناً، وإذا كان في يد الوكيل مال للموكل , كقبض دين أو حائز على سندات للموكل يحتاج إليها في تنفيذ وكالته ، وعليه يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة , فإن هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه[3] , إلا أنه لا يكون هنا أمام وديعه مقترنة بالوكالة , لأنه لم يتسلم المال لحفظه كما في الوديعة وإنما لتنفيذ وكالته ٠

---

[1]) المادة ٨٦٨ من القانون مدني اردني

[2]) مرقس سليمان , ١٩٨٠ , عقد البيع , عالم الكتاب – القاهره ط٤ , ص ٢٧.

[3]) الماده ٨٤٦ من القانون المدني الاردني

خامساً : عقد الوكالة والبيع

يعد عقد البيع من العقود الناقلة للملكية ، أما عقد الوكالة فكما أسلفنا آنفا من العقود الواردة على عمل , إلا أنه توجد حالات تقترن بها الوكالة بالبيع منها:

١- حالة الاسم المستعار، فالوكيل يشتري باسمه ما وكل في شرائه ثم يبيعه بعقد جديد للموكل . ففي هذه الحالة عقد الوكالة اقترن بعقدي بيع الأول الذي أبرمه المسخر مع المتعاقد الاخر , والثاني الذي أبرمه المسخر مع الموكل[١] , إلا أنه في القانون المدني الأردني الملكية تثبت للموكل بموجب العقد الذي أبرمه الوكيل في حالة (الاسم المستعار) , وهذا ما نصت عليه الماده ٨٤٥ من القانون المدني الأردني.

٢- حالة الوكيل بالعمولة حيث انه يقوم بشراء شيء معين باسمه , ولحساب موكله , أو عميله , ثم ينقله إليه بعقد جديد , فيكون لدينا عقدان , الأول عقد وكالة والثاني مقترن بعقدي بيع وذلك استنادا إلى الماده (٨٤٥) من القانون المدني الأردني، و(١١٣) من القانون نفسه. وقد تلتبس الوكالة بالبيع في أحوال منها:

أ- حالة ما إذا وكل شخص غيره في بيع مال له مع تخويله الحق في أن يشتريه لنفسه إذا أراد , فنكون هنا أمام عقد وكالة معلقة على شرط فاسخ وذلك أن يشتري الوكيل لنفسه , فإذا فعل ذلك انفسخت الوكالة ويبقى من التعاقد وعد بالبيع قبله بشرائه الموكل به لنفسه فأصبح مقترناً بوعد البيع , وأنه إذا وكل شخصاً آخر غيره ببيع

---

[١]) القيلوبي , سميحه , ١٩٩٣ , الشركات التجاريه , ج٢ , ط ٣ ص ٣٦٣

ماله ٠ لا يجوز له أن يشتريه لنفسه , وإذا قام الوكيل بذلك واشتراه لنفسه لا ينعقد البيع ما لم يقره الموكل[١] ٠

ب- كذلك حالة إذا سلم مورّد السلعة إلى غيره سلعة ليبيع منها ما يستطيع , ورد ما تبقى منها دون بيع مع ثمن ما باع , بعد خصم أجره المستحق , فنكون هنا أمام عقد وكالة, ويكون التاجر وكيلاً عن مورّد السلعة في بيع ما باع , بعد خصم أجره من ثمن المبيع , و يكون مبدداً إذا لم يرد السلعة أو ثمنها . وقد يكون هذا العقد بيعاً إذا تقاضى المورّد مبلغاً مقدماً من التاجر , ويكون العقد بيعا معلقاً على شرط واقف , و هو أن يجد التاجر مشتريا للسلعة فإذا وجده تحقق الشرط وأصبح التاجر مشترياً, ويقوم بدوره ببيع السلعة إلى المشتري الذي وجده[٢]

المبحث الثاني

محل عقد الوكالة وأنواع الوكالة

للتعرف على محل عقد الوكالة يقتضي منا البحث في الشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة , وأنواع الاعمال التي يصح ان تكون محلاً لعقد الوكالة وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث على شكل مطلبين منفصلين , وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : شروط التصرف محل **الوكالة** ٠

المطلب الثاني : أنواع الوكالة ٠

---

[١]) السنهوري , مرجع سابق , ص ٣٨٤

[٢]) السنهوري ، مرجع سابق، ص٣٨٤.

المطلب الأول

شروط التصرف محل الوكالة ٠

عرفت الماده (٨٣٣) من القانون المدني الأردني الوكالة بأنها (عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم), كما نصت الماده (٨٣٤) على أنه:" يشترط لصحة الوكالة:-أ- ان يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.ب- ان يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.ج- ان يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة.
٢- ولا يشترط لصحة الوكالة بالخصومة رضا الخصم"

ومن خلال هذين النصين , وبالرجوع إلى القواعد العامة للعقد يمكننا أن نبين الشروط الواجب توافرها في محل الوكالة , وهي على النحو التالي:

اولاً: أن يكون التصرف القانوني في محل الوكالة ممكنا:

لقد نصت الماده (١٥٩) من القانون المدني الأردني: (اذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان باطلاً). ولذلك فإننا من خلال هذا النص نرى وجوب أن يكون التصرف ممكناً , فإذا كان مستحيلاً تبطل الوكالة تبعاً لبطلان التصرف.

ومثل التصرف القانوني المستحيل الطعن في حكم لا يقبل الطعن فيه ، فإذا وكل الخصم محاميا في شيء من ذلك ، كانت الوكالة باطلة ، لاستحالة التصرف القانوني محل التوكيل[١].

---

١) ومن الأمثلة على الاستحالة المادية شراء مساحة من الارض يكون قبل التوكيل بالشراء قد صدر بحقها قرار بنزع ملكيتها للمنفعة العامة.

كذلك لا يجوز توكيل المحامي للطعن بحكم قضائي بعد انتهاء فترة الطعن المسموح بها قانوناً . قد يكون التصرف محل الوكالة ممكناً ، ولكن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه كأن يقتضي حضور صاحبه شخصيا ، مثال ذلك الحضور أمام القضاء لحلف اليمين أو لأداء الشهادة ، فلا يجوز للخصم أن يوكل غيره في أن يستجوب مكانة أو حلف اليمين بدلاً عنه[١]. وفي هذه الحالة تكون الوكالة باطلة.

ثانياً: أن يكون التصرف القانوني معيناً أو معلوماً أو قابلاً للتعيين.

يشترط أيضا أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معيناً تعييناً نافيا للجهالة الفاحشة , أو قابلاً للتعيين وإلا كانت الوكالة باطلة. ويقصد بالجهالة الفاحشة وهي الي تنشأ عن تجهيل جنس المحل أو التفاوت الفاحش بين قيم ما يتناوله العقد من الافراد فمثل هذه الحهالة تؤدي إلى الغرر والخداع مما يفضي إلى المنازعة[٢] .

فإذ وكل شخص شخصاً آخر ، وجب عليه أن يعين التصرف الذي وكله فيه تعيينا نافيا للجهالة , فمثلا يوكله في بيع , أو رهن أو هبة , أو صلح أو طلاق ، وعليه فلا يصح التصرف في شيء مجهول ولا تصح الوكالة لو قال الموكل للوكيل : وكلتك في كل قليل وكثير، وفي جميع أموري ، أو فوضتك كل شيء ، لأن هذا مجهول[٣] .

---

[١]) جاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٧٧٤) بأنه " لا تصح الوكالة إذا كان موضوعها اجراء عمل لا يجوز اتمامه بواسطة الغير كحلف اليمين".

[٢]) المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني صص ١٥٦و١٥٧

[٣]) الاسيوطي، شمس الدين، مرجع سابق ، ص١٩٤، ومشار اليه ايضا في: الزحيلي، وهبة، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الاردني، دار الفكر، دمشق، ص٢٨٤.

وإذا كان التصرف من عقود التبرع فإنه يجب ذكر نوعه وأيضا تعيين محله ، فلا يصح التوكيل في هبة دون تعيين الشيء الموهوب , فيوكل الواهب غيره في هبة أرض معينة أو سيارة بذاتها . كذلك إذا لم يكن التصرف محل الوكالة معيناً، فيجب على الأقل أن يكون قابلاً للتعيين ، كأن يوكل المالك ناظر زراعته في إدارة وتصريف شؤون الزراعة دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل، وهنا تكون التصرفات قابلة للتعيين[1]، فهي تنصرف إلى كل تصرف يتعلق بإدارة الزراعة كإيجار الارض والصيانة وشراء البذور.

ثالثا: أن يكون التصرف القانوني مشروعا.

يشترط أيضا أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً ,فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الأداب أو القانون ، كان باطلا , وتكون الوكالة فيه أيضاً باطلة.

فعندما يوكل شخص شخصاً آخر في شراء مخدرات أو مفرقعات أو في إيجار منزل للدعارة , أو في قبض رشوة أو إعطائها ، أو الاتفاق مع شخص لارتكاب جريمة، أو وكله في غير ذلك من التصرفات المخالفة للنظام العام أو الأداب أو القانون، فإن الوكالة تكون باطلة تبعاً لبطلأن التصرف محل الوكالة[2], وإذا وكل شخص شخصاً آخر في أن يراهن أو أن يقامر نيابة عنه في مقامرة , أو رهان محظور كانت الوكالة أيضا باطلة ، لأن كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً[3] ، ويستثنى من ذلك الوكالة في الرهان غير المحظور[1]

---

[1]) السنهوري , عبد الرزاق , مرجع سابق , ص ٤٢٣/٤٢٤

[2]) السنهوري، عبد الرزاق , ١٩٦٤ الوسيط، العقود الواردة على العمل، ج١، دار إحياء التراث العربـــي، بيروت، ، ص٤٢٤.

[3]) الماده ٩١٥ مدني اردني

لأن هذه المقامرة تعتبر عقدا صحيحاً ، وتكون الوكالة فيه صحيحة أيضا ، وتكون الوكالة في استرداد ما دفعه الخاسر رهان غير محظور, أما الوكالة في المقامرة وفي قبض دين المقامرة باطلة.

رابعاً: ان يكون التصرف محل الوكالة قابلاً للنيابة.

نصت الماده (١/٨٣٤) مدني أردني على ما يلي:" يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة". ومصدر حكم هذه الماده (١٤٥٩) من مجلة الاحكام العدليه والتي نصت على أنه : (يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات وبايفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات , إذ يصح التوكيل في الأمور التي يستطيع الشخص اجراءها بالذات لنفسه أو لغيره وليس له توكيل غيره في الأمور التي لا يستطيع عملها بنفسه أو التي لا يصح اجراؤها إلا من قبل صاحبها [٢] , فيشترط في التصرف محل الوكالة ، أن تكون النيابة جائزة فيه ، لذلك تصح الوكالة في البيع ,والشراء , والهبة , وقضاء الدين , وقبول الودائع , لأنه عمل لا يقتضي أن يقوم به صاحبه وتتحقق المصلحة فيه دون النظر إلى الشخص القائم به , أما إذا كان التصرف لا يتحقق إلا بمباشرة الفاعل نفسه ، فإن الوكالة في هذه الحالة ممتنعة فيه إطلاقا[٣].

نرى أن المشرع الأردني قد تأثر بالفقه الإسلامي في موضوع الوكالة ، لم يشترط صراحة أن يكون التصرف محل الوكالة قانونيا ، واكتفى فقط بضرورة أن يكون تصرفاً جائزاً

---

[١]) الماده ٩٠٩ مدني اردني

[٢]) حيدر , علي , ١٩٩١, درر الحكام شرح مجلة الاحكام العدليه المجلد الثالث , دار الجبل , بيروت , الطبعه الاولى , ص ٥٢١

[٣]) الاسيوطي، شمس الدين، مرجع سابق ، ص ١٩٣.

ومعلوماً ، وعلى ذلك تصح الوكالة في القانون المدني الأردني وفقا لعموم النص، فيصح التوكيل في التصرفات المالية واستيفاء وايفاء كل حق متعلق بالمعاملات ، كالبيع,والشراء , والإيجار , والاستئجار , والرهن , والارتهان , ولكن لايشترط لصحة الوكالة بالخصومة (المحاماه) أخذاً برأي جمهور غير الحنفية ، رضا الخصم، فيصح التوكيل بغير رضاه (٢/٨٣٤) مدني أردني[١].

وخلاصة ذلك ان الشخص المحظور عليه القيام بتصرف قانوني معين لا يجوز له أن يوكل به غيره ، فما لا يستطيع عمله بنفسه لا يوكل غيره فيه ، وقد جاء ذلك مشابهاً لرأي فقهاء المسلمين (إن كل عقد جاز أن يعقده الأنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره).

المطلب الثاني

أنواع الوكالة

من المتفق عليه أن نطاق تنفيذ الوكيل للوكالة الصادرة إليه من الموكل تضيق وتتسع ، تبعاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما , وعلى الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز حدودها المرسومة ، ويجب لإقرار ما يباشره خارجا عن هذه الحدود ، أن يكون المقر عالماً بان التصرف الذي يقر خارجاً عن حدود الوكالة ، وأنه قد أقره قاصداً إضافه أثره إلى نفسه[٢]. وللموكل كامل الحرية في تحديد مدى سعة الوكالة ، وتحديد تلك السعة يعد تفسيرا لمضمونها.

---

[١]) السرحان , عدنان ابراهيم , مرجع سابق , ص ١٢٣

[٢]) الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٨ ق، جلسة في ١٩٥٠/٤/٦ الموسوعة الذهبية، قاعدة ١٨٢٧، ج١، س ١٩٨٢، ص٧٥٤. (حكم مصري)

وعلى ذلك ينبغي التعرف على مدى سعة الوكالة , من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خوّل الموكل بها الوكيل لإجرائها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات، تتحدد هذه بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته ، وما جرت به نصوصه والملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى.

ومن خلال دراسة المواد (٨٣٥-٨٣٨) من القانون المدني الأردني فإن للوكالة أنواعاً متعددة سنتناولها تباعاً على النحو التالي:

أولاً: الوكالة المطلقة.

هي نوع من أنواع الوكالات غير المعلقة على شرط , وغير مضافة إلى أجل , ولم يرد فيها تقييد من حرية الوكيل , كقول الموكل : وكلتك ببيع الدار الفلانية إذ تتسع حرية الوكيل إلى حد كبير فيترك له الموكل تقدير ما يقوم به من تصرفات قانونية، تشمل حرية التعاقد بأي شروط، وهذه الوكالة تصدق بصورتين هما:

١- أن يصرح فيه الموكل بإذن عام للوكيل ، وبهذه الحالة تختلط الوكالة المطلقة بالوكالة العامة. فلا بد أن يضاف العقد إلى الموكل حتى يصح[١] .

٢- يحدد الموكل نوع التصرف مثل البيع أو الشراء ، إلا أنه لا يقيد الوكيل في الكيفية أو الثمن أو الزمان أو المكان ، أو الشخص الذي يتعامل معه ، وبهذه الحالة تكون الوكالة وكالة خاصة مطلقة[٢].

---

[١]) الإمام أبو زهره , محمد , الملكيه ونظرية العقد في الشريعة الاسلاميه , مرجع سابق , ص ٣٨٧

[٢]) حمد، أحمد، ١٩٨١ ,نظرية النيابة في الشريعة والقانون، منشورات دار القلم، الكويت ، ص٢٩.

ثانياً: الوكالة المقيدة.

هي الوكالة التي تقيد بشروط معينة يجب إجراء التصرف بموجبها ، كتحديد مقدار الثمن الذي يجب البيع بموجبه ، كأن يوكل شخص ببيع سيارته بعشرة الاف دينار، فتكون الوكالة في هذه الحالة مقيدة , وعليه تنحصر مهمة الوكيل بنقل إراده الموكل إلى الغير، ونقل إرادة الغير إلى الموكل بعدم البيع بأقل من الثمن المحدد ، وبهذا فإن عمل الوكيل يقتصر على تنفيذ تعليمات الموكل تنفيذاً حرفياً , وبهذا فإن الأمر قد يكون تارة من قبيل الوكالة ، وتارةً أخرى من قبيل الرسالة بحسب قدرة الوسيط في التدخل في التصرف[1].

ثالثا : الوكالة العامة:

عند الحديث عن الوكالة العامة لابد من التمييز بين حالتين:

١- **الحالة الأولى:** الوكالة الصادرة بلفظ عام غير مقترنة بما يوضح المقصود منها. تخول الوكيل القيام بأعمال الإدارة كأن يقول: " وكلتك في جميع أموري المتعلقة بالمعاملات والحفظ، استنادا إلى الماده (٨٣٧) مدني أردني , حيث أن أعمال الإدارة كالإيجار الذي لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء

---

[1](١) المادة (١٤٥٥) من مجلة الأحكام العدلية. (يكون الأمر مرة من قبيل الوكاله ومره من قبيل الرسالة , مثلا لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر من سيده يكون وكيله بالشراء , وأما لو استلم المال من التاجر وارسله الى خادمه ليشتريه ويأتيه به يكون رسول سيده , ولايكون وكيله) الفرق بين الرساله والوكلـه : يوجد فرق من حيث الماهية ومن حيث حقوق العقد فتعود في الوكاله الى للوكيل اما الرساله فلا تعود الى الرسول حقوق العقد بل تعود جميعها للمرسل , ويتم عزل الوكيل بلحوق علم الوكيل بعزله بينما لا يشترط عزله بلحوق علمه ولزم بالرساله ان يضيف الرسول العقد لمرسله اما في الوكاله فالوكيل مخير ان شاء أضافه لنفسه وان شاء اضافه الى موكله/ علي حيدر , مرجع سابق ,ص ٥٢٦

الحقوق , وفاء الديون , ويدخل فيها أيضا أعمال التصرف التي تقتضيها الاداره كبيع محصول أو بضاعة أو منقول سريع التلف وشراء ما يلزم محل الوكالة من أدوات لحفظها , وقد ذهبت محكمة التمييز في حكم صادر عنها : (ما يمييز التوكيل العام عن التوكيل الخاص هو ان الدعوى الموكل بها , أو الإجراءات المطلوب التمثيل فيها والخصوم في تلك الدعوى والإجراءات تكون معروفة ومحدده في عقد الوكالة الخاصه أم التوكيل العام فلا يتضمن هذا التخصيص , وهو يشمل كل ما يقيمه الموكل أو يقام عليه من دعاوى أو يتخذه , أو يتخذ ضده من إجراءات إداريه , أو قانونيه , ومن حيث الامر الموكل به متروك للموكل)[1]٠

٢- **الحالة الثانية:** الوكالة العامة التي تشتمل كل أمر يقبل النيابة ، وهنا يجوز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات , باستثناء التبرعات , إذ تعتبر أشد الأعمال القانونيه خطورة لكونها تخرج المال من ملك صاحبه دون مقابل , لذا لابد من التخصيص بشأنها , وان تنصرف إليها إرادة الموكل صراحةً . وذلك استناداً إلى الماده (٨٣٦) مدني أردني الفقرة ٢, ويطلق على الوكالة العامة في الفقه الاسلامي بالوكالة المفوضة[2] .

رابعاً : الوكالة الخاصة:

نصت الماده (٨٣٦) من القانون المدني الأردني على ما يلي: " الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة". ومثل هذه الوكالة لا يمكن أن ترد على كل أعمال

---

[1]) تمييز حقوق رقم ١٩٧٠/٤٨ (هيئة خماسيه تاريخ ١٩٧٠/٣/١٩ المشوره على الصفحة ٢٥٥ من عـــدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٠/١/١وانظر في ذلك ايضا انور سلطان , ص ٢٨

[2]) انور سلطان , مرجع سابق , ص ٢٨

التصرف التي تخرج عن طبيعة أعمال الادارة. وعلى ذلك قضت محكمة التمييز : (اذا كانت الوكالة خاصه فليس للوكيل إلا مباشرة الامور المعينه فيها وما يتصل بها من توابع ضروريه تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها , وذلك إعمالا لنص لماده (٨٣٦) من القانون المدني الأردني) [١]:

الموكل إذا أراد أن يقيم غيره بإدارة جميع أعماله ، فليس من الجائز أن يوكل غيره في جميع أعمال التصرف دون تحديد لأنواع معينة من هذه الأعمال ، وأن جاء التوكيل في جميع الاعمال كان باطلاً. وقد ذهبت محكمة التمييز في حكم صادر عنها : (لا يرد القول إن الوكالة التي تضمنت عبارة التصرف كيفما يشاء في قطعة الارض , أنها جاءت بصوره مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه مما يجيز للوكيل إجراء الرهن على قطعة الأرض الموكل بها , ذلك لأن الرهن يحتاج إلى نص خاص في الوكالة باعتباره ليس من أعمال الإدارة والحفظ , عملا بالمادة (٨٣٨) من القانون المدني) [٢].

وقد نصت الماده (٨٣٨) من القانون المدني الأردني على أن: " كل عمل ليس من أعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلاً خاصاً محدداً لنوع العمل وما تستلزمه الوكالة فيه من التصرفات" , فالوكالة تكون خاصة إذا كان موضوعها بيع مال معين , أو هبته , أو ترتيب حق عيني أصلي أو تبعي, فإذا كانت الوكالة الخاصة بقبض الدين لا تمنح الوكيل الحق في

---

[١]) تميز حقوق رقم ٢٠٠٣/٦٩٤ , مجلة نقابة المحامين العدد الرابع والخامس والسادس لسنة ٢٠٠٤ ص ٩٣٥

[٢]) تميز حقوق رقم ٢٠٠٣/٦٩٤ مجلة نقابة المحامين , العدد الرابع والخامس والسادس , لسنة ٢٠٠٤ ص ٩٣٨

مقاضاة المدين ، ولا في منحة آجالا للوفاء ولا في براءته ، ولو بجزء من الدين ، لأن ذلك ليس من مقتضيات قبض الدين ولا من توابعه الضرورية[١].

نخلص من ذلك بأن الوكالة الخاصة سواء انصرفت إلى البيع والشراء وأعمال التصرفات الأخرى ، أو اقتصرت على تصرف واحد فقط من هذه التصرفات , أو بعضها , فلا بد من أن تحدد الوكالة كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل بها ، كما علينا أن نشير إلى أن تصرف الوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه موكله وللمحكمة كامل السلطة في تحديد نطاق هذه الوكالة وبيان قصد المتعاقدين منها وظروف الدعوى وملابساتها[٢].

نود أن نشير هنا إلى أنه رغم اتفاق القانون المدني الأردني في مادته (٨٣٦) مع التقنين المدني المصري في الماده (٧٠٢) ، إلا أن القانون المدني الأردني لم يشترط تحديد محل التصرف موضوع الوكالة في المعاوضات والتبرعات على حد سواء ، وبذلك اختلف مع القانون المصري الذي اشترط في الوكالة الخاصة في عمل من أعمال التبرع ضرورة تحديد محل هذا العمل[٣], فحسب القانون المدني الأردني يجوز التوكيل في بيع منزل معين ، كما

---

١) السرحان , عدنان , مرجع سابق , ص ١٢٧

٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/٣١١١ (هئيه خماسيه) تاريخ ٢٠٠٦/١/٤ منشورات مركز عداله (لا يجوز للوكيل تجاوز حدودود وكالته الا اذا كان مخولا بمارسه هذا الحق اعمالا لنص الماده ٨٤٠ من القانون المدني الاردني التي نصت على انه تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكاله ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل الافيما هو اكثر نفعا للموكل) وكذلك طعن، رقم ١١٢، ق٣٥، جلسة في ٢٥-١٢-١٩٦٩، ص١٣٢٢ الموسوعة الذهبية.

٣) انظر المادة ٧٠٢ من القانون المدني المصري

يجوز في الهبة أو الابراء ، إلا أنه لم يشترط تعيين المال الذي تم التوكيل في هبته أو الدين الذي تم التوكيل في الابراء منه[١].

خامسا : الوكالة المعلقة على شرط أو المضافة إلى وقت في المستقبل:

لقد أشارت الماده (٨٣٥) من القانون المدني الأردني إلى هذا التوكيل الذي يتعلق بحصول شرط معين ، أو أن يكون مضافا إلى وقت آخر غير حاضر , فقد يتم تقييد الوكالة بإضافتها إلى أجل تنتهي بانتهائه أو لا تبدا إلا بحلوله , وعلى ذلك يكون النائب قد خرج عن حدود نيابته إذا باشر عمله بعد انقضاء الأجل أو قبل حلوله أو تعلق على شراط واقف لا تبدا إلا بتحققه أو على شرط فاسخ تنتهي بتحققه[٢] كما لو وكل شخصاً ببيع منزل إذا أتى التاجر الفلاني إلى المدينة ، أو يبيعه في شهر آب مثلا: فالوكالة في هذه الحالة تنعقد معلقة على مجيء التاجر الذي حدده الموكل حصراً، وإلا فلا يحصل البيع لغيره ، وأن يبيعه في شهر آب ، فليس لوكيله الحق في تقديم أو تأخير الموعد الذي حدده له موكله[٣], كذلك الحال لو رهن المدين عند دائنه مالا وسلمه أيُاه وقال له : إذا لم أود الدين إلى الوقت الفلاني بع الرهن واستوفِ دينك منه , فهنا وكل دائنه إلا أنه لو باع الدائن قبل حلول ذلك الوقت فلا يكون صحيحا [٤]

---

[١]) يتفق القانون المدني الأردني مع القانون المدني العراقي الذي لا يشترط أيضا في الوكالة في التبرعات تعيين محل التبرع ، إلا أن القانون المدني العراقي وعلى خلاف القانون الاردني يجيز الوكالة العامة في أعمال الإدارة وفي أعمال التصرف على حد سواء المادة ٩٣١ من القانون المدني العراقي ر قم٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٢]) انور , سلطان , مرجع سابق , ص ٣٠

[٣]) الزحيلي، وهبة، مرجع سابق ، ص٢٨٦.

[٤]) حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٥٠٧

الفصل الثانـي

آثار عقد الوكالة بالنسبة للوكيل

يرتب عقد الوكالة آثاراً بالنسبة للوكيل وأهمها التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة. فالوكيل بموجب عقد الوكالة يلتزم بالتزامات معينة لتحقيق الهدف المقصود من الوكالة وهي تنفيذ الوكالة بحدودها المرسومة ،كما أنه تفرض عليه التزامات معينه في حالة تعدد الوكلاء وإنابة الوكيل غيره، كما يلتزم بذل العناية الواجبة في التنفيذ ومسؤوليته عن الأشياء المسلّمة اليه، إضافة إلى مسؤولية الوكلاء في حال تعددهم وتقديم الحساب، وأخيرا ردّ ما للموكل في يد الوكيل. كل هذه الالتزامات سنوضحها من خلال تقسيم الفصل إلى المبحثين التالين :

المبحث الأول : تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها ٠

المبحث الثاني : تعدد الوكلاء والتزامات الوكيل بالبيع والشراء

المبحث الأول

تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها

إن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة بحدودها المرسومة من قبل الموكل , ولكن هناك استثناءات على هذة القاعدة , إذ أنه توجد حالات تمكن الوكيل من الخروج عن هذه الحدود سندرسها تباعاً في هذا المبحث , وكذلك إذا اتم الوكيل تنفيذ الوكالة فإنه واجب عليه أن يقدم حسابا عنها للموكل وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث , إلى مطلبين :

المطلب الأول: تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة .

المطلب الثاني: تقديم حساب عن الوكالة.

المطلب الأول

تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة

نصت المادة (٨٤٠) من القانون المدني الأردني على أنه: " تثبت للوكيل بمقتضى الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل.ويقابل هذا النص المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري [١]

---

١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة. على أنه له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه أخطار الموكل سلفا، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

من خلال تحليل هذا النص يتبين لنا ضرورة التزام الوكيل دائماً بتنفيذ الوكالة المسندة اليه بحدودها المرسومة ، إذ لا يجوز له الخروج عن تلك الحدود سواء فيما يتعلق بمـدى سـعة الوكالة , والتصرفات القانونية التي يشملها عقد الوكالة ، أو طريقة التنفيذ التي رسمها الموكل لوكيله[1]. فإذا كان موكلاً ببيع منزلٍ معينٍ لمشترٍ معين فيجب عليه أن يبيع هذا المنـزل دون غيره وأن يبيعه لهذا المشتري لا للمشتري الآخر , ولو دفع ثمنا أكثر إلا إذا وافـق الموكـل على ذلك ٠

إنّ وجوب الالتزام بتنفيذ الوكالة لا يعني أنه لا يمكن للوكيل القيام بأعمال تابعـة للعمـل الموكل إليه , لأنه قد لا يتمكن الوكيل في بعض الأحيان من التنفيذ إلا بعـد القيـام بـبعض الاعمال التي لا تنص عليها الوكالة ، ولكن ذلك يتحقق عندما تكـون طبيعـة وماهيـه تلـك الأعمال تابعة للعمل الموكل اليه. ففي البيع مثلاً لابد للوكيل من إتمـام بعـض الإجـراءات كتحرير عقد البيع وتصديقه والقيام بالبحث عن مشترٍ إذا لم يكن معينا مـن قبـل الموكـل، بالإضافة إلى كل ما من شأنه المساعدة على إتمام عملية البيع[2]. ويحتفظ الوكيل عادةً بما يثبت تنفيذه للوكاله على الوجه المطلوب , حتى يستطيع فيما بعد الرجوع على الموكل بما عليه من التزامات ٠

تجدر الاشارة هنا إلى وجود حالات يجوز فيها الخروج على مبدأ التنفيـذ ضـمن حـدود الوكالة ومن هذه الحالات التي نص عليها القانون أن الوكيل يستطيع مخالفة أمـر الموكـل إذ كان أكثر نفعا للموكل ، لأنه لا يعد في الحقيقة مخالفة، فلو وكل شخص غيره لشراء شـيء

---

٢)صابر، شربل طانيوس، مرجع سابق ص١٦٧-١٦٨.

بألف دينار واشتراه بأقل من ذلك ، فإنه يكون أكثر نفعاً للموكل[1] , و في هذه الحاله لم يتجاوز الوكيل حدود وكالته , بل قام بتنفيذ عقد الوكالة بالعناية والحرص الواجبين , بقصد تحقيق صالح الموكل , وطبقا لما تمليه عليه قواعد حسن النية , كما يمكن إعمال هذا النص على حالة الاضطرار طالما كان فيه مصلحة الأصيل , وكان النائب حسن النية[2] ٠

بحيث اذا اضطر الوكيل إلى تجاوز الحدود المرسومة له وكان يتعذر عليه إخبار الاصيل وكان تصرفه مفيداً للموكل , وكان يعتقد بحسن النية أن الموكل ما كان إلا ليوافق على العقد ويقره , فإن تصرفه يسري بحق الموكل٠ إلا أنه يتعين عليه أن يبادر فوراً إلى إبلاغ الموكل بخروجه عن الحدود المرسومة له ٠ إلا أن القانون المصري نص صراحة على هذا الاستثناء إذ يسمح للوكيل بتجاوز حدود الوكالة مع نفاذ تصرفه إلا أنه اشترط ما يلي :

١- أن تكون الظروف تفترض موافقة الموكل.

٢- استحالة إخطار الموكل سلفا.

نلاحظ أن هناك نيابة قانونية قد أضفاها القانون على الوكيل على أساس إرادة مفترضة لا صريحة ولا ضمنية ، من جانب الموكل ، إذا دلت الظروف على أن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل . فإذا توافر هذان الشرطان يعتبر الوكيل نائباً عن الموكل فيما لو جاوز فيه حدود الوكالة , وينصرف أثر العقد إلى الموكل سواء كان داخلاً حدود الوكالة أو خارجاً عنها , أما في حالة عدم تحقق أحد هذين الشرطين أو كلاهما , وذلك بعجز الوكيل عن اثبات أن الظروف كان يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل ، أو كان

---

[1]) المادة ٨٤٠ من القانون المدني الاردني

[2]) انظر في هذا الراي السرحان , عدنان , خاطر , نوري , مصادر الحقوق الشخصيه الالتزمات , دار الثقافه للنشر والتوزيع , عمان ٢٠٠ ص ٨٤

الوكيل يستطيع إخطار الموكل قبل مباشرته للتصرف ليحصل على موافقته ولم يفعل ، وهنا يعتبر الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة المرسومة أصلاً ٠

اما العناية اللازمة في تنفيذ عقد الوكالة فقد نصت عليها الماده (٨٤١) من القانون المدني الأردني بأن:

١- على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا أجر.

٢- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد اذا كانت بأجر". [١]

نستنتج من هذا النص ابتداءً ان التزام الوكيل بتنفيذ وكالته التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة أما بالنسبة للعناية الواجبة هنا لا بد من ان نفرق ما بين امرين :

ا- إذا كانت الوكالة بأجر٠ ٢- إذا كانت الوكالة بدون أجر ٠

الأمر الأول : الوكالة بأجر: إذا كانت الوكالة بأجر , يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد , والمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي حتى لو أنه بذل العناية التي يبذلها في أعمالة الخاصة , لأنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد أما إذا بذل عناية الرجل

---

[١]) وهذه المادة تقابل المادة (٧٠٤)من القانون المدني المصري، والتي تنص على ما يلي:

١- " اذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة دون ان يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

٢- فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد".

المعتاد يكون قد نفذ التزامه , ولا يكون مسؤولاً عن أي ضرر يصيب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة , حتى لو ثبت أنه كان يستطيع توقي الضرر لو بذل العناية التي يبذلها في شؤونه , لأنه غيرمسؤول إلا عن عناية الرجل المعتاد . والقانون تشدد في مسؤولية الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر[1] , وفي بعض القوانين كالقانون اللبناني تشدد هذه المسؤولية إذا كانت الوكالة معقوده لمصلحة تاجر , أو شخص فاقد الأهلية , أو شخص معنوي , فيجب أن يبذل في تنفيذ الوكالة عنايه الشخص العادي[2] .

الامر الثاني : الوكالة بدون اجر, إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل ان يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة فالمعيار هنا شخصياً ،لكن دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية (الرجل المعتاد). فالمعيارهنا موضوعي وليس شخصي , فإذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتاد فإنه لا يكون مسؤولاً إلا عن عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي , وعليه يكون الوكيل مسؤولاً اذا تأخر في تنفيذ الوكالة دون مبرر فأضاع على الوكيل صفقة رابحة، ما لم يكن غير مأمور به[3].. إذ لا يعقل أن يلزم الوكيل غير المأجور في أن يبذل عنايه تفوق عناية الوكيل المأجور لأنه متفضل بتبرعه كما لأيجوز أن يكون مسؤولا عن عنايه أكثر من عنايته في شؤونه الخاصه , إذ لا يكون مسؤولا إلا عن أدنى العنايتين [4]. يعد مسؤولاً إذا تأخر في تنفيذ وكالته دون مبرر فأضاع على الموكل صفقه رابحة .

أما بالنسبه لمدى مسؤولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم :فقد نصت الماده (٢/٣٥٨) من القانون المدني الأردني : "وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ

[1]) المادة ٢/٨٤١ من القانون المدني الاردني

[2]) زهدي يكن , مرجع سابق , ص ١١٠

٣) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق ، ص٤٦٥.

[4])الجبوري , ياسين , ٢٠٠٩ , الوجيز في شرح القانون المدني , الجزء الاول , مصادر الحقوق الشخصيه , دار الثقافه للنشر والتوزيع , عمان ص ١٣٠

جسيم" وتقابلها الماده (٢١١) من القانون المدني المصري ,فالوكيل سواء كـان مـأجوراً أو غير مأجور , يكون دائما مسؤول عن غشه أو خطأه الجسيم في تنفيذ الوكالة , حتى ولو تـم الاتفاق على اعفائه من هذه المسؤولية مما يعني أنه يكون مسؤولاً في حالة تعمده عدم تنفيـذ الوكالة أو دون إنهائها في الوقت المناسب , ويكون مسؤولا في حالة تواطئه مع المشتري اذا وكّل في بيع شئ دون تحديد ثمنه و خفض ثمنه ٠ وكذلك لا يجوز له إذا كان في يـده مـال للموكل ان يستعمله في مصلحته الخاصة , فإذا فعل ذلك بنية التملك كان مبددا , , بالتالي فإنها تستحق عليه الفائده المستحقة من تاريخ استخدامه لمصلحته . وكذلك اذا قام بتـأجير الأرض بثمن بخس وتواطأ مع المستأجر فيكون الوكيل مسئولا عن غشه , وكذلك إهمال الوكيل فـي دفع الضرائب المستحقه على الموكل [١]

إلا ان الوكيل لا يكون مسؤولا عن السبب الاجنبي , وتطبيقاً لذلك لا يكون الوكيل مسؤولاً إذا وكل في شراء منزل معين , وقبل تنفيذ الوكالة احترق المنزل بقوه قاهرة , فاصبح تنفيـذ الوكالة مستحيلا لوجود القوة القاهرة , كذلك لا يكون الوكيل مسؤولاً للتاخر في تنفيذ الوكالـة إذا اقتضى تنفيذها الانتقال إلى مكان آخر فانقطعت المواصلات لحرب أو لقوة قاهرة أخـرى أو كان عدم تنفيذها راجعاً لفعل الغير , كما أنه لا يكون الوكيل مسؤولا عن عدم التنفيـذ أو الخطأ في التنفيذ إذا كان راجع إلى خطأ الموكل نفسه , كأن يكون بحاجه إلـى بيانـات مـن الموكل لتنفيذ وكالته فتلقى منه بيانات خاطئة٠

---

[١]) السنهوري , مرجع سابق , ص ٤٦٢

المطلب الثاني

تقديم الوكيل حساباً عن الوكالة

نصت الماده (٨٥٦) من القانون المدني الأردني بأن يلتزم الوكيل أن يوافى موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها".[١] من خلال نص الماده (٨٥٦) من القانون المدني الأردني، نستخلص الامور التالية:

١-التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية.

٢- تقديم الوكيل الحساب عن الوكالة بعد تنفيذها.

[١]) ويقابلها المادة (٧٠٥) من التقنين المدني المصري و المادة ٦٧١ من التقنين المدني السوري، والمادة ٩٣٦ من التقنين المدني العراقي، والمادة (٧٨٨، ١/٧٨٩)من تقنين الموجبات والعقود اللبناني، فقد نصت المادة ٧٨٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني بان " يلزم الوكيل على اثر اتمامه الوكالة أن يبادر الى إعلام الموكل على وجه يمكنه من الوقوف التام على كيفية اتمامها. وإذا تأخر الموكل عن الجواب بعد استلام البلاغ أكثر مما تقتضيه ماهية العمل او العادة المرعية، عد موافقا على ما أجراه الوكيل حتى لو كان متجاوزا حدود سلطته". بينما قضت المادة ١/٧٨٩ من ذات التقنين اللبناني بان " يجب على الوكيل ان يقدم للموكل، عند طلبة في كل وقت، بيانا عن إدارته، وأن يسلم اليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأي وجه من الوجوه.

اولاً: التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية

بما أن الوكيل نائب عن الموكل وقائم مقامه في الأمور الموكل بها يستوجب عليه أن يبقي صلته بالموكل أثناء تنفيذ الوكالة، وأن يطلعه من تلقاء نفسه، أو إذا طلب منه الموكل ذلك، على الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة لأن تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتاً طويلاً. حيث يقف الموكل اولاً بأول على خطوات تنفيذ عقد الوكالة, مما يجعل في استطاعته توجيه الوكيل إذا رأى ضرورة للتوجيه[١]. مثلاً إذا كان الوكيل موكلاً في صلح ، وجب عليه أن يطلع الموكل على سير المفاوضات إزاء هذا الصلح، حتى يستطيع الموكل أن يدرك ما يعتزم الوكيل تقديمه لإتمام الصلح ، فقد يرى أن ما قد يتم تقديمه غير معقول فيمنعه من إتمام الصلح وفق هذه الشروط . كما قد يصادف الوكيل صعوبات في تنفيذ الوكالة ، مما يوجب عليه ان يخطر الموكل بها ليتلقى منه التعليمات بشأنها[٢].

ويشار إلى أن مبادرة الوكيل إلى تقديم المعلومات الضرورية إلى الموكل من تلقاء نفسه وبأسرع وقت ممكن هي السبيل الاسلم الذي يمكنه من ابراء ذمته وإخلاء مسؤوليته ، كما أن تأخر الوكيل في أداء المبالغ التي استلمها من طريق الوكالة يرتب عليه اداء فائدة هذه المبالغ في حال ثبوت تأخره عن دفعها[٣]

---

١) الشهاوي، قدري، مرجع سابق ، ص١٧٠

[٢]) السنهوري ,مرجع سابق , ص ٤٩٤

٣) صابر، شربل طانيوس, مرجع سابق ، ص٢١٩

ثانياً : التزام الوكيل بتقديم الحساب عن الوكالة

بعد إتمام الوكيل تنفيذ الوكالة ، وجب عليه أن يقدم حساباً عنها للموكل . بحيث يكون حساباً مفصلاً وشاملاً ومدعماً بالمستندات حتى يتمكن الموكل من التوثق من سلامة تصرفات الوكيل . وفي حالة تعدد الوكلاء يتوجب تقديم حساب واحد ولا يتوجب على كل منهم تقديم حساب مستقل . إلا اذا كانت أعمال الوكالة مجزأة عليهم فيكون كل وكيل ملزم بأن يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته . وإذا وجب على الوكلاء ان يقدموا حسابا واحدا ، كانوا متضامنين في إلالتزام بتقديم الحساب[١].

أما فيما يتعلق بكيفية تأدية الحساب فيشار إلى أنه ينطبق عليه ما ينطبق على الحساب الجاري إذ يدرج فيه ما للموكل من حقوق وما عليه من المصروفات التي أنفقها الوكيل والتي قد تشمل السفر الذي اقتضاه تنفيذ الوكالة ، وأجرة نقل إلاشياء والتأمين عليها. والضرائب والرسوم والدفعات التي دفعت، والسمسرة التي أعطاها الوكيل للوسطاء في الصفقة، والأجر الذي اتفق عليه الموكل وغير ذلك طبقا لموضوع الوكالة[٢].

لا يجوز للموكل المطالبة بتقديم حساب جديد ولا طلب إعادة النظر في الحساب السابق تقديمه إذا قدم الوكيل حساب عن وكالته بعد تنفيذها إلى الموكل فاعتمدها بعد الوقوف على تفصيلاته من إيراد ومنصرف وأقر الموكل بتخالصه[٣], إن كان تقديم الحساب واجباً عاماً

---

١) السرحان , عدنان , مرجع سابق , ص ١٤٥

٢) فارس، علي، مرجع سابق ، ص١٢٤.

٣) الشهاوي، قدري، مرجع سابق ، ص١٧٤.

ورئيسياً ، ويفرض على كل وكيل , إلا أنه توجد حالات يعفى فيها الوكيل من تقديم حساب, ومن تلك الحالات[١] :

١- طبيعة المعاملة: قد تقتضي طبيعة الوكالة الإعفاء من تقديم حساب عنها ومثال ذلك أن يفوض شخصٌ آخر بالاقرار عنه بدين، أو أن يفوضه ببيع شيء معين بثمن معين دون قبض ثمنه ، أو أن يوكله بزواج أو طلاق , فكل إلامثلة السابقة وكالات لا تستوجب تقديم حساب عنها.

٢- قد تقتضي الظروف الإعفاء من تقديم حساب: فقد يكون الإعفاء بحكم الصلة بين الموكل والوكيل فتقتضي الظروف الناشئة عن هذه الصلة بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة. فإذا كانت هذه الصلة تقتضي من الموكل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل، كما إذا كان الوكيل مستخدما عند الموكل أو وكيل أعماله أو محصلاً لقيمة المبيعات فإن الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد إنجازه وذلك بحكم هذه الصلة[٢]. وأيضا إذا كانت الصلة صلة زوجية أو قرابة، فقد يفهم منها أن الموكل قد أعفى الوكيل من تقديم الحساب . فالمرأة تعفى من تقديم الحساب عن وكالتها الضمنية في الشؤون المنزلية لزوجها يوميا ، فالثقة المتبادلة التي تقوم عادة بين الزوجين تعفى من تقديم الحساب , وذلك ما لم يقم دليل على وجود شقاق بين الزوجين ، وعلى أن الثقة فيما بينهما مفقودة . وقد تقوم الثقة بين الأقارب والأصهار ، كالأب وولده ، والأب وزوج ابنته، والأخوة والاخوات ، بحيث يعفى الوكيل من تقديم الحساب أو من تقديمه بشكل مفصل.

٣-الاتفاق على عدم تقديم حساب: قد يتحقق الاتفاق على عدم تقديم الحساب عن الوكالة بشكل صريح أو ضمني. فقد يتفق الموكل مع الوكيل على عدم تقديم حساب ، فيكون الاتفاق

---

١) الشهاوي، قدري، مرجع سابق ، ص١٧٤.
٢) فارس، علي، مرجع سابق، ص١٢٦.

صحيحاً. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنيا ، كما إذا أعطى الموكل الوكيل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب، لثقة الموكل بأمانة الوكيل[١], وقد لا يعفي الوكيل من تقديم الحساب، ولكن الظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا عليه فيسقط التزامه. ومثال ذلك أنه لا يجوز تكليف وكيل بتقديم حساب إلا إذا كانت المستندات والأوراق بين يديه. فإذا كانت المستندات والأوراق في يد طالب الحساب يترتب على ذلك رفض طلبه لأن تقديم الحساب يكون مستحيلا في هذه الحالة . كما لا يتوجب على الورثة تقديم الحساب في حالة موت الوكيل دون أن يترك ما يمكن الاستدلال منه على حساب الموكل، وإنما يلزمون بذلك اذا مات المورث مع ترك الأدلة التي يمكن من خلالها تقديم الحساب[٢].. هذا بعد أن يقدم الوكيل الحساب للموكل يرد له ما في يده من مال وهو رصيد الحساب٠

اما بالنسبة لحكم المقبوض في يد الوكيل : حسب المـــاده (٨٤٦) مـــن القـــانون المـــدني الأردني يعتبر , أو يعد المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة , فإذا تلـــف من غير تعد أو تقصير فإنه غير ملزم بالضمان . وللموكل أن يطلب اثبات الهلاك فعند ذلـــك يكون المال الذي قبضه الوكيل لحساب الموكل أمانه في يده ٠

إذ يعتبر الوكيل امين على المال الذي بيده كالمستودع , وبناءً عليه يلزم الوكيل بالـــضمان في الأحوال التي يلزم بها الضمان , ويبرأ من الضمان في الاحوال التي يبرأ فيها المستودع ,

---

١) السنهوري احمد عبد الرزاق , مرجع سابق , ص٥٠٠

٢) النعيمي، سلمى رشيد حميد، ,٢٠٠٤ الوكالة التجارية، دار الثقافة، ، ص١١٠.

فلو وكل أحد ببيع فرس وسلمه إياه فكما يكون الفرس امأنه في يده فإذا باع الوكيل الفرس وأخذ الثمن فإن المبلغ أمانة في يده أيضا , فإذا تلف بلا تعد ولا تقصير فلا يلزم الضمان[1] .

ثالثاً : رد ما للموكل بيد الوكيل

سواء عمل الوكيل باسم الموكل أو باسمه الشخصي يلتزم برد كل ما تسلمه لحساب الموكل فإذا تسلم أعيانا أو بضائع يجب ردها إلى الموكل ولا يجوز له رد قيمتها ما لم يكن مفوضا ببيعها فيجب عليه تسليم ثمنها للموكل وفي حال إذا كان بيده أوراق ماليه عليه ان يرد ما اقتضاه من الغير كما يجب عليه رد كل المستندات التي تسلمها من الموكل لتنفيذ وكالته ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات أن الوكيل تسلم شيئا لحساب الموكل فإذا لم يرد الوكيل ما بيده أو تصرف فيه أو استعمله لصالحه تقوم مسئوليته المدنية في مواجهة الموكل[2]

المبحث الثاني

تعدد الوكلاء والتزمات الوكيل بالبيع أوالشراء

لقد فرق القانون المدني الأردني بين الوكلاء فيما إذا كانوا مجتمعين بعقد واحد وفيما إذا كان كل واحد منهم مستقلاً بعقد وفرق بين الالتزامات المترتبه على عاتق كل من الوكلاء المتعددين في عقد , والمستقلين كل منهم بعقد , وكذلك مسؤولية كل منهم كما أنه وضع أحكاماً قانونيه خاصه في حال كان الوكيل موكلا بالبيع أو الشراء , كل ذلك سنحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين و على النحو التالي :

[1]) حيدر , علي , شرح مجلة الاحكام العدليه , مصدر سابق , ص٥٦١

[2]) الشهاوي , قدري، مرجع سابق , ص ١٧٩

المطلب الأول : الالتزامات في حال تعدد الوكلاء

المطلب الثاني : التزامات الوكيل بالبيع أوالشراء ٠

المطلب الأول

الالتزامات في حال تعدد الوكلاء

تنص الماده ٨٤٢ على أنه (١-إذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الأنفـــراد فيما وكل به٠ ٢ – وإن وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالإنفراد كان علـــيهم إيفـــاء الموكل به مجتمعين وليس لأحدهم ان ينفرد إلا فيما لايمكن الاجتماع عليه كالخصومه بشرط أخذ رأي من وكل معه لا حضوره , أو فيما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كإيفاء الدين ورد الوديعة) حسب هذا النص لابد من التفريق بين حالتين ٠

الحاله الأولى : تعيين كل الوكلاء في عقد واحد ، فقد اتخذ المشرع الأردني من ذلك قرينـــة قانونية على ان الموكل أراد للموكلين أن لا يعملوا إلا مجتمعين ، فإذا وكلوا في بيع , أو شراء , أو إيجار , أو استئجار , أو صلح , أو أدارة عمل ، وجب إلا يباشروا التصرف الذي وكلوا به إلا مجتمعين وبعد التداول فيما بينهم وموافقتهم جميعاً على التصرف[١]. لأن الموكـــل راضٍ باجتمـــاع رأي الاثنين ولم يرضَ برأي أحدهما فقط , لأن له فائدة في اجتماع الراي

ذلك أن الموكل قد أراد بجمعهم في عقد واحد أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة ، وبالتعاون في تنفيذها، وبأن يكون كل منهم رقيباً على الاخرين ، فإذا إستقل أحدهم أو بعضهم بعقد الصفقه أو بإدارة العمل ، فقد اختل ما قصد اليه الموكل ، وضاع عليه رأي بـــاقي الـــوكلاء الـــذين لـــم يشتركوا في تدبير أمر هو في حاجة إلى ان يساهموا فيه برأيهم. وأنه إذا توفي أحد الـــوكلاء أو

---

[١]) السنهوري , مرجع سابق ,ص ٤٧٧

جن بطلت الوكالة وليس للاخرين القيام بالوكالة[1] , وعلية ليس لأحد الوكلاء الـذين وكلـوا معـا بالتصرف وحده , حتى لو كان الاخر صبياً , وكمثال على ذلك إذا باع أحد الوكلين بالبيع المـال وحده وكان الوكيل الإاخر حاضرا عند البيع واجاز هذا البيع كان جائزاً وناقذا , وإن كـان غائبـا واجازه بعد ذلك جاز عند ابي يوسف ,ولم يجزه الإمام الأعظم[2] ٠

ومع ذلك يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالعمل إذا وافق عليه الباقون فيما بعد، ويعتبر التـصرف صادراً منهم جميعاً من وقت موافقة الباقين[3].

ويستثنى مما تقدم حالتان[4] ١- أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى تبـادل الرأي ، فيجوز لأي من الوكلاء ان يباشره منفرداً، لأنتفاء الحكمة من وجوب اجتماعهم ، مثـل ذلك أن يكون التصرف هو قبض دين معين ، أو الوفاء ، أو الابراء منه ، أو قبول هبة معينة ، أو رد الوديعة ، أو إيجار منزل معين , بالشروط المألوفة وبالأجرة التي يسمح بها القانون ، إلا أنه في هذه التصرفات وأمثالها ليس للوكيل من السلطة التقديرية إلا قدر محدود جداً[5]

٢- فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومه فلأحدهما وحده تولي المخاصمة والمحاكمة عنه , لكن يلزم انضمام رأي الاخر فلو خاصم أحد الوكلين من دون انضمام رأي الوكيل الاخر فـلا

---

[1])يرجع اصل هذا النص الى الماده ١٥٢٧ من مجلة الاحكام العدليه , انظر ايضا في شرح هذا النص حيدر , علي , مرجع سابق ص ٥٦٧ وما بعدها٠

[2]) حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٥٦٧

[3])محمد علي عرفة، مرجع سابق ، ص ٣٨١، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن من المقرر شـرعاً وقانوناً ان احد الوكلين او احد الوصيين، المشروط لهما في التصرف مجتمعين، اذا تصرف بأذن صاحبه او بإجازته نفذ تصرفه، صريحة كانت الأجازة او ضمنية، فاذا جرى احد هذين الوصيين تـصرفاً مـا صـح تصرفه، متى صدرت من شريكه في الوصاية أعمال او تصرفات دالة على رضائه بهذا التصرف. (نقـض مدني ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة عمر ، ج١، الرقم ٣١١ ، ص ١٠٠٧).

[4]) السنهوري , مرجع سابق , ص ٤٧٨

[5])ويبين من ذلك ان الأعمال التي لا تحتاج فيها الى تبادل الرأي ليست بالضرورة من أعمال الإدارة ، فهي كما تتضمن أعمال إدارة كالإيجار بالشروط المألوفة ، تتضمن كذلك أعمال تصرف كوفاء الـدين والإبـراء منه، الخولي ، مرجع سابق ، الفقرة ١٧٠.

يجوز لكن لا يشترط حضور الوكيل الاخر في مجلس الحكم لأنه لا فائدة من حضور وكيلين في مجلس الحكم وان كانت الخصومة محتاجة إلى الرأي [1] ٠

الحاله الثانيه : إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة ، فالقرينة تنعكس ويصبح من المفروض أنه يجوز لأي وكيل منهم ان ينفرد بالعمل٠ فأيهما أوفى الوكالة جاز لأن الموكل على هذا التقدير كان وقت التوكيل راضيا برأي كل من الوكيلن على حده , إلا أنه يجوز للموكل أن يشترط على الوكلاء الذين عينهم في عقود متفرقة أن يعملوا مجتمعين ، فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاء أن ينفرد بالعمل، وإذا فعل كان تصرفه باطلاً لانعدام الصفة.

أما بالنسبة لتضامن الوكلاء في المسؤولية[2]:الاصل أنه إذا تعدد الوكلاء ، فإنهم لا يكونون متضامنين , لا في التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدينين ، ولا التزامات الموكل نحوهم باعتبارهم دائنين , ذلك أن التزامات الوكلاء ، والتزامات الموكل ناشئة كلها من العقد ، ولا تضامن في الالتزامات العقدية إلا بنص في القانون أو حصول اتفاق على ذلك ٠

أما فيما يتعلق بتوكيل الوكيل غيره: حسب الماده (٨٤٣) من القانون المدني الأردني : لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره مما وكل به إلا بإذن من الموكل ، أو مصرحا له بالعمل برأيه فإذا وكل الوكيل غيره دون أن يكون ماذونا لذلك من الموكل أو كان مصرحا له بالعمل برأيه كانت الوكالة باطله لأن الموكل وان كان راضٍ برأي الوكيل الأول فلا يعد راضيا براي الوكيل الثاني [3] ، ويكون مسؤولاً عن خطئه في توكيل غيره تجاه موكله , إلا أنه و

---

[1]) المادة ٢/٨٤٢ من القانون المدني الاردني ومشار اليه في حيدر , علي , شرح مجلة الاحكام , مصدر سابق , ص ٥٦٩

[2]) ان الأصل عدم التضامن في الوكلاء المتعددين ، الا اذا نص على ذلك واستثني قانونا، خلافاً لما كان عليه العمل لدى الرومان، وفي القانون الفرنسي القديم (بودري لا كنتزي ، المختصر ، مرجع سابق ، الفقرة ١٢٥، كولين وكابيتاي ، ج٢، فقرة ١٣٥٩).مشار اليه في السنهوري , مرجع سابق , ص ٤٧٩

[3]) مصدر حكم هذه الماده الماده ١٤٦٦ من مجلة الاحكام العدليه انظر ايضاً شرح هذه الماده , حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٥٧١, ٥٧٢

حسب ما ورد في الماده (٨٤٣) مدني اردني يجوز للوكيل توكيل غيره . هنا لابد من التفريق بين أمرين : -

١- إذا رخص له الموكل توكيل غيره دون تعين شخص معين

٢- إذا رخص له توكيل شخص معين

الامر الأول : اذا رخص له الموكل توكيل غيره دون تعين شخص معين , فإن الوكيل في هذه الحاله لا يكون مسؤولا تجاه الموكل إلا عن خطئه الشخصي في اختيار الوكيل الثاني , كأن يختار شخصاً غير كفء للمهمه الموكولة اليه , فإذا ارتكب الوكيل الثاني خطأ في تنفيذ الوكالة فإن الوكيل الأول يكون مسؤولا تجاه الموكل باعتباره وكيلا عنه إذا كان هذا الخطأ نتيجة تعليمات اصدرها الوكيل الأول للوكيل الثاني , وأما إذا كان الوكيل الأول لم يصدر له تعليمات , فإنه لا يكون مسؤولا تجاه الموكل عن خطأ الوكيل الثاني لأن القانون أعفاه من المسئولية التعاقدية طالما أنه مرخص له بتوكيل غيره,وإنما يكون هو وحده المسؤول(الوكيل الثاني) عن هذا الخطأ تجاه الموكل ٠

الامر الثاني : إذا رخص له الموكل بتوكيل شخص بعينه , فإن الوكيل الأول لا يكون مسؤولا عن اختيار هذا الوكيل لأن الموكل قد وافق عليه مسبقا [١] ٠ وإن كان الوكيل الأول مسؤولا عن خطئه الشخصي فيما يصدر عنه من تعليمات للوكيل الثاني

وقد نصت الماده ٧٠٨ من القانون المدني المصري على ما يأتي :

"إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه، في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية".

يفهم من ذلك أن الوكيل إذا أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصاً في ذلك ، كانت أنابته صحيحة ولكن يكون مسؤولاً عن عمل النائب مسؤوليته عن عمله الشخصي , ويكون تضامناً معه في المسؤولية . ويستخلص من ذلك أن للوكيل أن ينيب عنه غيره دون حاجة إلى ترخيص من الموكل ، ومن باب أولى يكون له ذلك إذا رخص له الموكل[1] , فالعلاقة بين الوكيل ونائبه يحكمها عقد الأنابة الذي بموجبه أناب الوكيل نائبه ، وهو عقد وكالة من الباطن أصبح بموجبه نائب الوكيل وكيلاً عن الوكيل . أما الوكالة بين الوكيل والموكل فتبقى محكومة بعقد الوكالة الاصلي ، ويكون الوكيل ملتزماً نحو الموكل بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل بموجب عقد الوكالة ، كما يكون الموكل ملتزماً نحو الوكيل بجميع الالتزامات التي تترتب في ذمة الموكل بموجب نفس العقد.

المطلب الثاني

تصرفات الوكيل بالبيع اوالشراء

اولاً : تصرفات الوكيل بالبيع ٠

عالجت المواد(٨٥٢-٨٥٤) من القانون المدني الأردني تصرفات الوكيل بالبيع , للوكيل بالبيع المطلق أن يبيع الموكل به بالثمن الذي يراه مناسبا قليلا كان أو كثيرا لأن التوكيل بالبيع وقع مطلقا ,والمطلق يجري على اطلاقه وبالنسبة لتصرفات الوكيل بالبيع لابد من التفريق بين الامور التاليه :-

[1]) اكثم امين الخولي ، مرجع سابق ، الفقرة ١٧١ – وقد نصت المادة ٨٦ مرافعات مدني المصري على انه (يجوز للوكيل ان ينيب عنه غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعاً من الانابة صراحة في التوكيل). وكذلك تنص المادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ان (للمحامي ، سواء كان خصماً اصلياً او وكيلاً في الدعوى ، ان ينيب عنه في الحضور او في المرافعة او في غير ذلك من اجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص، ما لم يكن في التوكيل ما يمنع من ذلك).

١- إذا وكل الوكيل بالبيع المطلق دون تحديد الثمن للمبيع , إلا أنه لا يستطيع بيعه بـأي ثمن , وانما هو مقيد ببيعه بالثمن المناسب للمبيع سواء كان كثيرا أو قليلا [١]٠

٢- أما إذا عين الموكل الثمن الذي يجب أن يبيع به فيجب على الوكيل بالبيع أن يبيع بـه , وملزم بذلك الثمن بما لا يقل عنه [٢]٠

فإذا خالف الوكيل هذا العقد وباع بثمن أقل دون إذن مسبق من الموكل أو إجازة لاحقه وسلم المبيع للمشتري فإنّ للموكل الخيارات التاليه[٣] :

أ – فسخ العقد واسترداد المبيع من المشتري , فلو باعه بنقصان الثمن بـدون أمـر مسبق من الموكل أو اجازه لاحقه وسلّم المال إلى المشتري , فللموكل أن يسترده من المشتري , وفي هذه الحاله أيضاً فإن للمشتري الحق في أن يطالب الوكيل بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به من جراء الفسخ ٠

ب- إجازة البيع , للموكل الحق في اجازة البيع وقبوله بالثمن الناقص , لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ٠

ج- للموكل أن يبقي على العقد ويرجع على الوكيل بما نقص من الـثمن ٠ فيكـون الخيار ثابتاً للموكل بما يراه محققاً لمصلحتة , و بذلك لا يجوز للوكيل أن يعتـرض على رجوع الموكل بالفرق بالثمن بحجة أن بإمكأنه فسخ العقد أو اجازته ٠

---

[١]) الماده ٨٥٢ من القانون المدني الاردني تقابلها الماده ١٤٩٤ من مجلة الاحكام العدليه

[٢]) انظر في ذلك الماده ١٤٩٥من مجلة الاحكام العدليه

[٣]) الماده١٤٩١ من مجلة الاحكام العدليه والماده ٣/٨٥٢ من القانون المدني الاردني

٣- بيع الوكيل لنفسه :

حسب ما ورد باحكام القانون المدني الأردني يمنع النائب من التعاقد مع نفسه أصاله عنها ونيابة عن الاصيل [١]٠فإذا اشترى الوكيل بالبيع لنفسه أو لولده الصغير لا يصح هذا البيع , وإن أذن له الموكل بذلك صراحةً ٠

والماده(٨٥٣) من القانون المدني الأردني أيضاً تمنع الوكيل من البيع بأن يشتري لنفسه ما وكل ببيعه حتى لو كان البيع مفيداً للموكل بأن يبيع المال بأكثر من قيمته , إلا إذا أذن له الموكل بذلك صراحةً , وذلك لأنه من الأرجح في حال تضاد المصالح تغليب مصلحته على مصلحة الموكل [٢]٠فلا يجوز لأحد أن يكون بائعاً ومشترياً في عقد واحد ٠

وكذلك عدم جواز بيعه لأصوله أو فروعه أو زوجه أو لمن كان التصرف معه يجر له مغنما ولو كان من غير الاقارب[٣] على أنه يجوز البيع لهولاء بثمن يزيد عن ثمن المثل , وله ان يبعهم بثمن المثل أيضاً اذا كان الموكل فوضه بالبيع لمن يشاء ٠ وكذلك إذا سمى الموكل الثمن فهنا يمكن للوكيل أن يبيع ماله لهم , وكذلك يجوز البيع لهولاء إذا أمر الموكل البيع لهم ٠ وقد قضت محكمة التمييز الأردنيه (ليس للوكيل ببيع إلارض موضوع الوكالة العامه البيع لابنه بسعر يقل عن ثمن المثل ولا يسري على هذا البيع على التقادم المتعلق بفسخ عقد أو إنقاص الثمن أو تكميله لأن حكم هذا التقادم محصور بطرفي البيع ولا يسري على الموكل) [٤] ٠

---

[١]) الماده ١١٥ من القانون المدني الاردني

[٢]) الماده ١٤٩٦ من مجلة الاحكام العدليه

[٣]) المادة ٣/٢/٨٥٣ من القانون المدني الأردني

[٤]) تمييز حقوق رقم ٩٧/١٩٧٨ مجلة نقابة المحامين , العددان الاول والثاني ١٩٩٨ ص ٢٤٧

وليس للوكيل أن يبيع نصف المال الذي في تبعيضه ضررفإن لم يكن فيه ضرر فله ذلـــك , فإذا باع نصفه كان البيع موقوفا على إجازة الموكل , والوكيل بالبيع له أن يقيل البيع بنفـــسه , قبل قبض الثمن على أنه لا تنفذ هذه الاقالة بحق الموكل لأن حقوق العقد عائدة على الوكيـــل , ويلتزم الوكيل باعطاء ثمن المبيع للموكل لأن الوكالة تنتهي ببيعه المال , والإقالة فيما بعد هي بحكم عقد جديد بين المشتري والوكيل [١] .

٤- البيع نقداً أو نسيئه :

اذا كانت الوكالة مطلقة غير مقيدة بالبيع نقداً فإن للوكيل أن يبيع حسب العرف الجاري نقـــدا أو نسيئةً لمده معروفه بين التجار , وليس له أن يبيع لمدة طويلة مخالفة للعرف والعـــادة وفـــي هذه الحالة إذا اختلف الوكيل والموكل قال الموكل امرتك بالبيع نقدا وأنت بعت نـــسيئة , وقـــال الوكيل لم تقيدني بالبيع , بل وكلتني بالبيع على الاطلاق فالقول للموكل , أما إذا حدد الموكـــل البيع بالنقد صراحة أو دلالة فإن الوكيل ملزم ومقيد بالبيع بالنقد وعدم تجاوزه إلى البيع نسيئة [٢] . فمثلا لو قال الموكل بع هذا المال نقداً , هذا مثال للبيع بالنقد صراحة , أو قال بع مالي هذا فهذا مثال على البيع بالنقد دلالة. وإذا باع الموكل نسيئة مقسطا أو مؤجلا فإنه عليه أن يأخـــذ رهناً أو كفيلاً من المشتري حتى لو لم يفوضه الموكل بذلك [٣] .ولا يضمن الوكيل إذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل ,وليس للوكيل أن يبيع بلا رهن أو كفيل إذا طلب منه الموكل ذلك .

---

[١]) حيدر, علي , مرجع سابق ص ٦٣٥

[٢]) مصدر حكم هذا النص الماده ١٤٩٨ من مجلة الاحكام العدليه , انظر في شرح هذه الماده حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٦١٣

[٣])المادة ٨٥٤ من القانون المدني الأردني يقابلها المادة ١٥٠٠ من مجلة الحكام العدليه

٥- ولاية قبض ثمن المبيع : إن قبض الثمن من حقوق العقد التي تثبت للوكيل , غير أنه لا يمنع الموكل من قبض الثمن , فإذا فعل ذلك صح [١]،وليس للمشتري أن يطالب بالثمن مرة أخرى لأن الثمن المقبوض حق للموكل ولا فائده في استرداده ودفعه وتسليمه ثانيه بعد أن وصل اليه , ولا يجبر المشتري على دفع الثمن وتسليمه إلى الموكل , وللمشتري ان يمتنع عن دفع الثمن للموكل , ودفعه للوكيل الذي تعاقد معه لأن حقوق العقد تعود إلى الوكيل أصاله , والموكل يكون أجنبي عنها , وعليه فإنه حتى لو غاب الوكيل بعد بيع مال موكله , فليس للموكل ان يطلب ثمن المبيع من المشتري , ولكن إذا اعطى المشتري للموكل الثمن برضاه يكون ذلك جائزاً وتبرأ ذمته , وذلك لأن ثمن المبيع من حقوق الموكل ولا مبرر من اخذها منه واعادتها إليه ٠

وإذا كان الوكيل بأجر , فإنه ملزم باستيفاء الثمن وتحصيله لأنه ليس متبرعاً وإنما يأخذ أجره من عمله وتحصيل الثمن من تمام العمل , أما إذا كان بغير أجر , فإنه غير ملزم باستيفاء الثمن الذي باعه ولا على تحصيله ولا على قبض المال لأن الوكيل متبرع ولا يجوز الاجبار على التبرع بذلك , وإنما يلزمه أن يفوض موكله بذلك [٢] ٠

وأنه اذا وكل أحد غيره ببيع مال له بشرط ان لا يكون له الحق في قبض ثمن المبيع للوكيل فهنا نكون أمام وكاله صحيحه [٣]٠

---

[١])المادة ١/٨٥٥ من القانون المدني الأردني تقابلها المادة ١٥٠٣ من مجلة الاحام العدليه

[٢])المادة ٢/٨٥٥ من القانون المدني الاردني تقابلها المادة ١٥٠٤ من مجلة الاحام العدليه

[٣]) حيدر ,على , مرجع سابق ص ٥٧٧

ثانياً : تصرفات الوكيل بالشراء

حيث أنه يتطلب تنفيذ الوكالة بذل العنايه المطلوبه قانوناً , وعليه إذا لم يحدد الموكل للوكيل سعر محدد بالشراء فإنه يترتب على الوكيل أن يشتري للموكل بثمن المثل أو بغبن يسير في الاشياء التي ليس لها سعر معين , لأن الغبن اليسير لا يمكن التحرز منه , ولكن لا يجوز له الشراء بغبن فاحش ،ولا ينفذ شراءة بحق الموكل ويكون الشراء هنا للوكيل , أما الاشياء التي لها سعر محدد فلا يجوز للوكيل أن يشتري شئياً منها بغبن فاحش وحتى بغبن يسير , فإذا فعل الوكيل ذلك فالعقد لا ينفذ بالنسبه للموكل ، ويكون موقوفاً على إجازته , فإذا أجازه نفذ وإذا لم يجزه بطل العقد [١]،

وكذلك إذا خالف الوكيل في الجنس, فإذا قال له اشتر الجنس الفلاني ولم يفعل ذلك, واشترى من غيره لا يكون نافذا بحق الموكل , وإن كانت فائدة الشئ الذي اشتراه أزيد من ذلك [٢]،فيكون هذا الشراء نافذاً بحق الوكيل وغير نافذٍ بحق موكله , ولو أجازه,لأن الإجازة تكون على العقود الموقوفة وليس النافذة ما لم يكن الوكيل صبياً فلا تعود الحقوق عليه ويكون الشراء موقوفاً , كما لو قال الموكل للوكيل اشتر لي منزلا في إربد واشترى له منزلا في المفرق فإن الشراء لا يكون نافذا بحق الموكل ويكون الشراء للوكيل [٣]،

---

[١]) انظر في ذلك الماده ٨٤٨ من القانون المدني الاردني ويرجع نص هذه الماده الى النص ١٤٨٢ من مجلة الاحكام العدليه

[٢]) الماده ١٤٧٠ من مجلة الاحكام العدلية

[٣]) الماده ١٤٧٠من مجلة الاحكام العدلية راجع في ذلك شرح هذه الماده حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٥٩٩

وكذلك إذا حدد الموكل به المراد شرائه وقام الوكيل بشراء نصفه , فإن تبعيض ذلك الشي لا يكون نافذا بحق الموكل , كما لو قال له اشتر لي طاقة قماش , وقام بشراء نصفها فإن الشراء في هذه الحاله لا يكون نافذا بحق الموكل ويبقى للوكيل [1] ٠

وكذلك لايجوز للوكيل بشراء شي معين أن يشتريه لنفسه لأنه على الأغلب سيغلب مصلحته على مصلحة الموكل وتفضيل نفسه عليه فيكون الشراء للموكل , ولو صرح بأنه يشتري لنفسه٠ والحكمة من ذلك أن حكم العقد وهو انتقال الملكيه من البائع إلى الموكل يثبت للموكل دون الحاجه لأن يضيف العقد إليه , أما إذا وكّل بشراء شي غير معين ٠ كسياره أو مزرعه دون تحديدها فيكون الشراء للوكيل , إلا إذا نّوه أنها للموكل [2] , و العلة من ذلك أن الوكالة لا تمنع الوكيل بأن يتصرف لمصلحته , وعليه فإذا كان موكلا بشراء سيارة أو بيت فذلك لا يمنع أن يشتري لنفسه بيتا أو سيارة٠

ويكون الشراء للوكيل في الحالات التاليه[3] :

١-اذا عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بثمن يزيد عن الثمن المحدد من قبل الموكل٠ وبذلك فإن حكم العقد لا يعود إلى الموكل وإنما إلى الوكيل ويثبت له الشراء ٠

٢-اذا اشترى الوكيل بغبن فاحش , يكون الشراء للوكيل سواء حدد الموكل للوكيل الثمن الذي يرغب الشراء به أم لا ٠

---

[1])راجع في ذلك شرح هذه الماده حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٥٩٩

[2]) الماده ١٤٨٥ من مجلة الاحكام العدلية

[3]) الماده ١٤٨١ من مجلة الاحكام العدلية والماده ٨٥٠ من القانون المدني الاردني

٣-اذا صرح الوكيل بوجود الموكل بشراء المال لنفسه ,فإنه في هذه الحاله يتصرف بإلاصالة عن نفسه لا بصفته وكيلا , وإذا لم يوكله الموكل بشراء هذا الشي صراحةً , فإذا كان العقد وكاله بشراء نفس الشي الذي قام بشرائه لنفسه فإنه يكون قد عزل نفسه وهو لا يملك هذا الحق انما يمللك حق العزل الموكل[١] ٠ وإذا دفع الوكيل ثمن المبيع من ماله الخاص فله الرجوع على موكله بما دفع [٢] ٠ كما له أيضا الحق في احتباس المبيع إلى حين ان يقبض الثمن

وهناك أربعة أنواع من الأموال لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتريها لموكله[٣] :

١- ليس للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله , وذلك يعني أنه لو قام الوكيل بالشراء بشراء مال نفسه لموكله فإنه لا يصح , ولو قال له اشتر مال نفسك لي ٠

٢- ليس للوكيل بالشراء أن يشتري المال الذي باعه موكله لموكله , وذلك لو وكل الموكل أن يشتري له حصانا , فاشترى الوكيل الحصان الذي كان قد باعه الموكل مسبقاً , فلا يكون المال المشترى للموكل لأن بيع الموكل لهذا المال دليل على أنه لا يريده , ولكنه إذا امر الموكل شراءه خاصه فيكون الشراء للموكل ٠

٣- ليس للوكيل بالشراء ان يشتري لموكله مال من لا تجوز شهادتهم له , كأصوله وزوجته وفروعه وشريكه فيما يشتركان به , وابنه الصغير , وشريك المفاوضه وذلك لأن

---

[١]) وهبه الزحيلي ٠ مرجع سابق , ص٢٩

[٢]) المادة ٨٥١ من القانون المدني الأردني

٣) الماده ٨٤٩ من القانون المدني الاردني ويرجع حكم هذا الماده الى الماده ١٤٨٨ من مجلة الاحكام العدليه راجع في شرح هذه الماده حيدر , علي , مرجع سابق ص ٥٩٩ وما بعدها

المنافع بينهم متصله , ويستثنى من ذلك إذا اشترى مال هولاء لموكله باقل مـــن قيمتهـــا الحقيقه ، وكذلك إذا طلب منه الموكل شراء المال له ممن لا تجوز شهادتهم له (الوكيل) كان الشراء صحيحاً , وكذلك إذا قال الموكل للوكيل اشتري ممن شئت فللوكيل الـــشراء ممن لا تجوز شهادتهم بقيمة المثل .[1]

٤- ليس للوكيل بالشراء أن يشتري للموكل المال الذي غصب منه .

تنقسم التصرفات فيما يحتاج فيها الإضافة إلى الموكل إلى قسمين

الاول: اضافة التصرف إلى الموكل :

حسب الماده(٨٤٥) من القانون المدني الأردني في عقود البيع والشراء والإجارة والصلح عن إقرار لا تشترط بالاصل إضافه العقد إلى الموكل إلا أنها في هذا المجـــال فرقـــت بـــين حالتين :

الحاله الأولى : إضافة العقد إلى الموكل وتصرف الوكيل في حدود الوكالة فإن حقوق العقد تعود كلها إلى الموكل كان يقول الوكيل : بعت بالوكالة عن فلأن واشتريت لفلأن .

الحاله الثانيه : إضافة الوكيل العقد لنفسه ولم يضفه إلى موكله فإن حقوق العقد تعود إلـــى العاقد اي الوكيل, فعلى سبيل المثال لو باع الوكيل مال الموكل واكتفى باضافته إلى نفسه ولم يضفه إلى موكله يكون مجبورا على تسليم المبيع إلى المشتري وله أن يطلب ويقبض الـــثمن من المشتري وكذلك الحال بالنسبه للوكيل بالشراء يقبض المال الذي اشـــتراه ويجبـــر علـــى أعطاء ثمنه للبائع , وإذا ظهر عيب بالمبيع للوكيل حق المخاصمه , إلا أنه وفي كلتا الحالتين

---

[1]) المادة ٨٥٣ من القانون المدني الاردني

تثبت الملكية للموكل سواء أضاف العقد إلى نفسه أم إلى الموكل , وبذلك يمكننـــا القـــول : إن الوكيل بالبيع والشراء والإجاره والصلح عن إقرار مخير بين إضافة العقد إلى نفسه أو إلـــى الموكل وفي كلتا الحالتين يصح العقد ٠

الثاني : ما لا يحتاج إلى الاضافة الى الموكل

وهي عقود الهبه والإعارة والرهن (العقود العينية) والمضاربة والـــصلح عـــن انكـــار المدعى عليه لا تصح إلا إذا لم يضفها إلى الموكل بأن يذكر اسم الموكل على أن ينصرف له

فترجع حقوق العقد إلى الموكل زواج طلاق خلع

الفصل الثالث

آثار عقد الوكالة بالنسبة للموكل

يرتب عقد الوكالة مجموعة من الالتزامات على عاتق الموكل سواء كانت الوكالة بـأجر أو بدون أجر ومن هذه الالتزمات دفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة ورد المصروفات والنفقات وتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابة أثناء تنفيذ الوكالة , ويمكن أن تكون هذه الالتزمات مستحقه قبل البدء بتنفيذ الوكالة ٠ بمجرد انعقادها , كدفع النفقات لتنفيذ الوكالة وسائر الوسائل لتنفيذ الوكالة . ما لم يكن هناك عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك, وهذه الالتزامات نصت عليها المواد من (٨٥٧ – ٨٦٠) من القانون المدني الأردني ٠وعليه سنبحث في هذا الفصل التزامات الموكل في مبحثين وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : دفع الأجر وسداد النفقات ٠

المبحث الثاني : الالتزام بالتعويض عن الضرر٠

المبحث الأول

دفع الأجر وسداد النفقات

على الموكل ان يدفع إلى الوكيل كل ما قام بدفعه الوكيل تنفيذا لعقد الوكالة سواء كانت الوكالة بأجر أم بدون أجر وكذلك دفع الأجر المستحق للوكيل بغض النظر عن نتيجة العمل ٠

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : دفع الأجر

المطلب الثاني : سداد النفقات

المطلب الأول

دفع الأجر

نصت الماده (٨٥٧) من القانون المدني الأردني على مايلي :

" على الموكل اداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعا" [١]

---

[١]- اصل هذه المادة هو المادة (١٤٦٧) من مجلة الاحكام العدلية اذا شرطت الاجر في الوكاله واوفاها الوكيل استحق الاجره وان لم يشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بأجر كان متبرعا فليس له ان يطالب بالاجرانظر , حيدر , علي مرجع سابق ص ٥٧٣ ويقابل هذه الماده , المادة(٧٠٩)من القانون المدني المصري اذ تنص على ما يلي" ١–الوكالة تبرعية مالم يتفق على غير ذلك صراحةً او يستخلص ضمناً من حالة الوكيل –فاذا اتفق على اجر للوكالة,كان هذا الاجر خاضعاً لتقدير القاضي ,الا اذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة" كما يقابل الماده (٨٥٧) من القانون المدني الاردني ,الماده (٧٧٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تنص على ما يلي : "تكون الوكالة في الأصل بلا مقابل .وليس ما يمنع اشتراط الاجر .ولا يقدر كونها مجانية في الاحوال الاتية:اولاً_اذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته او صنعته بالخدمات المعقودة عليها وكالته, ثانيا:اذا كانت الوكالة من تجار لاعمال تجارية. ثالثا_اذا كان العرف يقضي بدفع اجر عن الاعمال المعقودة عليها الوكالة"

يشير هذا النص إلى حالتين افتراضيتن فيما يتعلق بالأجر :

اولاً : عدم وجود اتفاق على الأجرة ٠

الوكالة بالأساس عمل من أعمال التبرع , بحيث لا يستحق الوكيل اجراً مقابل ادائه للعمل محل الوكالة إلا في حال وجود اتفاق على وجود الأجر[١] ٠ هذا الأساس كان معمولاً به في القانون الروماني القديم , ويرجع ذلك إلى بعض المهن الحره من المكانة الرفيعة والتي يتعالى فيها صاحبها عن الأجر كالمحامي والطبيب , فيكيف العقد في هذه المهن على أنه وكالة لا مقاولة وتطور القانون الروماني وكان من الطبيعي أن يعيش أصحاب هذه المهن الحرة من ممارسة مهنتهم فأجيز لهم، لا أن يأخذ أجراً بل أن يتقاضوا اتعاباً تحمل معنى النقد يطالبون بها لا بموجب دعوى الوكالة بل بدعوى أخرى غير عادية , فهو يكسب عيشه من مهنته وله أن يطالب بأجره بموجب عقد الوكالة ذاته . والقانون الفرنسي الحديث استقاه منه٠ والقوانين العربية التي استمدت أحكامها من القانون الفرنسي اخذت بهذا الاساس لعقد الوكالة كالقانون المصري٠

أما بالنسبة للقانون الأردني فقد إستمد الاساس التبرعي لعقد الوكالة من الفقه الحنفي الذي كان مطبقًا في مجلة الاحكام العدلية التى استقى منها المشرع الأردني الاحكام ذات العلاقة بالوكالة [٢]

---

١) الشهاوي عبد الفتاح , مرجع سابق ص ١٩٦, وانظر كذلك السنهوري , مرجع سابق , ص ٥١٦

٢) انظر في ذلك حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٥٧٤ ٠

ثانياً: وجود اتفاق على الاجرة .

وجود اتفاق على الأجر يستلزم النص عليه صراحةً في عقد الوكالة ولكن لذلك استثناءات : إذ ينص القانون المدني الأردني على أن الوكيل إن كان ممن يعمل بالوكالة ويتخذها مهنة له , يستحق اجرها . وفي هذه الحالة يكون الاتفاق على الأجرة ضمنيا كما جرى العرف في حالات الوكالة المشابهة .

وعلى ذلك إذا كان الشخص يحترف مهنه معينه لكسب عيشه , فإذا كان موضوع الوكالة يدخل في أعمال هذه المهنة فإن الوكالة تكون مأجورة حتى لو لم ينص صراحةً على الأجر , وكمثال على ذلك الوكيل بالعمولة, وفي الوقت الحالي تعتبر الوكالة المأجورة هي الغالبه إلا أنه في حال المنازعة فإن القاضي هو الذي يقدر فيما إذا كانت بأجر أو بدون أجروويمكن أن يكون الأجر حق مالي كمبلغ من المال أو إلاعيان أو سوى ذلك .

ويتوجب دفع الأجر بعد قيام الوكيل بالعمل , حتى لو لم يتم العمل المطلوب ما دام بذل العنايه الواجبه , والتي يبذلها الشخص المعتاد ويستحق الأجر لأن التزامه بذل عنايه وليس تحققيق نتيجه . فالمحامي يستحق الحصول على الأجر حتى في حال فشل القضية التي وكل بها مع جواز اشتراط غير ذلك , بحيث يكون التزام الوكيل تحقيق غاية بحيث لا يتقاضى الأجر إلا في حال تنفيذه للعمل الموكل به حيث انه تنص المادة ٤٢ من قانون نقابة المحامين الاردنين "١- يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ان لا يتجاوز بدل هذه الاتعاب ٢٥% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود امر تقديرها إلى مجلس النقابة.

٢- إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الاتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي

واهمية القضية وجميع العوامل الاخرى.

٣- اذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب بدل اتعاب عنها .

وتنص المادة ٤ من قانون المحامين الشرعين يجوز للمحامي أن ينظم اتفاقاً خطيا مع موكلة باجرة اتعابه يبين فيه مقدار تلك الأجور وكيفية دفعها إذا وقع نزاع بين الموكل ووكيلة بهـذا الخصوص إلا اذا رات المحكمة الشرعيه أنه غير عادل ولا معقول فيجوز لها حيئذ ان تقرر المبلغ الذي تعتبره كافيا ً.

أما في حالة عدم قيام الوكيل بالعمل , ومنعه عن القيام به ظروف طارئة أو قوة قاهرة فإنة لا يستحق الأجر المتفق عليه ٠

وكذلك يستحق الوكيل كامل الأجر في حال قيام الموكل بارتكاب خطأ يجعل تنفيذ الوكالـة مستحيلاً , وله التنازل عن جزء من الأجر , أو بحسب تقدير القاضي.

أما قانون الموجبات والعقود اللبناني فقد نصت الماده (٧٩٤)منه على مايلي :

"لا يحق للوكيل الأجر المتفق عليه:

اولاً :إذا منعته قوة قاهرة عن الشروع في تنفيذ الوكالة .

ثانياً :اذا كانت القضية التي وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها.

ثالثا :اذا لم تتم القضية التي من أجلها أعطيت الوكالة يراعى في هذه الحالة الاخيرة العـرف التجاري أو المحلي , على أنه يحق للقاضي أن ينظر فيما إذا كان إعطاء الوكيل تعويـضاً , مراعاة لمقتضى الحال".

والموكل ملزم باداء كامل الأجر المتفق علية للوكيل عند إتمام الأخير إنجاز العمل محل الوكالة كما تنص مواد القانون المدني الأردني[١] , إذ لا يأخذ القانون الأردني بقاعـدة جـواز تدخل القاضي لغايات تعديل الأجر سواء بالزياده أو النقصان بناءً على تقييم الموكل لاهميـة ونتائج عمل الوكيل فيما يتعلق بالوكالة وذلك على عكس القوانين الأخرى كالقانون المـصري

---

[١]) الماده ٨٥٧ مدني اردني

في الماده(٧٠٩) الذي أجاز للقاضي اعادة النظر في تقدير الأجر سـواء كـان بالزيـادة أو النقصان إذا ثبت له أنه غير كافٍ لجزاء الوكيل على عمله , أو تخفيضه إذا كان مبالغا به إذ إن النص مطلق يشمل التخفيض والزيادة إلا أنه اذ ظهر له أن المتعاقدين لم يخطئا في تعيين مقدار الأجر عليه أن يحترم إرادة المتعاقدين .[١]

أما الوكالة مدفوعة الأجر فتستوجب دفع الأجر بعد إتمام الوكالة وتصديق الموكـل علـى الحساب المقدم من الوكيل بشأنها ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك[٢]. وفي معظم الحالات يتضمن الاتفاق نصاً على تعجيل جزء من الأجر عند التعاقد وتأجيل دفع الباقي إلـى حين الأنتهاء من العمل محل الوكالة , وهذا هو العرف الجاري فيما يتعلق بأتعاب المحامـاة على سبيل المثال.

أما مكان دفع الأجر فيتحدد بموجب إتفاق المتعاقدين, وفي حال عدم وجود اتفاق فإن الدفع يتم في موطن الموكل أو مركز اعماله إذا كانت الوكالة متعلقة بهذه الاعمـال , إلا إذا كـان الأجر عبارة عن شيء معين بالذات حيث يجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه عند نشوء الالتزام وذلك تطبيقا للقواعد العامة ذات العلاقة بمكان وزمان الوفاء بالالتزام العقود[٣].

---

[١]) السنهوري , عبد الرزاق , مرجع سابق , ص ٥٢٦ , ٥٢٧

[٢]) الماده٣٣٤ مدني اردني ((١- يجب أن يتم الوفاء فورا بمجرد ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ما لـم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك ٢- على أنه يجوز للمحكمه في حالات استثنائيه إذا لم يمنعهـا نـص القانون أن تنظر المدين الى اجل معقول اواجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التاجيل ضرر جسيم))

[٣]) الماده ٣٣٦ من القانون المدني الاردني (١- اذا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات وجب تـسليمه فـي المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلـك ٢- أمـا فـي الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكـان الـذي يوجد فيه مركز اعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الاعمال .

المطلب الثاني

رد النفقات

تنص الماده (٨٥٨) من القانون المدني الأردني على أنه :

"على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف"[1]

قد يستوجب تنفيذ الوكالة عادةً نفقات تكون ضرورية لإتمام إنجاز العمل محل الوكالة وهنا يكون للوكيل الحق بالحصول على المبالغ التي تضمنتها تلك النفقات ٠ وقد تقتضي طبيعة الوكالة ومحلها ضرورة تقديم الموكل مبالغ تكون ضرورية لتنفيذ الوكالة حتى في حالة عدم اشتراط الوكيل ذلك بشكل صريح[2] , وبعد أن يقدم الوكيل الحساب للموكل عليه أن يرد إليه رصيد الحساب والاوراق والمستندات وسند الوكالة ، وقد تنتهي هذه العملية بمخالصة تبرئ ذمة الوكيل[3].

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يقوم الوكيل بالأنفاق من ماله لإتمام تنفيذ الوكالة فإذا اشترى الوكيل بالشراء بالثمن المعجل أو بالثمن المؤجل ودفع الثمن عند حلول الاجل فيمكنه الرجوع على موكله بالثمن الذي دفعه ,ولو لم يكن الموكل أمر بذلك صراحةً لكن يجب عليه ان يثبت أنه أعطى الثمن للبائع ليثبت له حق الرجوع على الموكل[4] فعلى سبيل المثال توكيل شخص آخر في شراء قطعة أرض يفترض هنا أن الوكيل قد قبل الوكالة على أن يقدم له الموكل الثمن فإذا طلب الوكيل من الموكل تقديم الثمن من أجل تنفيذ الوكالة وجب على

---

[1]) وحكم هذه الماده يرجع الى الماده١٤٩٠ من مجلة الاحكام العدليه اما الفقرة الاولى من المادة (٧٩٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني فتوجب على الموكل ان يدفع للوكيل كل ما اسلفه من المال وما قام به من نفقات في سبيل تنفيذ الوكالة.

[2]) على مصباح , إبراهيم , مرجع سابق , ص ٣١٧

[3]) علي , مصبح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص ٧٤٩.

[4]) حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٦٠٣

الموكل أن يفعل ذلك فإذا لم يقدم له الموكل هذا الثمن بامكأنه أن يمتنع عن تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى الثمن كما أن بامكأنه أن يطلب التنفيذ العيني أو أن يطالب بالفسخ مع التعويض عـــن الضرر الذي قد يلحق به من جراء ذلك وكل ذلك يعتبر تطبيقاً للقواعد العامه [1] ,و في هـــذه الحالة يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل تللك النفقات إذا تحققت الشروط التالية[2] :

١- أن يكون تنفيذ الوكالة قد استوجب تللك النفقات بالشكل المعتاد , فإذا لم تكن النفقات لازمة أو تتجاوز الحدود المعتادة , أو كان من الممكن تفاديها , لا يحق للوكيل المطالبة بها ٠

٢- أن تكون النفقات مشروعة , فعلى سبيل المثال , إن كان ما دفعه الوكيل عبارة عن رشـــوة لا يحق له استرداد ما أنفقه ٠ هذا الحكم تستوجبه القواعد العامة المعمول بها رغم أن القـــانون المدني الأردني لا ينص عليه صراحةً ٠

في حال توافر الشرطين السابقين يجب على الموكل ردّ النفقات للوكيل بغض النظـــر عـــن مدى نجاح الوكيل في تنفيذ المهمة , بالإضافة إلى الفوائد القانونية التي تنص عليهـــا بعـــض القوانين كالقانون العراقي والمصري ٠ أما القانون المدني الأردني لم ياخـــذ بهـــا, باســـتثناء الوكالات التجارية التي تخضع لنظام المرابحة العثمانيه , وهو النظـــام المطبـــق فـــي الاردن ويتحدد سعر الفائدة بحد أعلى مقداره (٩%)٠

مما سبق نستنتج أن للوكيل استرداد النفقات مع فوائدها القانونية بموجب الوكالة التجاريـــة على خلاف الوكالة العادية[3] ٠

---

[1]) انظر في ذلك المادتين ٢٠٢ , ٢٤٦ من القانون المدني الأردني

[2]) السرحان , عدنان , مرجع سابق , ص ١٥٠

[3]) السرحان,عدنان ابراهيم, مرجع سابق , صفحة ١٥٤

وتشكل النفقات التي يقدمها الوكيل عنصراً ضمن الحساب الذي يقدمة للموكل عند انتهاء الوكالة , فتضاف إلى أجره أن كانت الوكالة مقابل أجر ٠ كما يمكن للوكيل المطالبة بها فور صرفها لحاجته دون الانتظار حتى تقديم حساب الوكالة .

ولم يتضمن القانون المدني الأردني نصاً حول الزمن الذي يسمح فيه بسماع دعوى المطالبة بالنفقات ٠ وبذلك تسري على تلك المطالبة القواعد العامة , إذ تسقط بعد مضي خمسة عشر عاما من وقت الاستحقاق وهو عادة وقت تصفية الرصيد الذي تعد تلك النفقات احد عناصره[١] ٠ تسري القواعد العامة لعدم ورود نص خاص في سقوط التزام الموكل برد المصروفات بالتقادم ، ووقت الإستحقاق يكون عادة وقت التصديق على الحساب، حيث يدرج الوكيل المصروفات التي أنفقها، فإن بقى له رصيد دائن رجع به على الموكل، وفيه المصروفات التي أنفقها، فتتقادم مع الرصيد بخمس عشرة سنة، وكذلك الامر في الفوائد على المصروفات فإنها تتدرج مع المصروفات في الحساب، ومن ثم لا يسقط بالتقادم إلا مع الرصيد[٢]

أما حقوق المحامين فتسقط الدعوى بعد خمسة أعوام من لحظة الإنفاق والاستحقاق وينطبق ذلك على الحالات التي يستمر فيها هولاء الوسطاء والمحامون بالقيام باعمال أخرى لمصلحة موكليهم ٠

وفيما يتعلق بالوفاء بالحقوق , نصت الماده (٨٥٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي : " يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً

---

[١]) المادة ٤٤٩من القانون المدني الاردني

[٢]) انظر عكس ذلك وان الفوائد تسقط بخمس سنوات من وقت علم الموكل بالانفاق ، بودري وفال ، في الوكالة ، المصدر السابق ، فقرة ٧١٥؛ محمد علي عرفة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ (تسقط الفوائد بخمس سنوات من تاريخ تقديم الحساب). مشار اليه في السنهوري , مرجع سابق

معتاداً".[1] وحكم هذه الماده متفرع عن كون الوكيل مفوضاً واميناً له ولذلك فعلى الموكل أن يتحمل جميع ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق.

وكما أن التزامات الوكيل أساسها مصلحة الموكل , مما يوجب على الاخير إبراء ذمة الوكيل من الحقوق التي ترتبت علية نتيجة لتنفيذ الوكالة المعتاد.

أما التزامات الوكيل غير ذات العلاقة بتنفيذ الوكالة , والخسائر الناجمة عن أخطاء يرتكبها أو أسباب خارج نطاق التنفيذ المعتاد للوكالة فلا يلتزم بها الموكل , كما لا يلتزم الموكل بالتعويض عن الأخطاء التي يرتكبها الوكيل أو وعوده غير المشروعة , مثل الرشوة, وذلك لأن كلا الامرين لا يدخلان في التنفيذ المعتاد للوكالة , كما أنهما غير مشروعين [2].

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر

تنص الماده(٨٦٤) على أنه : " يلتزم الموكل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مبرر "

من خلال استعراض النص السابق فإننا نرى أن الموكل لا يجوز له التعسف في استعمال حقه في عزل الوكيل متى شاء أو في أي وقت دون سبب مبرر , ولكنه إذا فعل ذلك يكون العزل صحيحا ولكن على الموكل أن يلتزم بضمان الضرر الذي قد يلحق بالوكيل من جراء هذا العزل , والقانون الأردني لم يشترط لطلب التعويض من الموكل أن تكون الوكالة بأجر

[1]) ويقابلها النص التالي في القانون المدني العراقي : " وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة ".

[2]) الشهاوي,قدري عبد الفتاح,مرجع سابق , ص٤٠١

أو تبرعيه ما دام أنه لحق الوكيل ضرر بسبب هذا العزل [1] ويقع عبء الإثبات على الوكيل أنه تم العزل في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول ويقدر الضمان بقدر ما لحق المتضرر من ضرر نتيجه للعزل في وقت غير مناسب أو بدون مبرر [2],فإذا لم يكن مقدرا بالقانون أو في العقد فتقدره المحكمه بما يساوي الضرر [3].

كما تنص الفقرة الثانية من الماده (٨٥٩) من القانون المدني الأردني على ما يلي :

" ويكون –الموكل– مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره أو خطئه ".[4].

فحسب هذا النص يرتب مسؤولية عقدية في ذمة الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة عند توافر شرطين هما:

اولاً: أن يكون سبب الضرر هو التنفيذ المعتاد للوكالة[5].

أشرنا سابقا إلى أن الوكيل يجب ان ينفذ الوكالة في الحدود التي رسمها له الموكل . ولكي يضمن الموكل الضرر الذي أصاب الوكيل , يتوجب أن يكون هذا الضرر ناجماً عن التنفيذ المعتاد للوكالة , فكما يحصل الموكل على ثمرات هذا التنفيذ يجب عليه أيضاً أن يضمن ما ترتب من ضرر للوكيل بسبب ذلك . وعلى ذلك إذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السلوك

---

[1]) السرحان عدنان مرجع سابق ص ١٧٦

[2]) سوار , وحيد الدين النظريه العامه للالتزام ج١ , مصادر الالتزام , منشورات جامعة دمشق ١٩٩٣-١٩٩٢ ص٦٣

[3]) تمييز حقوق ٨٧/٣٨٣ مجلة نقابة المحامين ١٩٩٠ ج ٧ ص ١٠٠١

[4]) تنص الماده ٧١١ من القانون المدني المصري على " يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكاله تنفيذا معتاداً "[4]

[5]) السرحان,عدنان ابراهيم, مرجع سابق , ص ١٦١

المعتاد, وأصيب من جراء ذلك بضرر, لم يكن الموكل مسؤولاً . بمعنى آخر تنفيذ الوكالة يجب أن يكون السبب المباشر للضرر حتى يصح الزام الموكل بتعويض الوكيل عنها.

فإذا تم توكيل شخص بشراء سيارة , وفي أثناء تجربته للسيارة التي اعتزم شراءها للموكل دهس شخصاً في الطريق , دون خطأ منه , ولكن قامت مسؤوليته باعتباره حارساً للسيارة ,فإنه يكون مسؤولاً عن التعويض نحو المصاب فيتحمل بذلك خسارة بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً فيضمن له الموكل هذه الخسارة ويحق للوكيل أن يرجع عليه بمبلغ التعويض.أما إذا كان الوكيل قد تجاوز في تجربته السيارة فاستخدمها في تحميل الركاب بأجر واصيب أحد الركاب بضرر الزم بسببه الوكيل بالتعويض,فلا يحق له الرجوع بهذا التعويض على الموكل لأنه قد تجاوز حدود التنفيذ المعتاد للوكالة, ولأن الضرر الذي اصاب الوكيل من دفع التعويض كان بسبب خطئه فينتفي الشرط الثاني لضمان الموكل كما سنبين في الفقرات التالية. وقد يحقق الوكيل مصلحة الموكل على حساب مصلحته الشخصية فيكون له أن يرجع على الموكل بتعويض هذه الخسارة.[١] لكن القانون الفرنسي القديم توسع في مسؤولية الوكيل ، فجعلها تشمل الضرر الذي يصيب الوكيل في مناسبة تنفيذ الوكالة. ونقل القانون المدني الفرنسي عن القانون الفرنسي القديم هذا الحكم ، فقضى في الماده (٢٠٠٠) منه بمسؤوليته عن الضرر الذي يصيب الوكيل , فتحمل التبعيه هي أقرب إلى الضمان منها إلى المسؤولية.

فالتوسع في هذه المسؤولية إلى حد أن تشمل الضرر الذي يصيب الوكيل في (مناسبة) تنفيذ الوكالة أمر خطير[٢].

ولكن القانون المدني الأردني , على خلاف القانون المدني الفرنسي , لا يسمح بالقول بان الموكل يضمن الضرر الذي اصاب الوكيل ليس فقط بسبب تنفيذ الوكالة وانما بمناسبة هذا

---

[١]) السنهوري,احمد عبد الرزاق, مرجع سابق ,ص٥٥٩وما بعدها.

[٢]) الخولي, أكثم امين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

التنفيذ . فإن اقتضت القضية سفر المحامي وأثناء السفر وقع حادث أدى إلى جرح المحامي أو قتله فإن الموكل لا يكون مسؤولا عن التعويض[1] .

ثانياً: أن لا يكون الضرر ناشئاً عن تقصير الوكيل أو خطأ منه .

إذا كان الموكل مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الوكيل بسبب التنفيذ المعتاد للوكالة,فإن ذلك لا يتم إقراره إلا إذا لم يثبت خطأ في جانب الوكيل , فإذا لم يثبت خطأ في جانب الوكيل ، فإن الموكل يكون مسئولاً ، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة وهذا ما تشير اليه الماده(٨٥٩)من القانون المدني الأردني المشار اليها سابقاً بشكل صريح . وبناء على ذلك فإذا ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة كأن يتجاوز حدود الوكالة مما أدى إلى ضياع مال من أمواله , فإن الموكل لا يكون مسؤولا عن تعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك . أما إذا لم يثبت أي خطأ من جانب الوكيل, فإن الموكل يكون مسؤولاً سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو خطأ الغير أو بقوة قاهرة ويكون الموكل مسؤولاً عن التعويض.

ويمكن الاتفاق على ألا يتحمل الموكل ما يصيب الوكيل من إلاضرار بسبب الوكالة[2]

وإلتزام الموكل بإلالتزامات الثلاثة الاخيرة سببه أن الوكيل مفوض عن الموكل وأميناً له, مما يوجب على الموكل أن يتحمل جميع ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق أو اضرار إلا إذا كان ذلك ناشئاً عن تقصيره أوخطأه[3],وسواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة أو كان الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح إذا كان يقوم على التنفيذ المعتاد للوكالة. ويستوي أن يكون الضرر قد ظهر اثناء تنفيذ الوكالة أو بعد تنفيذها ما دام أن التنفبذ هو السبب المباشر

---

[1]) السنهوري, ,احمد عبد الرزاق,مرجع سابق ,ص٥٦٢

[2] (Cass Civ. ٩/٢/١٩١٨. J.C. P. ١٩٣٨. P. ٧٧٤

ورد عن د. علي مصبح ابراهيم ، العقود المسماة ، المصدر السابق ، ص ٣٥٤.

[3]) الزحيلي,وهبة,مرجع سابق ,ص ٢٩٣.

للضرر أما عبء إثبات الضرر فيقع على الوكيل[١],إذ يقع عليه إثبات أن الضرر قد وقع عليه دون أن يرتكب خطأ من جانبه[٢]. وأن توفر الشرطين المشار إليهما تحققت مسؤولية الموكل,وأصبح ملزماً بتعويض الوكيل عما لحق به من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة. سواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة وسواء نجح في مهمته ام لم ينجح . وذلك لأن التزام الوكيل في تنفيذ الوكالة بذل عناية وليس تحقيق غاية.

ويعد عقد الوكالة ذاته مصدر التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر إذ أن مسؤولية الموكل عن التعويض هي مسؤولية عقدية وليست مسؤولية تقصيرية . ويترتب على ذلك أمران:

أولاً: جواز ان يشترط الموكل إعفاءه من هذه المسؤولية , ولوكانت المسؤولية تقصيرية لما جاز له ذلك.

ثانياً :ان التزام الموكل بالتعويض يسقط بمضي خمسة عشرة سنة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

أما من حيث الضمانات التي تكفل التزامات الموكل فإنها تخضع للقواعد العامة , إذ لم يتضمن القانون المدني الأردني نصا خاصا فيما يتعلق بضمانات حصول الوكيل على حقوقه ,وعلى ذلك يكون للوكيل الحق في التنفيذ على أموال المدين الضامنة لديونه كأي مدين آخر, فإن كانت وكالته مأجورة كان له امتياز الاجير في رجوعه بالأجرة على أموال الموكل من

---

[١])سوار , وحيد الدين ,١٩٩١ , مصادر الالتزام , دمشق, ص ٣٧٠
٤) الشهاوي,قدري عبد الفتاح, مرجع سابق ,ص ٢١٥

منقول أو عقار[1],فإذا اقتضت الوكالة أن يصرف الوكيل أموالاً فـــي حفــظ منقــول للموكل أو في ما يلزم له من ترميم كان لهذه المبالغ حق امتياز على المنقول[2].

كما يحق للوكيل حبس أموال الموكل التي بيده إلا أنه بعد قيام الوكيل برد ما بيده للموكل, ينتهي حق الحبس ولا يجوز له بعد ذلك المطالبة برده لكي يمارس عليه حقه فـــي الحـــبس, ويبقى له أن يطالب بحقوقه لدى الموكل , وفقا للقواعد العامة ذات العلاقة بالوفاء بالالتزام.

أما بالنسبه للضمانات التي يتمتع بها المحامي فقد نصت عليها الماده ٥١ من قانون نقابـــة المحامين الأردنين (١- لأتعاب المحامي حق امتياز على ما آل إلى موكله نتيجـــة الـــدعوى موضوع التوكيل وهذا الإمتياز يلي في المرتبة الاحوال المنـــصوص عليهـــا فـــي القـــوانين المرعية.٢- للمحامي الذي صدر أمر بتقدير أتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة أو من اللجنة الفرعية أو من المحكمة أو بحكم صادر من محكمة الاستئناف أن يحصل علـــى أمر من رئيس الأجراء باعتبار هذه الاتعاب ديناً ممتازاً على الأموال والعقـــارات موضـــوع الدعوى العائدة لمن صدر أمر التقدير أو المصالحة أو الحكم ضده.)[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني ,تأثر بالفقه الإسلامي , والفقه الحنفـــي علـــى وجه الخصوص , كما هو متضمن في مجلة الاحكام العدلية , فقد نص القانون المدني الأردني في الماده ٨٦٠ على بعض القواعد الخاصة بالمأمور فاعتبره في حكم الوكيل[4]. وبناء علـــى ذلك فإذا امر شخص غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً. ورجع المأمور علـــى من أمره بما أداه سواء شرط الأخير الرجوع عليه أم لم يشترط , وهذا الرجوع يمكن أن يـــتم بموجب دعوى الوكالة , أو بموجب دعوى الحلول, حيث يحل المأمور الموفي محل الدائن في

---

[1]) تشير الى ذلك المادة(١/١٤٣٥)من القانون المدني الاردني

[2]) تشير الى ذلك المادة(١٤٣٤)من القانون المدني الاردني

[3]) قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

[4]) ويرجع حكم هذه الماده الى المواد ١٥٠٦ , ١٥٠٨ , ١٥٠٩ من مجلة الاحكام العدليه

مواجهة المدين الآخر كما تشير إلى ذلك الماده (٣٠٩) من القانون المدني الأردني من خـــلال ذلك يتضح لنا أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط للرجوع [١] :

الشرط الأول – أمر المدين , وعليه إذا أوفى أحد دين مدين بلا أمره كان متبرعا٠

الشرط الثاني – الدين , فإذا لم يوجد له دين فليس له الرجوع ٠

الشرط الثالث – إيفاء الدين , فليس له الرجوع قبل الايفاء , ويثبت أداء الدين بإقرار الـــدائن أو نكوله عن اليمين أو بالبينه الخطية , ما لم يكن الدين تجارياً فيثبت عندئـــذٍ بالبينـــة الشخصية ايضاً٠

وفي حال أمره بان يصرف عليه أو على أهله وعياله, فإنه يعود عليه بما صرف بالقـــدر المعروف, وإن لم يشترط الرجوع.

أما إذا تعلق الأمر باعطاء قرض لآخر , أو صدقة , أو هبة , فليس للمأمور أن يرجع على من أمره أن لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفا أو معتادا, كما لو كان هذا الغيـــر في عيال الآمر أو شريكه كما تشير إلى ذلك الماده(٨٦٠)من القانون المدني الأردني.

[١]) راجع في هذه الشروط , حيدر , علي , مرجع سابق , ص ٦٢٣

الفصل الرابع : آثار عقد الوكالة بالنسبة للغير

إن مهمة الوكيل هي أن يقوم بتصرف قانوني لمصلحة الموكل,فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكل ولتحديد اثار الوكالة بالنسبه للغير فقد أحال المشرع الأردني الأمـر إلـى الأحكـام الخاصه بالنيابة بالتعاقد إلا أنه بالرجوع إلى أحكام النيابة نجد أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسم الموكل,ويكون نائبا عن موكله أو يتعاقد باسمه الشخصي سواء كان مسخرا أو اسما مـستعاراً وتقوم الوكالة هنا دون النيابه .

في هذا الفصل سنتناول الاحكام الخاصة لتحديد اثر الوكالة بالنسبة إلى هذا الغيـر الـذي يتعاقد معه الوكيل , وذلك ضمن مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:الوكيل يعمل باسم الموكل ٠

المبحث الثاني:الوكيل يعمل باسمه الشخصي ٠

المبحث الأول:الوكيل يعمل باسم الموكل

عندما يعمل الوكيل باسم الموكل يكون الاول نائباً عن الثاني , فالنيابة هي حلــول إرادة النائــب محل إرادة الاصيل مع انصراف الاثر القانوني لهذه الارداه إلى شخص الأصيل , كما لو كانت قــد صدرت منه كما يجوز أن يعبر الشخص بنفسه عن إرادته في إبــرام التــصرف فيــصدر عمــن تنصرف آثاره اليه [1]٠ وهذا ما نصت عليه الماده(١٠٨) من القانون المدني الأردني: يجوز التعاقد بالأصالة أو بطريق النيابه ما لم ينص القانون على غير ذلك[2] ,وتقترن الوكالــة بالنيابــه ويقــضي القانون الأردني بتطبيق أحكام النيابة في كل من علاقة الوكيل بالغير وعلاقه الموكل بالغير وعليــه سنقوم من خلال هذا المبحث ببيان الآثار المترتبة على كلا العلاقتين من خلال تقسيمه إلى مطلبين , وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : علاقة الوكيل بالغير ٠

المطلب الثاني : علاقة الموكل بالغير ٠

المطلب الأول : علاقة الوكيل بالغير

تعرف النيابة بأنها"حلول إرادة النائب محل إرادة الاصيل في إنشاء تــصرف قــانوني مــع أضافة أثر هذا التصرف إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب"[3]

[1]) جمال الدين زكي , محمود , ١٩٧٨ الوجيز في النظريه العامه للالتزامات , القاهره , ط٣١ ص ١٠٠

[2]) راجع في ذلك السنهوري , مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ٥٠ ١٩٥٨ ص ٢١٩

[3])-الحكيم,عبد المجيد, ١٩٩٣ ,الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية,الشركة الجديدة للطباعة عمان, ,ص٢٠٤ وكذلك انظر حسن البيه , مرجع سابق, ص ١٨٢, ١٨٣

فالنيابة هنا اتفاقية مصدرها عقد الوكالة المبرم بين الوكيل والموكل, إذ تنص الماده(١٠٩)من القانون المدني الأردني على أنه :

١. تكون النيابة في التعاقد اتفاقية أو قانونية.

٢. ويحدد سند الأنابة الصادر من الأصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية , كما يحدد القانون تلك السلطة إذا كانت النيابة قانونية"

المشرع الأردني جمع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الذي مفاده : إن من ينوب عن غيره إنما يحل إرادته محل إرادة من ينوب عنه, وإن النائب في تعاقده مع الغير إنما يعبر عن إرادته هو لا إرادة الأصيل.

وعلى ذلك فإن الوكيل إذا صحت وكالته إنما يعقد العقود التي يبرمها بعبارته هو لا بعبارة الموكل , وإرادته هي العنصر الداخل في تكوين العقد بتلاقيها مع إرادة العاقد الاخر وليست إرادة الموكل هي العنصر المكون لهذا العقد . فقد هجر الرأي القديم الذي كان يرى أن النائب يتقمص شخص الاصيل فيتكلم بلسأنه ويعبر عن إرادته إذ كان الرأي القديم يبني التصرف القانوني الذي يقوم به الوكيل على إرادة الاصيل المفترضه إلا أن النظريات الحديثه تذهب إلى أن التصرف القانوني الذي يبرمه الوكيل يقوم على إرادته هو لا على إرادة الاصيل [1]

كما تجدر الاشارة إلى أن احكام النيابة[2] تقضي بانصراف أثر التصرف الذي يبرمه النائب إلى شخص الاصيل لا إلى شخص النائب , ذلك أن النائب إنما يعمل بتسليط من الاصيل في النيابة الاتفاقية وبتسليط من القانون في النيابة القانونية , ومقتضى هذا التسليط الذي لابس

---

[1]) السنهوري , مرجع سابق , ص ٥٧٨

[2]) انظر في احكام النيابة:بدر,جمال مرسي١٩٥٤ , النيابة في التصرفات القانونية:طبيعتها واحكامها,القاهرة,.و:السرحان,عدنان إبراهيم,وخاطر نوري حمد,شرح القانون المدني الاردني,مصادر الحقوق الشخصية:الالتزامات,١٩٩٧ص٨٥-١٠٥

التصرف الذي أبرمه الوكيل أن تكون آثار هذا التصرف للأصيل لا للنائب. ولكن القانون المدني الأردني , وخلافاً لغيره من القوانين العربية المتأثرة بالقوانين الغربية , قد أخذ بما ذهب إليه الفقه الإسلامي من ضرورة التفرقة في آثار العقد الذي يبرمه النائب بين حكم العقد وحقوق العقد , وفرق في انصراف كل من حكم العقد وحقوقه إلى الاصيل بين الحالة التي يبرم فيها النائب العقد باسم الاصيل والحالة التي يبرمه فيها باسمه الخاص مما يجعل من الجدير التمييز بينهما. فالمقصود من حكم العقد ومن حقوقه:المراد بحكم العقد هنا هو الأثر الرئيسي الذي يترتب عليه والذي يشكل المقصود الرئيسي لعاقديه, ومثاله انتقال الملكية في عقد البيع . أما المقصود بحقوق العقد فهي كل ما اتصل بتنفيذ أحكامه والالتزامات التي يرتبها على عاقديه, كتسليم المبيع وقبض الثمن[1].

وتحيل الماده (٨٦١) من القانون المدني الأردني بشأن علاقة الوكيل بالغير إلى أحكام النيابة في هذا القانون, ومن ضمن ما تحيل إليه الماده (١١١) مدني أردني التي جاء فيها: "

١- إذا تم العقد بطريق النيابة, كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة,أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها.

٢- ومع ذلك إذا كان النائب وكيلاً يتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله, فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو, أو كان من المفروض أن يعلمها". كأن يوكل شخص بشراء سيارة وكان الموكل على علم بصفاتها فقام الوكيل بشراء

---

[1]) انظر في ذلك الذنون , حسن على و الرحو , محمد سعيد , ٢٠٠٢, الوجيز في النظريه العامه للالتزام , الجزء الاول , مصادر الالتزام , دار وائل للنشر والتوزيع الطبعه الاولى ص٥٨ وانظر كذلك , سلطان انور , مرجع سابق ص ٣٣

العين لا يجوز للموكل أن يرجع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية بحجة ان ارادة الوكيل كانت مشوبة بغلط

نرى ان هذه الماده تشير إلى أن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير إنما ينعقد بعبارته وإرادته هو , لا بعبارة أو إرادة الموكل , فإرادة الوكيل هي العنصر الداخل في تكوين العقد بتلاقيها مع إرادة من تعاقد معه , وعلى ذلك فإن ما عساه يكون عيباً في الرضا إنما يتعلق بالوكيل وإرادته لا بإرادة الموكل , فإكراهه أو غلطه أو ما يقع عليه من تدليس الغير , إنما يجعل العقد موقوفاً أو غير لازم بحسب الاحوال , حتى لو لم يشب إرادة الموكل عيب من هذه العيوب[1].

كما يترتب على ما ذكرناه ضرورة أن يكون الوكيل أهلاً لأن تصدر منه إرادة , فيجب أن يكون عاقلا مميزاً وأن كان لا يشترط فيه أهلية التصرف لأنه لا ينصرف اليه أثر التصرف وإنما إلى الأصيل لذا يشترط توفر أهلية التصرف لدى الأصيل,الوقت المعتبر في توافر الأهلية وقت إبرام التصرف موضوع النيابه[2].كما ينتج عن المبدأ المشار اليه جواز أن يشترط الوكيل الخيار لنفسه, وله الرد بخيار العيب, إذا اتضح أن ما اشتراه فيه عيب خفي.

والفقه الحنفي يجيز أن يكون الوكيل صبيا ما دام مميزا قد بلغ السابعة من عمره فلا يشترط فيه الرشد ولا البلوغ وقد نصت الماده(١٤٥٨) من مجلة الأحكام العدلية (لا يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً مميزاً ولا يشترط أن يكون بالغا فيصح أن يكون الصبي المميز وكيلاً وأن لم يكن ماذوناً) , ولكن يشترط في الموكل أن يكون مالكا لما وكل فيه , لأنه لا يملك غيره ما

---

[1]) محمد منصور , امجد , النظريه العامه للالتزامات , مصادر الالتزام , دار الثقافه للنشر والتوزيع ٢٠٠١ ص٦٠ وانظر في ذلك ايضا المذكرات الايضاحيه للقانون المدني الاردني , الجزء الاول , مطبعة توفيق , الطبعه الثانيه , ١٩٩٢ ص ١١٨ وانظر ايضا البيه , محسن , ١٩٩٣, النظريه العامه للالتزامات , مصادر الالتزام, مكتبة الجلاء القاهره ص ١٨٥

[2]) السنهوري , احمد عبد الرزاق , مرجع سابق , ص ٥٨٢؛ وانور سلطان, مرجع سابق ,ص٢٥

لا يملك فكل ما يجوز للأنسان أن يباشر بنفسه يجوز له أن يوكل غيره به وعلى ذلك لا يصح للمجنون التوكيل لأنه لا يمللك تصرفا , أما الصبي المميز ينفذ توكيله غيره إذا كان في تصرف نافع وإذا كان دائراً بين النفع والضرر فيتوقف على إجازة وليه[1] .

أما إذا كان الوكيل عالماً بعيب المبيع فلا يجوز له الرجوع بضمان العيب الخفي على البائع ,حتى لولم يعلم الموكل بالعيب , لأن شخص الوكيل لا شخص الموكل هو محل الاعتبار عند النظر في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة ,أو وجوب العلم بها[2], كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من الماده (١١١) مدني أردني المشار إليها أعلاه. أما إذا علم الموكل بالعيب الذي خفي على الوكيل , فلا يجوز الرجوع بضمان العيب على البائع في هذه الحالة, لأن الموكل لا يستطيع أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو , أو كان من المفروض أن يعلمها[3]. إلا أن الاعتداد بالعيب هنا لا يعني إلاعتداد "بإرادة الموكل" بل المقصود به منع التعسف, فالموكل الذي يقوم بتعيين المنزل الذي يريد شراءه مع علمه بالعيب الذي فيه يكون متعسفاً إذا أراد الرجوع بضمان العيب غير الظاهر[4].

ويرى البعض أن هذا النص لا يقتصر على العلم ببعض الظروف , وإنما يشمل حالة عيوب الارداه , فعندما يشترك الموكل في إبرام التصرف باصدار تعليمات محددة إلى موكله فهنا يقتضي ان نعتد بالإرادة وعيوبها والظروف الاخرى التي توثر في صحة التصرف بإرادة الأصيل في

---

[1]) المذكره الايضاحيه , ص ١١٨

[2]) محمد منصور , امجد , مرجع سابق , ص ٦٠ ؛انظر ايضا البيه , محسن ص ١٨٦

[3]) الجبوري , مرجع سابق , مشار اليه في صفحه ٢٣

[4]) البيه , محسن, مرجع سابق , ص ٨٧؛ وانظر ايضا السنهوري ص ٥٨٣

حدود القدر الذي ساهم به , إذ أنه عندما تشترك إرادة الاصيل مع إرادة الوكيل في إبـــرام التصرف يجب أن نعتد بكلا الارادتين في حدود القدر الذي ساهمت به كل منهما [١].

أما في الحالة التي يعقد فيها الوكيل بإرادته المستقلة , و التي تمثل العنصر الداخل في تكوين العقد لا إرادة الموكل[٢], فإن هذا لا يعني أن أثر العقد ينصرف إليه دون الموكل , بل هو ينصرف مباشرة إلى شخص الموكل , وهذا ما يشير اليه الرأي في الفقه والقانون الوضعي. إلا أن المشرع الأردني قد امتاز كما أشرنا سابقا في تمييزه بين حكم العقد وحقوقه تأثرا منه بالفقـــه الاســـلامي الذي أخذ بهذه التفرقة.

ويوجب الفقه الإسلامي الذي استقى منه القانون المدني الأردني حكمه على أنـــه إذا أضـــاف الوكيل العقد الذي أبرمه مع الغير إلى الموكل , أي إذا صرح بأنه يتعاقد باعتباره وكـــيلاً عـــن غيره , وبذلك فكل من حكم العقد وحقوقه تعود إلى الموكل , والقانون المدني الأردني لم يشر إلى ذلك صراحة في تنظيمه لعقد الوكالة إنما نص على الامر في أحكام النيابة المحال عليهـــا بهـــذا الخصوص, فقد نصت الماده (١١٢) من القانون على أنه:

" إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقد باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وأحكـــام يضاف إلى إلاصيل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك". نرى هنا ان هذا النص ينطبـــق علـــى الوكالة عندما تتخذ صفة النيابة الاتفاقية.

فحسب هذا النص إذا كان شخص الأصيل من الواجب الاعتداد به فيما يتعلق بتمام العقد إلا أنه يرجع إلى شخص الاصيل وحده عند البحث في آثار العقد فالأصيل دون النائب هو الذي يعتبـــر

---

[١]) انظر في هذا الراي , انور سلطان , ص ٢٥

[٢]) السرحان, مرجع سابق ,ص ١٥٨

طرفا في التعاقد والية تتصرف جميع آثاره ,فيكتسب مباشره كل ماينشاء عنه من حقوق ويقع على عاتقه كل ما يترتب من التزمات ٠

وهذا ما نصت عليه الماده(١٠٥) من القانون المدني المصري " إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقد باسم الاصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الاصيل " وبذلك لا يجوز للغير الذي تعاقد مع الوكيل مطالبة هذا الاخير بالالتزامات التي نشأت عن هذا العقد . فإذا كانت الوكالة في الشراء مثلاً فإن البائع يرجع على الموكل وليس الوكيل, وذلك ما لم يكن هذا الاخير وكيلاً في التنفيذ أيضاً, حيث يجوز في هذه الحالة أن يطالبه البائع بالثمن. كذلك لا يجوز للوكيل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بمانشأ في ذمته من التزامات فلا يجوز للوكيل بالبيع مثلا أن يطالب المشتري بالثمن بل يبقى ذلك من حق الموكل, وذلك ما لم يكن الوكيل قد تم توكيله ايضاً في قبض الثمن[١]. والعلة في ذلك أن الوكيل بعد ابرام العقد ينسحب تاركاً وراءه علاقة مباشرة بين إلاصيل والغير.ولا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يمكن ان يصيب الغير في تنفيذ الوكالة إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسؤوليته. فإذا وكل شخص في قبض شيك مزور . وهو لا يعلم تزويره لم يكن مسؤولاً إذا قبضه, ويرجع البنك على الموكل لا على الوكيل.

اما في حالة قيام الوكيل بارتكاب خطأ[٢],كما لو ارتكب المحامي السب في حق خصم موكله ,أو قدم ضده بلاغاً كاذباً بسوء نية وهو في صدد تنفيذ الوكالة فإن المحامي يكون مسؤولاً أمام خصم موكله عن الخطأ الذي قام بارتكابه . كما يعد الوكيل مسؤولاً إذا أوهم من تعاقد معه بأنه إنما يتصرف في حدود وكالته دون أن يتجاوزها , فلا يسري التعاقد في حق الموكل

[١]) الجبوري مرجع سابق , ص ١٣١ وانظر ايضا السنهوري ص ٥٨٤ و كذلك البيه , محسن مرجع سابق ص ١٩٧

[٢])الشهاوي,قدري عبد الرحمن,مرجع سابق,ص ٣٤٩

, ويكون الوكيل مسؤولاً قبل الغير ويرجع هذا عليه بالتعويض.[1] وتكون المسؤولية في هـــذه الحالة مسؤولية تقصيرية لا على أساس العقد الذي أبرامه بالنيابه وذلك لعدم وجود عقد بـــين الوكيل والغير. وحتى لو كانت مهمة الوكيل تتمثل في إبرام عقد مع الغيـــر باســـم الموكـــل ولحسابه , فهذا العقد سينشأ بين الموكل والغير ويقتصر أثره عليهما , ولا يعد الوكيل طرفـــا فيه[2].

المطلب الثاني

علاقة الموكل بالغير

فيما يتعلق بعلاقة الموكل بالغير فقد بينا سابقاً بأن أحكام النيابة في القانون المدني الأردني تقضي بأنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الاصيل فإن أثر هذا العقـــد ينـــصرف مباشرة إلى شخص الاصيل[3] إذ تنشأ علاقه مباشره من هذا العقد بين الاصيل ومن تعاقد معه النائب.ولو أن الإرادة التي يقوم عليها التصرف هي إرادة النائب لا إرادة الاصـــيل(المـــاده ١١٢) من القانون المدني الأردني . وإذا قام الوكيل بالتصرف ضمن حدود وكالتـــه دون أن يجأوزها , انصرف أثر هذا التصرف إلى الاصيل في حكمه وفي حقوقه ونشأت عنه علاقـــة مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد مع الوكيل . فإذا كان الوكيل موكلاً بشراء مال معـــين وإبرام العقد مع الغير , إنتقل هذا المال إلى الموكل , يثبت للموكل الحق في الرجوع مباشـــرة على البائع بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا العقد دون واسطة من قبـــل الوكيـــل أو حتـــى تدخله كالتزام البائع بتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيـــوب الخفيـــة , وكذلك يثبت للبائع أن يرجع مباشرة على الموكل(المشتري)بجميع الحقوق التي نشأت له مـــن

---

[1])السنهوري, احمد عبد الرزاق, مرجع سابق ,ص ٥٨٥ أيضا مشار الى ذلك لدى انور سلطان , ص ٣٣

[2]) البيه , محسن , مرجع سابق ص ١٩٧

[3]) D. Guggenhein le droit Suisse contrats – princpes generaux –geneve- p ١٩١

هذا التعاقد كحقه في الثمن المدفوع مقابل المبيع دونما حاجه لتوجيه تلك المطالب إلى الوكيـــل [1].

وفي هذه الحالة يقع على الغير عبء اثبات أن الوكيل قد تصرف بحـــدود الوكالـــة حتـــى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف [2] ويعتبر سند الوكالة المقدم من الوكيل حجة على الموكل بوجود الوكالة وحدودها,فإذا اثبت ذلك كان ما صدر من الوكيل حجة على الموكل في مواجهة الغير ٠فيسري في حق الموكل إلاقرار الصادر من الوكيل,وينفذ عليه الحكـم الــصادر مــن الوكيل, وينفذ عليه الحكم الذي يصدر على الوكيل بصفته هذه [3].

أما في حالة إبرام الوكيل في حدود وكالته عقداً صورياً , فإن وثيقة العقد تكون حجة على الموكل , وإذا قطع الوكيل التقادم عبرعمل يصدر عنه , اعتبر هذا العمل صادراً من الموكل , وإذا وفى الوكيل دين الموكل نيابة عنه , اعتبر الوفاء حاصلاً من الموكل لا من الوكيـــل . ولكن تقف نيابة الوكيل عن الموكل عند حد الغش والخطأ الجسيم , فإذا تواطأ الوكيـــل مـــع الغير للاضرار بحقوق الموكل أو ارتكب خطأ جسيما في تنفيذ الوكالة , فإن التصرف الـــذي يعقده الوكيل مع الغير على هذا الوجه أو الأجراء الذي يتخذه لا ينصرف أثره إلى الموكل [4].

وولاية الوكيل في التصرفات التي يبرمها مستمدة من عقد الوكالـــة المعقـــود بينـــه وبـــين الموكل [5], فإذا عمل باسم هذا الاخير وجاوز حدود الوكالة. أو عمل دون توكيل اصلا أو عمل

---

[1]) راجع في ذلك الجبوري , مرجع سابق , ص ١٣١ ؛ وراجع ايضا السرحان وخاطر , مرجع سابق ٨٦وانظر ايضا البيه , محسن , مرجع سابق , ص١٩٦ ٠

[2]) تمييز حقوق رقم ٩٧/١٧٨ مجلة نقابة المحامين العدد السادس ١٩٩٨

[3]) انظر في ذلك السنهوري , ص ٥٩٢ , وانظر ايضا الجبوري , ص ١٢٥

[4]) انظر المادة (٣٥٨)من القانون المدني الاردني ؛وانظر كذلك السنهوري,احمد عبدالرزاق,مرجع سابق,ص ٥٨٨وما بعدها.

[5]) صابر,شربل طانيوس,مرجع سابق,ص ٢٨٦.

بعد انتهاء الوكالة . ففي جميع هذه الحالات تزول عن الوكيل صفة النيابة عن الموكل فيصبح هذا الاخير اجنبياً عن العقد , فلا يضاف إليه اثره , إلا اذا اقره أو اجازه , فينفذ حينئـذ فـي حقه تطبيقاً لقاعدة الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة , وان كان الاصيل يملك الحق في توسيع حدود النيابه والاذن للنائب في مباشرة هذا العقد ابتداء فمن باب أولى يملـك الموافقـه عليه بعد ابرامه والاجازه تجعل العقد ينتج اثره في حق الاصيل من وقت انعقاده [1]

اذاً فتصرف الوكيل دون وكالة أو مع تجاوزه لحدود هذه الوكالة يجعل العقد أو التصرف موقوفاً على أجازة واقرار الموكل ولا يوجد للاقرار شكل خاص يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً كتنفيذ الموكل للالتزامات التي عقدها باسمه الوكيل , أو تعهد بتنفيذها , فإن أجازه نفذ في حقه ونشأت بموجبه علاقة مباشرة بين الموكل والغير, كان بموجبها لكل منهما الحق فـي مطالبة الآخر بما ترتب في ذمته من التزامات . وفي حال لم يقر التصرف , لم ينصرف أثره اليه و لم يجز للغير ان يطالبه بتنفيذ العقد الذي ابرمه مع الوكيـل. إلا أنـه بامكـان الغيـر الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي اصـابه مـن جـراء عـدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل , ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن الوكالة غير موجودة . ولم ينص القانون المدني الأردني على هذا الحكم صراحة ولكن يمكن الاخذ به دون الحاجـة للنص عليه لأنه يتفق مع القواعد العامة.

وكما لم ينص القانون المدني الأردني على مثل هذا الحكم لم يحدد أيـضا مـدة معينـة لإجازة العقد الموقوف ,واكتفت الماده(١٧٥) منه بالنص على مايلي:

"١-إذا أجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا إلى وقت صدوره واعتبرت الاجـازة اللاحقـة كالوكالة السابقة.

---

[1]) انظر في ذلك الجبوري , مرجع سابق , ص ١٢٦, انظر قي ذلك أيضاً الماده ١٧٥ مدني اردني

٢–وإذا رفضت الإجازة بطل التصرف"

ولكن يمكن هنا اعتبار سكوت الموكل مدة معقولة عن إجازة التصرف الموقوف رفضاً لهذا التصرف ,إلا إذا كان السكوت يدل عرفا على الرضا حيث يعتبر عند ذلك بمثابة إجازة لهذا التصرف الموقوف[١] .على عكس القانون العراقي في الماده(٩٤٤)الذي اجاز للغير ان يحدد ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد فإن لم تصدر الإجازة في المعياد يتحلل من العقد اذ وضع طريقة عملية لإجبار الموكل على اتخاذ موقف من التصرف الذي عقد باسمه .

وتجدر الاشارة هنا إلى وجود حإلات يسري فيها أثر تصرف الوكيل في حق الموكل بالرغم من انتفاء نيابته عنه أو تجاوزه لحدود هذه النيابة. والقصد من هذه الحالات الحفاظ على استقرار المعاملات وحماية حسن النية بين الناس,ومن هذه الحالات :

الحاله الأولى : حالة انقضاء الوكالة وجهل الوكيل ومن تعاقد معه بذلك.

---

١) في حين أنه تنص الماده ٩٤٥ من القانون المدني العراقي على " إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل منه ان يجيز العقد , جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد , ما لم يثبت أن من اتخذ هذه الصفه وأن من تعاقد معه كان يعلم بان الوكاله غير موجوده أو كان ينبغي أن يكون عالما بذلك " وجاء هذا النص يتفق مع الماده ٧١٣ من القانون المدني المصري " ان مهمة الوكيل هي أن يقوم بتصرف قانوني , فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكل " ويحيل القانون المصري إلى الاحكام الخاصه بالنيابه في التعاقد في أثر الوكاله بالنسبه للغير الذي يتعاقد معه الوكيل وبذلك يرى القانون المصري ان التصرف القانوني الذي يبرمه النائب يقوم على ارادة النائب وحدها لا على ارادة الاصيل ولا على الإرداه المشتركه لكل من النائب والاصيل و انظر كذلك المادة ٢/١٧٣من القانون المدني الاردني.

كما بينا سابقاً أن نصوص القانون المطبقة في هذه الحالة هي النصوص التي تنظم أحكام النيابة التي تسري على عقد الوكالة,وذلك بموجب الاحالة المنصوص عليها في الماده(٨٦١) من القانون.

وتنص الماده(١١٤)من القانون المدني الأردني على أنه:

" إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معاً وقت إبرام العقد انقضاء النيابة فإن أثر العقد الذي يبرمه يضاف إلى الاصيل أو خلفائه"[١].فإذا كان الوكيل لا يعلم بانتهاء وكالته كأن يكون قد تم عزله وهولا يعلم بالعزل أو مات الموكل ولم يعلم بموته وبذل عناية الشخص المعتاد في الحرص على العلم بانقضاء تللك النيابه , وتعاقد مع الغير انصرف أثر العقد الذي أبرمه إلى الموكل أو خلفه من بعده على الرغم من أنه خارج عن حدود الوكالة لأن ذلك يعني تحقق حسن النيه لديهما [٢] .أما إذا كان كل من الوكيل والغير سيء النية يعلم بانتهاء الوكالة فإن أثر العقد لا ينصرف إلى الموكل أو خلفه إلا بإجازته من صاحب الحق في الإجازة , سواء الاصيل أو خلفائه[٣].فهنا حتى يمكن أن يسري اثر العقد يجب على كل من النائب والغير أن يكون كل منهما جاهلاً بانقضاء النيابة حتى يسري أثر العقد بحق الأصيل فهنا يدل على أن القانون الأردني تخلى عن فكرة النيابة الظاهرة التي تقوم على حماية الغير حسن النيه بمعزل عن حسن أو سوء نية النائب فإن كان النائب يعلم أن نيابتة قد انتهت فإن أثر تصرفه لا يسري بحق الاصيل٠[٤] إلا أنه للغير حسن النيه أن يرجع على النائب بالتعويض عن كافة الاضرار التي اصابته بدعوى الفعل الضار٠

---

[١]) هذا النص منقول من المادة (١٠٧)من القانون المدني المصري

[٢]) تميز حقوق رقم ٩٦/١١٧٧مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧ , ص ٣٤٧٢

[٣]) الجبوري , مرجع سابق , ص ١٢٧ , ومحمد منصور , امجد مرجع سابق , ص ٥٩

[٤]) الدنون , الرحو , مرجع سابق , ص ٥٦ انظر في ذلك ايضا البيه , محسن ص ١٩٤

الحاله الثانيه : مجاوزه الوكيل حدود نيابته لما فيه نفعا للموكل ٠

من الحالات التي يسري فيها أثر تصرف الوكيل في حق الموكل بالرغم من انتفاء نيابتـــه عنه أو تجاوزه لحدود هذه النيابة حالة مجاوزة الوكيل حدود وكالته لما فيه نفع الموكل.

اذ تنص الماده (٨٤٠)من القانون المدني الأردني على أنه:

"تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل"

هذا الحكم فسره البعض بالرجوع إلى فكرة الفضالة فيعتبـــر الوكيـــل فـــضوليًا يتـــصرف لمصلحة الموكل فيلزمه بأثر هذا التصرف الذي عقد لمصلحته[١].كما يمكن أن يفسر هذا الحكم على أن مخالفة الوكيل أمر الموكل لما فيه خير هذا الأخير لا يعد تجاوزاً لحدود الوكالة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية (لا يجوز للوكيل تجاوز حدود وكالته إلا إذا كان مخولا بمارسة هذا الحق اعمإلا لنص الماده ٨٤٠ من القانون المدني الأردني التي نصت على أنـــه تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يتجاوز حدوده إلا فيما هو اكثر نفعا للموكل)[٢] , فلو وكل أنسان غيره بشراء شيء بألف دينار فاشتراه بأقـــل من ذلك لما اعتبر هذا الامر تجاوزاً لحدود الوكالة لأن الشراء بالثمن الاقل يشمله ويحتويـــه التوكيل بالشراء بثمن أعلى[٣].

فالوكيل هنا لم يتجاوز حدود وكالته وإنما نفذها على أتم وجه , وما يستلزمه هذا التنفيذ من عنايه وحرص أما إذا لم ينطوِ التصرف على منفعه للأصيل لا يسري التصرف بحقه ويعتبر

---

[١]) الشهاوي , مرجع سابق , ص ١٢٩

[٢]) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٥/١٨٨١ (هئيه خماسيه) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ منشورات مركـــز عداله ٠

موقوفا على إجازته ويعتبر الغير مقصرا لأنه لم يتاكد من الحدود الفعلية للنيابة فعليه تحمل نتائج تقصيره [1] , بينما نصت الماده(٨٠٦) من قانون الموجبات والعقود اللبناني: " لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطتة أو تجاوز حدها إلا في الحالات التاليه :

١- إذا وافق عليه ولو بوجه ضمني .

٢- إذا استفاد منه .

٣- إذا تعاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المعينه في التعليمات التي تلقاها "

٤- إذا تعاقد الوكيل بشروط أدعى إلى المنفعة من الشروط التي عينت له في التعليمات التي تلقاها : وذلك بحالتين

١- إذا كان الفرق قليل الشأن ٢- اذا كان منطبقا على التسامح المعتاد في التجارة , أو في المكان الذي أبرم فيه العقد .

إلا أن القانون المدني العراقي والمصري اخذ بحالة اخرى اذ نصت الماده(٩٣٣) والماده (٧٠٣) من القانون المدني المصري على أنه :

"على الوكيل تنفيذ الوكالة دون مجاوزة حدودها المرسومة.على أنه لا حرج عليه إذا خرج في تصرفه عن هذه الحدود.متى كان من المتعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوفق على هذه التصرفات . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بابلاغ الموكل بما جاوز به حدود الوكالة.إلا ان القانون المدني الأردني لم ياخذ صراحه بهذه الحالة.وان كان بالامكان ان يشمله عموم نص المادة (٨٤٠)من القانون المدني الأردني. مرهونة بتحقيق النفع

الحاله الثالثة : الوكالة الظاهرة

---

[1]) الجبوري , مرجع سابق , ص ١٢٩ .

ونعني بالوكالة الظاهرة هي الوكالة التي يتجاوز فيها الوكيل حدود وكالتـــه أو يتـــصرف بدون وجود وكالة أصلاً , ويكون الغير حسن النيه لا يعلم عدم وجود الوكالة إذا كانت هنـــاك ظروف من شأنها أن تجعل الغير يعتقد بأنه يتعاقد مع وكيل يعمل ضمن صلاحيات وكالتة،يسري فيها أثر تصرف الوكيل في حق الموكل بالرغم من انتفاء نيابته عنه أو تجاوزه لحدود هذه النيابة[١] إذا الوكالة الظاهرةهي الحالة التي يتجاوز فيها الوكيل حـــدود وكالتـــه أو يتصرف بعد انتهاء هذه الوكالة أو بدون وكالة أصلاً عندما يكون الغير الذي تعاقد معه حسن النية وغير عالم بهذا التجاوز[٢].

وهناك شروط لقيام الوكالة الظاهرة أن تكون هناك أسباب قوية من شأنها أن تخلق مظهرا خارجيا منسوبا إلى الموكل يدفع الغير إلى الاعتقاد بان الوكيل إنما يتعاقد بموجب وكالة قائمة وفي حدود هذه الوكالة . وعدم معارضته قيامه ببعض الأعمال كما يجب أن يقوم اعتقاد ذلـــك الغير على خطأ مشروع , بمعنى وجود أسباب معقولة تدعو الغير إلى الاعتقاد بـــأن الوكيـــل إنما يتعاقد بموجب سلطة قائمة وفي حدودها.

ومن الأمثلة على حالة الوكالة الظاهرة أن تكون وكالة الوكيل قد انتهـــت بـــالعزل إلا أن الموكل لم يراع الحيطة فترك سند الوكالة بيده أو لم يسحب منه الشارات التي تدل عادة على وكالته عن غيره[٣],أو حالة تضمن الوكالة لبنود تحفظية أو سرية لا يمكن معها للغير أن يعرف أن الوكيل قد تجأوز هذه البنود , ومن أمثلتها أيضا عمل الوكيل دون وكالة أصلا,كما لو تقدم شخص بمخالصة من الدائن لقبض الدين, ويكون قد استولى على هذه المخالصة خلسة فيقبض

---

[١]) السنهوري,احمد عبدالرزاق,مصدر سابق,ص٦٠١ وما بعدها.

[٢]) الذنون , والرحو , مرجع سابق , ص ٥٦

[٣]) البيه محسن , مرجع سابق, ص ١٩٥

الدين دون أن يكون عنده وكالة أصلا ,ومع ذلك يعتبر قبضه صحيحا مبرأ لذمة المدين كما تقضي الماده (٣٢٠)من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه:

" ....ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن."

فعندما تتوفر شروط الوكالة الظاهرة يسرى أثر التصرف الذي يبرمه الوكيل في حق الموكل سواء أكان الوكيل حسن النية جاهلاً بانتهاء وكالته أو بتجأوزه حدودها أو كان سيء النية عالما بذلك[١].

نرى هنا أن القانون المدني الأردني لم يأخذ بأحكام النيابة أو الوكالة الظاهرة ولا يمكن أن يستفاد من أحكامه جواز الأخذ بها,بل العكس من ذلك يمكن القول بأن نصوص القانون المدني الأردني لا تسمح بالأخذ بفكرة النيابة أو الوكالة الظاهرة.على الرغم من القواعد التي أشار اليها المشرع التي يعتمد عليها القاضي في التفسير والتي استمدها من الفقه الاسلامي ومن ضمن هذه القواعد,دليل الشي في إلامور الباطنه يقوم مقامه وذلك يعني أنه يحكم بالظاهر في الامور التي يصعب الاطلاع عليها وحيث أن يصعب الإطلاع عليها , فيستدل عليها ببعض الدلائل [٢], إذ تشترط الماده (١١٤)من القانون المدني الأردني حسن النية في كل من النائب ومن تعاقد معه بجهلهما معا انقضاء النيابة حتى يمكن أن يسري أثر العقد الذي يبرمه النائب في حق الاصيل , وهذا يعني أن حسن نية الغير لوحده لا يكفي لانصراف الاثر إلى الأصيل متى كان النائب سيء النيه عالما بانقضاء نيابته. ولا يجوز بالتالي للموكل ان يتذرع بعدم ارتكابه خطأ ليبعد عنه المسؤولية[٣].

---

[١]) صابر,شربل طانيوس,مرجع سابق,ص٣٠٠.

[٢]) راجع الماده ٦٨ من مجلة الاحكام العدليه

[٣]) " La faute continue sans soute d'etre en consideration a l'encontre du mandant guand elle etre etablie …. Mais elle ne constiutue plus une condition necessaire de son engagement et il ne peut se sefendre en envoyant l'absence de toute faute de sa part"

فالمشرع الأردني[1] يعرض للحالة التي يكون فيها النائب حسن النية لا يعلم بانقضاء نيابته فقرر أن أثر تصرفه ينصرف إلى الأصيل , ولكنه اشترط لذلك أن يكون الغير الذي تعاقد معه أيضاً حسن النية. إذ لو كان الغير سيء النية لما شفع في سوء نيته حسن نية النائب.

أما النيابة الظاهرة التي تقوم على أساس حماية الغير حسن النية بمعزل عن سوء أو حسن نية النائب فلم يعرض لها المشرع الأردني ولم يعتبرها كافية لانصراف أثر العقد الذي يبرمه النائب الظاهر إلى الاصيل. وهذا الحكم يسري على الوكالة أيضاً فلا يكفي حسن نية الغير الذي تعاقد مع الوكيل حتى يسري أثر العقد الذي أبرمه هذا الاخير في حق الموكل بل لا بد من حسن نية الوكيل أيضاً فإن كان هذا سيء النية عالماً بانتهاء وكالته أو بتجاوزه لحدود هذه الوكالة لما انصرف أثر تصرفه إلى الموكل. وقد خالف القانون المدني العراقي هذا الحكم فأخذ بتطبيق الوكالة الظاهرة عندما نص في الماده (٩٤٨) منه على مايلي:

" لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها".

المبحث الثاني

الوكيل يعمل باسمه الشخصي

الأصل في عقد الوكالة أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولحسابه , حيث تكون الوكالة عندئذ نيابية,كما سبق أن رأينا,ولكن قد تكون الوكالة المستترة خفي فيها الموكل اسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيل,فيشترط في عقد الوكالة في هذه الحالة أن يعمل الوكيل بإسمه, الشخصي ويسخره في ذلك مستعيراً اسمه. وعلية سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

[1]) المادة ١١٤ القانون المدني الاردني

المطلب الأول : ماهية الوكالة بالتسخير

المطلب الثاني : علاقة الوكيل المسخر بالموكل والغير

المطلب الأول

ماهية الوكالة بالتسخير

حسب القاعده العامه في الوكالة أن الوكيل دأئما يعمل باسم ولحساب الموكل ومع ذلك قد توجد حإلات يعمل فيها الوكيل باسمه الشخصي لا باسم موكله إلا أنه هنا يجب أن يعلن الوكيل عن صفته لكن هذا ليس ضروريا إذا كان الغير يعلم أو من المفروض أن يعلم أن من يتعامل معه نائب عن غيره أو كان يستوي عنده التعامل معه كأصيل أو كنائب [1].

وإذا تعاقد النائب باسمه دون أن يظهر صفته كنائب فلا تقوم النيابه ويرتب العقد آثاره في ذمة النائب لا ذمة الأصيل ويسمى الوكيل في هذه الحاله بالمسخر ولا تتعدى النيابه العلاقه بينه وبين الأصيل وتسمى الوكالة في هذه الحاله بعقد التسخير أو الاسم المستعار .

ومما لا شك فيه ان الوكالة بالتسخير لها اهمية بالغة للاشخاص في حياتهم العملية إذ بامكأنهم إبرام التصرف الذي يوردينه دون أن يعلم الغير المتعاقد مع الوكيل المسخر أن الأصيل هو صاحب المصلحة والمتعاقد الحقيقي إذ قد تدفعهم ظروفهم في بعض الأحيان إلى اخفاء شخصيتهم الحقيقيه عند التعاقد مع الغير لسبب أو لآخر .

[1]) الذنون والرحو , مرجع سابق , ص ٥٧

ومن خلال ذلك يتبين لنا أنه في الوكالة بالتسخير يسخر الغير في تصرف قـــانوني معـــين يرى الموكل أن من مصلحته إخفاء اسمه عن المتعاقد وجعل المسخر ستاراً يختفي وراءه في إبرام هذا التصرف دون أن يظهر باسمه أمام الغير على أن يتعاقد المسخر باسمة الشخـــصي مع الغير لا باسم من سخره بحيث يبدو بالظاهر أن المسخر هو المتعاقد الحقيقي ٠

وعلى ذلك فإن الوكالة كما تكون مكشوفه تكون أيضا مستتره إلا أن الحد الفاصـــل الـــذي يمييز بينهما أن الوكالة المكشوفة اهم عنصر فيها هو العنصر الشخصي للوكاله الذي مفـــاده تجاه قصد كل من الوكيل والمتعاقد معه وتوافر النيه المشتركه لديهما نحو انـــصراف آثـــار التصرف الذي يبرمأنه في ذمة الاصيل وهذ العنصر يعد مفتقداً في الوكالة المـــستتره حيـــث يكون التعبير الصادر عن الوكيل لا يتضمن بيانا بصفته الحقيقية في التعاقد على الرغم مـــن انصراف قصده نحو التعاقد لحساب الأصيل إلا إذا كان الغير يعلم بصفة الوكيل الحقيقيه فـــي التعاقد

وعلى ذلك فالوكالة بالتسخير هي عقد بمقتضاه يلتزم احدهما ويسمى الوكيل بـــأن يبـــرم تصرفا قانونيا باسمة الشخصي مع الغير ولكن لحساب الطرف الاخر ويسمى الموكل[1]

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الاتفاق يعد مشروعا طالما أنه يستخدم في أعمال مـــشروعه كان يكون السبب الذي يدعو الموكل إلى اخفاء اسمه أن البائع لو علم بحقيقـــه إلاســـم لرفـــع السعر أو احتمال امتناعه عن البيع له على الاطلاق كذلك إلامر في البيوع بالمزاد العلنـــي إذ يفضل المشتري أحيانا إلى اخفاء اسمه بقصد الاختفاء عن الجمهور أو خشية مضاربة الغيـــر على الصفقه إذا علم بحاجته اليها[2] , والتسخير يعتبر في هذه الحالات مـــشروعاً لمـــشروعية

---

[1]) حسب الله , شوقي احمد , ٢٠٠٧ , الوكاله بالتسخير , دار النهضه العربيه , ص ٣١

[2]) السنهوري ,احمد عبد الرزاق مرجع سابق , ص ٦٢٣

غايته أما إذا كان الغرض من التسخير غير مشروع كأن يكون الغرض منه الغش أو التحايل على أحكام القانون الآمره المتعلقه بالنظام العام كان اتفاق التسخير باطلا فما لا يستطيع الشخص مباشرته بنفسه لا يستطيع أن يباشره بمسخر ويشمل البطلان أيضا التصرف الذي باشره الوكيل المسخر باسمه الشخصي كما في حالة تسخير السمسار أو المحامي أو الخبير غيره شراء المال المكلف هو ببيعه أو تقدير ثمنه أو الدفاع عنه ٠

وعلى ذلك تنص الماده (٥٤٨) من القانون المدني الأردني بأنه : " لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون أو باتفاق أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نيط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة أحكام الأحوال الشخصية ".

كما نصت الماده (٥٤٩) من القانون نفسه على أنه: " لا يجوز للوسطاء أو الخبراء أن يشتروا بأسمائهم أو باسم مستعار الاموال التي عهد إليهم في بيعها ".

كما نصت الماده (٨٢) من قانون التنفيذ الأردني بأنه "يمتنع على قاضي المحكمة او أي من موظفي الدائرة او محامي ووكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الاجراءات الاشتراك في المزايدة او المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك فيها باسم اشخاص آخرين او لحسابهم ٠ ".

وحول طبيعة الوكالة بالتسخير فقد اختلف الفقه هل هي احدى صور الصورية أم أنها ليست كذلك يوجد اتجاه يرى إخضاعها لاحكام الصورية على اعتبار أن الوكالة بالتسخير هي من قبيل الصوريه بالتسخير وذهبوا إلى تخويل المتعاقد مع الوكيل المسخر الحق في الخيره بين العقدين الحقيقي أو الصوري فيكون بإمكأنه الرجوع على الموكل مباشره عن طريق تمسكه بالعقد الحقيقي أو الرجوع على الوكيل تمسكا بالعقد الصوري وفق ما تقتضيه مصلحته

الشخصيه لأنه يفترض هنا أن يكون حسن النيه لا يعلم حقيقة أو حكماً بوكالة المسخر عن الاصيل المستتر[1] .

إلا أنه يوجد اتجاه آخر يرى أن عقد الوكالة بالتسخير ليس إلا عقد وكاله إلا أنها وكالة مستتره لأن الوكيل المسخر لا فرق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من حيث ان وكالته مستتره يبدو في الظاهر أنه صاحب المصلحه الحقيقي في التعاقد إلا أنه في الواقع غير ذلك فصاحب المصلحة والمستفيد من التعاقد هو المو كل المسخر وليس الوكيل المسخر أما غيره من الوكلاء فوكالته ظاهره أو مكشوفه المصلحه فيها للموكل في الظاهر والباطن ولذلك سمي بالوكيل المسخر تميزا له عن الوكيل العادي وفي علاقته مع الموكل وكيلا عنه[2] وهو في الحقيقه ليس إلا كذلك اذ ان الوكالة بالتسخير هي نوع من انواع الوكالة لكنها وكاله مستتره وغير ظاهره وقد اعترف المشرع الأردني بذلك في الماده (١١٣) إذ نصت على أنه :

(إذا ابرام النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى ألاصيل, وتنصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه) .

ولا شك أن الوكالة بالتسخير كأحد الأنظمة القانونية تختلف عن الوكالة بالعمولة إذ أنها قد تكون بعوض أو بدون عوض في حين الوكالة بالعمولة دائما تكون بعوض لان الوكيل بالعموله تاجر محترف يتخذ من هذا العمل حرفه له فالوكالة بالعمولة هي عقد يلتزم بموجبه شخص بإن يقوم بعمل قانوني باسمة الخاص ولحساب موكله الأصيل مقابل أجر يسمى عمولة

[1]) السنهوري مرجع سابق , ص ٦٢٦

[2]) حسب الله , مرجع سابق , ص ٨٩

وهذا الشخص يطلق عليه اسم الوكيل بالعمولة[1] كما أنها تختلف عن الصورية إذ أن الوكيل التسخير يشارك بارادته في ابرام التصرف المطلوب في حين أنه في الصوريه المتعاقد الصوري لا يشارك بإرادته في تكوين التصرف القانوني فدوره يقتصر على القيام باجراء مادي بحت

وكما سبق لنا القول أنه في الوكالة العادية يكفي أن يكون الوكيل مميزاً لأن آثار التصرف الذي يجريه تنصرف مباشره إلى الموكل لا إلى الوكيل أما في الوكالة بالتسخير فالوكيل المسخر يتعاقد باسمه لا باسم الموكل ولذا لا أهميه لأهلية الموكل بل أن أهلية الوكيل هي محل اعتبار بالنسبه للغير فإذا لم تتوفر فيه الأهليه المطلوبة فإن العقد لا ينعقد لأن الغير الذي يتعامل معه لن يقدم على إبرام التصرف مع قاصر أو محجور عليه وبناءً عليه إذا كان التعاقد بيع يجب ان تتوفر في الوكيل المسخر اهلية التصرف الواجب توفرها في عقد البيع سواء كان بائعاً ام مشترياً٠

أما فيما يتعلق بإثبات عقد التسخير لا شك أن القواعد العامه تختلف باختلاف المكلف به ففي العلاقه ما بين الوكيل المسخر والموكل فقد يحدث أن الصفقه التي أبرمها الوكيل مع الغير رابحه فيفضل الإستئثار بالعقد لنفسه أو العكس قد تكون خاسره فينكر الموكل المسخر العلاقه القائمه بينهما ليتخلص من تبعات هذه الصفقه فمن المعلوم أنه لا يوجد نص خاص بشأن اثبات الوكالة لذ يتعين تطبيق القواعد العامه في إلاثبات فإذا زادت قيمة التصرف عن ١٠٠ دينار يجب إثباته بالكتابة , كما لا يجوز اثبات عكس الكتابة إلا بالكتابة فإذا لم يوجد دليل كتابي عليه أن يلجا إلى إلادلة الأخرى التي تقوم مقام الكتابه كإلاقرار واليمين . أما

---

[1]) انظر في هذا التعريف تمييز حقوق رقم ٩٨/٢٢٨٥ مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر , لسنة ١٩٩٩ ص ٣١٠٩

بالنسبة للغير فلكونه لم يكن طرفا في عقد التسخير وبالتالي يصبح من المتعذر عليه الحصول على دليل كتابي فيجوز له اثبات اتفاق التسخير بكافة طرق الإثبات الجائزه قانونا٠

المطلب الثاني

علاقة الوكيل المسخر بالموكل والغير

يمكن أن ينتج عن عقد التسخير علاقتان:

١- علاقة الوكيل المسخر والموكل بالغير.

٢- علاقة الوكيل المسخر بالموكل

وسنعمل من خلال هذا المطلب على بحث الأحكام الخاصة بهاتين العلاقتين[١].

اولاً : علاقة الوكيل والموكل بالغير

إذا لم يقم المتصرف بالاعلان وقت إبرام التصرف أنه يعمل بصفته وكيلاً عن غيره , فإن آثار هذا التصرف من حقوق والتزامات لا تضاف إلى الموكل بل تضاف إلى الوكيل الذي تعاقد مع الغير. هذا هو الحكم الرئيسي الذي ينشأ عن عقد التسخير أو عقد الاسم المستعار في القانون والفقه الغربيين وفي القوانين العربية المتأثرة بهما.

---

[١]) صابر, شربل طانيوس,مرجع سابق,ص٣٢٦-٣٣٠ وانظر ايضا عبد الفتاح الشهاوي , قدري , مرجع سابق , ص ٤٣٠

إذا كان المسخر الذي أضاف العقد لنفسه وتعاقد باسمه الشخصي لا باسم الموكل قد اشترى مالا معيناً لحساب موكله , فإن حقوق المشتري تثبت له,فيصبح مالكاً للمال الذي اشتراه ودائناً للبائع بتسليم المبيع وبضمان التعرض والأستحقاق وبضمان العيوب الخفية.

أشرنا سابقا إلى أن القانون المدني الأردني فرق بين حكم العقد وحقوقه , وقلنا أن الوكيل إذا أعلن بأنه يتعاقد بصفته وكيلاً عن الغير فإن كلاً من حكم العقد وحقوقه تتصرف إلى الموكل, وفي هذا يتفق الحكم الذي أخذ به الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني مع أحكام القوانين الغربية , والقوانين العربية المتأثرة بها. لكن موقف القانون المدني الأردني يبقى متميزا عن هذه القوانين في الحالة التي يتعاقد بها الوكيل بإسمه الشخصي دون أن يضاف العقد إلى الموكل وهذه هي حالة الشخص المستعار أو الشخص المسخر التي نعكف على تناولها في هذه السطور, وموقف القانون المدني الأردني هذا هو تطبيق لما أخذ به الفقه الإسلامي.

إذ تنص الماده (١١٣) من القانون المدني الأردني على أنه:

" إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسمه فإن حكم العقد يرجع إلى الأصيل وتتصرف حقوق العقد إلى النائب إلا إذا كان العاقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق إلى الأصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه". وهذا الحكم يسري على الوكالة بسبب إحالة المشرع إليه بنص الماده (٨٦١) الواردة في عقد الوكالة.

يعني ذلك أن الوكيل إذا عقد العقد باسمه الشخصي , فليس كل الاثار التي تترتب على العقد تتصرف إليه كما تقضي بذلك القوانين إلاخرى , ذلك أن حكم العقد وهو الأثر الرئيسي المترتب عليه أو الغاية المقصودة من التعاقد كنقل الملكية في عقد البيع , يثبت للموكل حتى

وإن ظل اسمه بعيداً عن العقد بأن لم يبين الوكيل بأنه يتعاقد بصفته هذه إنما تعاقد باسمه الشخصي, وتثبت للوكيل حقوق العقد فقط ويقع عليه تنفيذ الإلتزامات المترتبة عليه[1] .

و نرى أنه في القانون المدني الأردني إذا عمل الوكيل بموجب عقد التسخير أو عمل عموماً باسمه الشخصي , فإن حقوق العقد تثبت له بخلاف حكم العقد الذي ينصرف إلى الموكل. إلا أن المشرع الأردني استثنى من ذلك الحالة التي يعلم فيها الغير الذي تعاقد مع الوكيل المسخر وقت التعاقد بوجود الوكالة والنيابة , حيث أن حقوق العقد أيضاً ترجع إلى الموكل في هذه الحالة. وعلى ذلك اذا كان العقد الذي أبرمه الوكيل المسخر باسمه الخاص دون أن يضيفه إلى الموكل هو عقد شراء سلعة معينة , فإن ملكية هذه السلعة تنتقل إلى الموكل, وهذا هو حكم العقد أما الحق في المطالبة بتسليم المبيع , أو بضمأنه من التعرض والإستحقاق ,أو بضمأنه من العيوب الخفية , فتثبت للوكيل كما يثبت في ذمته الالتزام بتسلم المبيع وبدفع الثمن[2], إلا إذا كان البائع الذي تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة بين الموكل والوكيل بالرغم من عدم تصريح الوكيل بها , فإنه حتى هذه الحقوق والالتزامات ترجع إلى الموكل.

والاصل في المذهب الشافعي والحنبلي أن حكم العقد وحقوقه جميعاً ترجع إلى الموكل سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل وفي المذهب الحنفي والمالكي حكم العقد يرجع إلى الاصيل أن اضيف العقد إلى الإصيل وإلى الوكيل أن أضيف العقد إلى الوكيل , وقد أخذ القانون المدني الأردني في الماده(١١٣) بحكم المذهب المالكي الذي يصرف حقوق

---

[1]) الشهاوي,قدري عبدالفتاح,مرجع سابق,ص ٤٣٤
[2]) سلطان ,أنور , مرجع سابق , ص٣٣

العقد إلى الوكيل دون الموكل إلا إذا صرح الوكيل بالبراء منها أو إذا علم العاقد الاخر بوجد الوكالة [1] .

ثانياً : علاقة الوكيل بالموكل

أما فيما يتعلق بعلاقة الوكيل المسخر بالموكل فهي ذات علاقة أي وكيل بموكله, وبالتالي فإن العقد الحقيقي وهو الوكالة المستترة هي التي تسري في العلاقة ما بين المتعاقدين . وعلى ذلك فإن هذا العقد يرتب في جانب الوكيل كما هو في جانب الموكل جميع الالتزامات التي يرتبها عقد الوكالة في ذمة طرفيه[2].

القوانين الغربية والقوانين العربية المتأثرة بها أخذت بالحكم الذي مقتضاه أن جميع حقــوق والتزامات العقد الذي أبرمه الوكيل المسخر باسمه الخاص ترجع إليه لا إلى الموكل , ويقــع على الوكيل المسخر بعد ذلك أن ينقل إلى الموكل الحقوق التي كسبها باسمه[3], كمــا أن علــى الموكل ان يبرئ ذمة الوكيل المسخر مما عقده باسمه من التزامات . ويتم نقل الحقوق وتحمل الالتزامات بالنسبة إلى الغير, أما عبر عقد جديد يصدر من الوكيل إلى الموكل بنفس تضمنات العقد الأول وشروطه , فتنتقل بموجبه الحقوق والالتزامات من ذمة الوكيل إلى ذمة الموكــل ويصبح الموكل دائنا للوكيل بالحقوق ومدينا بالالتزامات , وأما عبر احلال الوكيــل الموكــل محله في العقد الذي أبرمه مع الغير ويشترك الغير في هذا الاحلال فيصبح الموكل هو الدائن للغير بالحقوق والمدين له بالالتزامات , ويمكن للموكل اجبار الوكيل قضاءاً فتنتقــل بموجبــه الحقوق والالتزامات من ذمة الوكيل إلى ذمة الموكل ويصبح الموكل دائنا للوكيل بالحقوق

---

[1]) المذكرات الايضاحيه , مرجع سابق , ص ١١٩, ١٢١

[2]) السرحان , عدنان مرجع سابق , ص١٧٠٠ وانظر ايضا في ذلك السنهوري , مرجع سابق , ص ٦٣٦

[3]) البيه , محسن , مرجع سابق ص ١٨٩, ١٩٠

ومدينا بالالتزامات ,كما ويمكن للموكل إجبار الوكيل قضاءاً بنقل الحقوق اليه,يستطيع الوكيل أجبار الموكل قضاءً بتحمل الالتزامات عنه. ونقل الحقوق والالتزامات ينشئ أثره من وقت حصوله لا من وقت تعاقد الوكيل مع الغير.

والاصل أن يضمن الوكيل للموكل والغير الذي تعاقد معه قدرة كل منهما على تنفيذ ما ترتب في ذمته لمصلحة الآخر[1] , ولكن يمكن الاتفاق على إلا يضمن الوكيل للموكل إلا وجود الحق في ذمة الغير وعلى إلا يضمن للغير إلا قدرة الموكل حين إقرار الغير للحوالة طبقاً للقواعد المقررة في حوالة الدين[2].

في القانون المدني الأردني يثبت حكم العقد للموكل وأن تعاقد الوكيل باسمه الشخصي باعتباره مسخرا أو حتى بدون تسخير . وهذا الحكم يثبت للموكل أصلا دون أن يمر في ذمة الوكيل , فلا حاجة عندئذٍ لنقله من ذمة الوكيل إلى الموكل كما في القوانين العربية الاخرى كقانون الموجبات والعقود اللبناني ما دام أنه لا يثبت في ذمة الوكيل اصلاً. ولكن في عقود البيع العقاري وعقود البيع الواردة على المنقولات التي لا بد فيها من التسجيل في الدوائر المختصة حتى ينعقد العقد فإن ركن الشكلية يعطل الحكم . فهذه العقود لا تعتبر صحيحة إلا بالتسجيل , وعلى ذلك إذا ابرم الوكيل المسخر البيع باسمه الشخصي وتم تسجيل هذا البيع في الدائرة المختصة فإن الملكية وهي حكم العقد تنتقل إلى الوكيل . وبناء على ذلك فله بعد ذلك أن ينقلها إلى الموكل , فإن طلب الوكيل بداية تسجيل العقد باسم الموكل لانتفى التسخير ويضاف العقد بحكمه وحقوقه إلى الموكل و أحكام الوكالة العادية تنطبق في هذه الحالة[3].

---

[1]) السنهوري , مرجع سابق , ص ٦٣٩

[2]) السنهوري,احمد عبد الرزاق , مرجع سابق , ص٦٣٩وما بعدها.

[3]) عدنان السرحان , مرجع سابق , ص ١٧١

أما حقوق العقد الذي ابرمه الوكيل المسخر فهي , في القوانين العربيـــة ومنها القـــانون المدني الأردني , تثبت للوكيل وعليه ان ينقلها فيما بعد إلى الموكل , حيث تسري بـــشأنها نفس طرق النقل السارية في القوانين الاخرى[١] .

---

[١]) السرحان,عدنان ابراهيم,مرجع سابق,ص ١٧١.

الخاتمة

من خلال دراستنا للآثار القانونية لعقد االوكالة توصلنا إلى النتائج التالية :

١- إن أهم ما يميز عقد الوكالة عن غيرها من العقود الورادة على عمل أنه يرد على عمل قانوني فيكون محله تصرف قانوني فضلاً عن وروده على الاعمال الماديـة وفقـا للقـانون الأردني ٠

٢- من أهم خصائص عقد الوكالة أنها من العقود الرضائيه التي يكتفي فيها الإيجاب والقبول , وهي ايضاً من عقود التبرع , كما أنها من العقود الملزمة للجانبين , وفي بعـض الاحيـان ملزمة لجانب واحد , وهي أيضا من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي, كما أنهـا عقـد غير لازم , يجوز فيه للموكل أن يعزل الوكيل متى أراد ٠

٣- من أهم شروط التصرف محل الوكالة , أن يكون التصرف القانوني ممكنـا , ومعلومـا ,ومعينا أو قابلا للتعين وأن يكون مشروعا وأن يكون محل الوكالة قابلا للنيابة ٠

٤- هناك عدة انواع للوكالة , الوكالة المطلقة , الوكالة المقيده , الوكالـة العامـه , الوكالـة الخاصة , الوكالة المعلقة على شرط أو المضافة إلى وقت مستقبل ٠

٥- يرتب عقد الوكالة التزامات على عاتق الوكيل , ومن أهم هذه الالتزمات تنفيـذ الوكالـة وتقديم حساب عنها٠ وموافاة الموكل بالمعلومات الضروريه وعدم تجـأوز الوكيـل حـدود الوكالة المعطاه له٠

٦- كما يرتب عقد الوكالة التزامات على عاتق الوكيل أيضاً يرتـب علـى عـاتق الموكـل التزامات من اهم هذه إلالتزامات الالتزام بدفع الأجر وضمأنه في حال الاتفاق على الأجر أو كان الوكيل ممن يعملون بأجر وكذلك الالتزام برد النفقات والالتزام بالتعويض عن الـضرر الذي قد يلحق الوكيل من جراء تنفيذ الوكالة , أو في حال عزله الموكل بوقت غير مناسـب , أو بغير عذر مبرر ٠

٧- فصل المشرع الأردني عقد الوكالة عن النيابه بشكل عام إذ وضع للنيابه احكاماً قانونيــة ضمن القواعد العامه بغض النظر عن مصدر النيابه سواء كانت نيابيه اتفاقيه أم قانونيــة, إلا أنه ومنعا لتكرار النصوص في الموضوعين آحال اثار الوكالة في العلاقه مــا بــين الوكيــل والموكل بالغير الذي يتعاقد معه إلى القواعد العامه ٠,

٨- أن النيابه في التعاقد قد تكون تعاقدية أو قانونية , وتحدد سلطة النائب بموجب سند الأنابة

٩-عند النظر بعيوب الارادة يكون شخص النائب محل الاعتبار لا شخص الاصيل ٠

١٠- إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الإاصيل فإن أثر هذا العقد ينصرف مباشــرة لشخص الاصيل ٠

١١- إن ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة ، كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسؤولاً نحــو من تعامل معه ، او ارتكب خطأ جعله مسؤولاً من قبل الغير ، أو ارتكب مخالفة حكــم عليــه بالغرامة فيها ، فإن الموكل لا يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي قد يلحق به من جــراء الحكم عليه بالتعويض أو الغرامة.

١٢- إذا تعدد الوكلاء وكان لكل واحد منهم عقد مستقل كان له الأنفراد فيما وكل بــه , وان وكلوا بعقد واحد لا يجوز أن يعملوا إلا مجتمعين لأن الموكل راضٍ باجتمــاع الــوكلاء ولا يرضى براى احدهم لأن له فائده في اجتماع الراي٠

١٢- لا يكون الوكيل مسؤولا عن عدم تنفيذ الوكالة اذا كان عدم التنفيذ راجعــاً إلــى ســبب اجنبي لا يد له به ٠

١٣- لا يجوز للوكيل مجاوزة حدود الوكالة المرسومه من قبل الموكل , إلا فيما هــو أكثــر نفعاً للموكل ٠

١٤- ان القانون المدني الأردني لم يتضمن نصاً حول الزمن الذي يسمع فيه دعــوى المطالبــة بالنفقات وانما تركها للقواعد العامة ٠

١٥- إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان وقت إبرام العقد انقضاء النيابة , فإن أثر العقــد الذي يبرمه يضاف إلى الأصيل أو خلفائه ٠

١٦- إذا لم يقم المتصرف بالاعلان وقت إبرام التصرف أنه يعمل بصفته وكيلا عن غيـره , فإن المشرع الأردني فرق ما بين حكم العقد وحقوقه على عكس القوانين العربيـة الأخـرى كالقانون المصري ٠

١٧- اذا كان المسخر الذي أضاف العقد لنفسه , وتعاقد باسمه الشخصي لا باسم الموكل قـد اشترى مالا معينا لحساب موكله , فإن حقوق المشتري تثبت له دائنا للبـائع بتـسليم المبيـع وبضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيوب الخفية ٠

١٨- يثبت حكم العقد للموكل وإن تعاقد الوكيل باسمه الشخصي باعتباره مـسخرا أو حتـى بدون تسخير وهذا الحكم يثبت للموكل دون أن يمر في ذمة الوكيل ٠اما حقوق العقـد تثبـت للوكيل وعليه أن ينقلها فيما بعد للموكل ٠

١٩- فيما يخص تجاوز الوكيل حدود وكالته فإن الموكل يرجع على الوكيل والوكيل يرجع علـى الموكل بعقد الوكالة، لا بموجب قواعد الفضالة لأنها عادة تكون أضيق من قواعد الوكالة٠

التوصيـــات

وبعد اطلاعنا على ما توصلنا اليه من استنتاجات نوصي بإلآتي.

١- أن المشرع الأردني لم يورد نصاً خاصاً بالوكالة الظاهره ولم يشر إليها صراحةً فنوصي بان يولي المشرع أهمية بهذه الوكالة وأن يحذو حذو القوانين العربية الاخرى كالقانون العراقي والمصري , وذلك حماية للغير حسن النيه , وهنا نرى أنه يكفي توافر حسن النية لدى الغير

٢- أن القانون المدني الأردني لم يأخذ بجواز تدخل القاضي وإعادة النظر بتقدير الأجر المتفـق عليه سواء بالزياده أو النقصان وذلك على عكس القانون المصري الذي أجاز مثل هذا الامر لـذا نوصي بان يحذو حذو المشرع المصري لأنه من الممكن ان يخطئ المتعاقدان في مقدار الأجـر بما لا يتناسب مع الجهد المبذول من قبل الوكيل ٠

وبذلك وبعد استعراضنا إلى اهم النتائج وأبرز التوصيات لها , لا نقول أننا قد أصبنا في ذلك كبد الحقيقة , ولكننا حأولنا ان نقترب منها قدر المستطاع في رؤيتنا التي تولدت نتيجة دراستنا لهذا الموضوع.

ومن الله التوفيق

اولاً : المراجع العربية

١. المعجم الوجيز : الصادر عن مجمع اللغه العربيـــة – جمهوريـــة مصر العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٠

٢. ابراهيم محمد محمود , ١٩٨٢ , النظريه العامه للتكيف القـــانوني للدعوى في قانون المرافعات

٣. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، ٢٠٠٦ , بدايـــة المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت،

٤. أحمد حمد، ١٩٨١ , نظرية النيابـــة فـــي الـــشريعة والقـــانون، منشورات دار القلم، الكويت،

٥. أحمد خليفة الضمور ،٢٠٠٦ , الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني ، دائرة المطبوعات والنشر ، عمان

٦. عبد الرزاق السنهوري ،١٩٦٧, عقد إلايجار ، المجمـــع العلمـــي العربي إلاسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت

٧. أحمد هندي ،٢٠٠٦ , الوكالة بالخصومة، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشر ، إلاسكندرية

٨. أكثم أمين الخولي ، ١٩٥٧الصلح والهبة والوكالة ، الرياض

٩. محسن البيه , ١٩٩٣ النظريه العامه للالتزامات , مصادر الالتزام,

مكتبة الجلاء القاهره

١٠. انور سلطان , ١٩٨٧ مصادر الالتزام في القانون المــدني منشوات الجامعه الأردنيه ط ١ عمان

١١. بودري وفال ،١٩٠٧. الغرر والوكالة والكفالة والصلح ، ط٣ ،

١٢. على حسن و, محمد سعيد الرحو, ٢٠٠٢, الوجيز فــي النظريــه العامــه للالتزام , الجزء الاول , مصادر الالتزام , دار وائل للنشر والتوزيع الطبعه الاولى

١٣. جمال مرســي بــدر, ١٩٥٤ احكــام النيابــة فــي التــصرفات القانونية:طبيعتها واحكامها,القاهرة,

١٤. زهدي يكن ، شرح قانون الموجبات والعقود ، ج١٣،ط١، بيروت

١٥. سلمى رشيد حميد النعيمي,٢٠٠٤ الوكالة التجارية، دار الثقافة

١٦. سميحة القليوبي ،١٩٩٣. الشركات التجارية ، ج٢ ، ط٣، القاهرة

١٧. شمس الدين الاسيوطي، ١٩٥٧ , جواهر العقود، ج١، ط١، القاهرة

١٨. شربل طانيوس صابر، ١٩٩٨، , عقد الوكالة فــي التــشريع والفقــه والاجتهاد، بيروت

١٩. شوقي حسب الله , ٢٠٠٧ , الوكالة بالتسخير , دار النهضة العربية

٢٠. عباس العبودي, ١٩٨٨ , تاريخ القانون , مطبوعات جامعة الموصل العراقيه

٢١. عبد المجيد الحكيم, ١٩٩٣ الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في إلالتزامات والحقــوق الشخصية,الشركة الجديدة للطباعة عمان

٢٢. عبد المنعم فرج الصدة١٩٧٤ ، نظرية العقد في القوانين العربية

٢٣. عدنان ابراهيم السرحان،٢٠٠٦ ,شرح القانون المدني: العقود المسماة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان،

٢٤. عدنان السرحان , نوري خاطر ,٢٠٠٠ مصادر الحقوق الشخصيه الالتزمات , دار الثقافه للنشر والتوزيع ٠

٢٥. عدنان إبراهيم السرحان, ,و نوري حمد خاطر,شرح القانون المدني الأردني,مصادر الحقوق الشخصية:الالتزامات,١٩٩٧

٢٦. علي حيدر , ١٩٩١درر الحكام شرح مجلة إلاحكام العدليه المجلد الثالث , دار الجبل , بيروت , الطبعه الأولى

٢٧. علي فارس ، ١٩٩٨سلطات وموجبات الوكيل وانتهــاء وكالتــه ، المطبعة العصرية، صيدا٠

٢٨. علي مصبح ابراهيم ،٢٠٠٢ العقود المسماة (البيــع – إلايجــار – الوكالة)، دار الفكر العربي ، بيروت ٠

٢٩. قدري عبد الفتاح ،٢٠٠١ عقد الوكالة ، مناطها وضوابطها وآثارها وتوابعها في التشريع المصري والعربي ، المقارن ، القاهرة.

٣٠. قدري عبد الفتاح الشرمأوي، ٢٠٠٢، , عقد الوكالة، دار النهضة العربية، القاهرة٠

٣١. محمد علي عرفة ،١٩٤٨ اهم العقود المدنية ، العقود الـصغيرة ، القاهرة، ١٩٤٥.

٣٢. امجد محمد منصور, ٢٠٠١النظريه العامه للالتزامات , مـصادر إلالتزام , دار الثقافه للنشر والتوزيع

٣٣. محمود جمال الدين زكي , ١٩٧٨ , الوجيز في النظريـه العامـه للالتزامات , القاهره

٣٤. ملا صالح الكوزه , ١٩٨٥ , تحفـة الطـالبين فـي قـسم المعاملات من فقه الشافعي ٠ اعداد عبد الحكيم عثمان صالح ٠

٣٥. وهبة الزحيلي، ٢٠٠٥ , العقود المسماة في قـانون المعـاملات المدنية إلاماراتي والقانون المدني الأردني، دار الفكر، دمشق٠

٣٦. وهبة الزحيلي ،٢٠٠٦. قضايا الفقه والفكر المعاصر ، دار الفكر ، دمشق ٠

٣٧. ياسين الجبوري , ٢٠٠٩ , الوجيز في شرح القـانون المـدني , الجزء الأول , مصادر الحقوق الشخصيه , دار الثقافه لنشر والتوزيـع ,

عمان

ثانياً : المجلات

١– مجلة نقابة المحامين الأردنين , العدد العاشر والحادي عشر والثاني عشر ٢٠٠٨/

٢- مجلة نقابة المحامين الأردنين بتاريخ ١٩٧٠/١/١

٣- مجلة نقابة المحامين الأردنين العدد الرابع والخامس والسادس لسنة ٢٠٠٤

٤- مجلة نقابة المحامين الأردنين , العددان الاول والثاني ١٩٩٨

٥- مجلة نقابة المحامين الأردنين ١٩٩٠ ج ٧

٦–مجلة نقابة المحامين الأردنين العدد السادس ١٩٩٨

٧- مجلة نقابة المحامين الأردنين لسنة ١٩٩٧

٨- مجلة نقابة المحامين الأردنين العددان التاسع والعاشر , لسنة ١٩٩٩

٩– مجلة الحقوق – العدد الرابع ,١٩٩٩

ثالثا : القوانين والتشريعات

المذكرات إلإيضاحيه للقانون المدني الأردني , الجزء الأول , مطبعة توفيق , الطبعه الثانيه , ١٩٩٢

القانون المدني الأردني رقم ١٩٧٦/٤٣

قانون التنفيذ الأردني رقم لسنة رقم ٢٠٠٧/٢٥

قانون اصول محاكمات المدنيه الاردني رقم ٢٠٠١/١٧

قانون نقابة المحامين الاردنين رقم ١٩٧٢/١١

القانون المدني المصري ١٩٤٨/١٣١

القانون المدني العراقي رقم ١٩٥١/٤٠

قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٣ /١٩٨٣

رابعاً : المراجع الإلاجنبيه .

١. Le Mandand peut etre engage sur le fondement dun mandate apparent mame en l'absenee d'une faute susceptible de lui etre reprochee. J.C.P. ١٩٧١, ٩٩ note moyer –jock.

٢. D. Guggenhein le droit Suisse contrats – princpes generaux – geneve-